CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/4
23 November 2003
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، 9 – 20 و 27 شباط/فبراير 2004
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
عن عمل اجتماعها التاسع

المحتويات

مذكرة من الأمين التنفيذي

البند 1- افتتاح الاجتماع 4
البند 2- شؤون تنظيمية 9
ألف- الحضور 9
باء- انتخاب أعضاء المكتب 11
باء- إقرار جدول الأعمال 11
دال- تنظيم العمل 13
هاء- عمل اللجنتين الفرعيتين 13
البند 3- التقارير 14
البند 4- البنود الرئيسية 16
4-1 المناطق المحمية 16
4-2 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها 20
البند 5- شؤون مواضيعية أخرى 22
5-1 نهج الأنظمة الإيكولوجية 22

* UNEP/CBD/COP/7/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

2-5 الاستعمال المستدام : وضع وتطوير المبادئ العلمية والارشادات التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات 23

3-5 الرصد والمؤشرات 27

4-5 التنوع البيولوجي وتغير المناخ 29

5-5 الأنظمة الإيكولوجية للجبال 31

البند 6- التحضير للاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيـــة.32

6-1 مشروع جدولي الأعمال المؤقتين 32

6-2 التواريخ والأماكن 33

البند 7- شؤون أخرى 33

7-1 ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية،مع مراعاةهدف التنوع البيولوجي لعام 2010. والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهدافذات الصلة للقمة العالمية للتنمية المستدامـــة 33

7-2 الأنواع الغازية.....37

7-3 شؤون أخرى أثارها المشاركون 38

البند 8- اعتماد التقرير 39

البند 9- اختتام الاجتماع 39

المرفقات

أولا- توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع.....41

التوصية 1/9- تقارير مرحلية عن التنفيذ.....41

التوصية 2/9- تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني 43

التوصية 3/9- مبادرة التصنيف العالمية 44

التوصية 4/9- المناطق المحمية 46

التوصية 5/9- نقل التكنولوجيا 74

التوصية 6/9- نهج الأنظمة الإيكولوجية : مواصلة الصياغة ، وخطوط إرشادية للتنفيذ والعلاقة بالإدارة المستدامة للغابات.....88

التوصية 7/9- مشروع أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي 121

التوصية 8/9- إدارة التنوع البيولوجي للغابات واستعمال المستدام لاستمداد منتجات وحدات وتقاسم المنافع 145

التوصية 9/9- وضع مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيفها 146

التوصية 10/9- الرصد والمؤشرات : تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني.....158

التوصية 11/9- التنوع البيولوجي وتغير المناخ 161

التوصية 12/9- التنوع البيولوجي للجبال 165

التوصية 13/9- أدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية ، مع مراعاة هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 ، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهداف ذات الصلة التي وضعتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة 183

التوصية 14/9- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات 188

التوصية 15/9- الأنواع الغريبة الغازية.....190

ثانيا- جدولا أعمال مؤقتين للاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 194

البند 1- افتتاح الاجتماع

1- عقد الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (وسيشار اليها فيما يلي بعبارة "الهيئة الفرعية") بمونتريال، بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو) من 10 الى 14 نوفمبر 2003.

2- افتتح الاجتماع السيد Alfred Oteng-yeboah (غانا)، رئيس الهيئة الفرعية، في الساعة العاشرة من صباح يوم الأثنين 10 نوفمبر 2003.

3- رحب السيد Oteng-Yeboah في بيانه الافتتاحي بالمشاركين وأعرب عن شكره لأعضاء مكتب الهيئة الفرعية وللأمين التنفيذي والعاملين معه على تحضيراتهم للاجتماع. ولحظ أيضا اسهام الرئيس السابق، السيد Jan Plesnik (الجمهورية التشيكية). وذكر أنه قد انعقد عدد من الاجتماعات فيما بين الدورات ولحظ أن هناك عشرين من أفرقة الخبراء التقنيين أو أفرقة الاتصال قد اجتمعت منذ الاجتماع الأخير للهيئة الفرعية، وأن أعضاء المكتب قد مثلوا الهيئة الفرعية في 13 اجتماعا عقدت بين الدورات، في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي أو اتفاقيات أو هيئات متصلة بالتنوع البيولوجي.

4- ثم انتقل الرئيس الى جدول أعمال الاجتماع فقال أنه بالاضافة الى عدد من المسائل المواضيعية، شاملة موضوعين رئيسيين، سوف ينظر الاجتماع أيضا في قضية الأنواع الغريبة الغازية، ومسألة ادراج الأهداف في برامج العمل. وشرح أنه بسبب ازدحام برنامج العمل، لم يكن من المستطاع ادراج بيانان رئيسية بشأن المناطق المحمية، ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها الموضوعان الرئيسيان للاجتماع.

5- وسلط السيد الرئيس الضوء على المتطلبات الكثيرة للمهمة المطروحة على الهيئة الفرعية في معالجة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية. ومن تلك التحديات التحدي الماثل في كفالة جعل برنامج العمل بشأن المناطق المحمية يستمد محتوياته من المجالات المواضيعية الأخرى ومن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، المنظور فيها في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، واسترعى أيضا انتباه الهيئة الفرعية الى الموضوع الرئيسي الآخر، الذي هو نقل التكنولوجيا والتعاون فيها. ولاحظ أن الاجتماع المفتوح ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، قد تناول فعلا الجوانب القانونية والاجتماعية الاقتصادية لنقل التكنولوجية والتعاون فيها. وتناول المؤتمر الرابع المعقود في ترونديهايم برعاية النروج/الأمم المتحدة، بشأن التنوع البيولوجي، قد عالج أيضا دور نقل التكنولوجيا وبناء القدرة، وأنه تم تبين عدد من التحديات أثناء ذلك الاجتماع. وأعرب عن تقديره لحكومة النرويج على استضافتها المؤتمر.

6- وذكر الرئيس في ختام بيانه أن من مهام الرئاسة البحث عن طرائق لتحسين الكفاءة التشغيلية للهيئة الفرعية. وذكّر الاجتماع أنه سيكون عليه أن ينظر في التحضيرات للاجتماع العاشر للهيئة الفرعية. وأعرب عن رأي مفاده أن الأفعال والفاعلين اللازمين لتحقيق تخفيض في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010، هو أمر ينبغي تبينه بوضوح في كلتا برامج العمل والتوصيات التي تقدم الى مؤتمر الأطراف.

7- أدلى أيضا ببيانات افتتاحية كل من السيد نيحميا روتيتش، متحدثا بالنيابة عن المدير التنفيذ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والسيد حمدالله زيدان، الأمين التنفيذ لاتفاقية التنوع البيولوجي.

8- قال السيد روتيتش أن ضياع التنوع البيولوجي وتدهور الأنظمة الايكولوجية لا يزلان يحدثان بمعدل لم يسبق له مثيل، وأن الأعمال اللازمة لتحقيق هدف عام 2010 الذي هو تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي، هي أعمال تحتاج الى مقدار من المعارف عالي التركيز. واسترعى انتباه الاجتماع الى تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، الذي من شأنه أن يحسن قاعدة المعارف. وقال أيضا أن مجلس ادارة اليونيب على بينة بالتعقيد المتزايد لتدهور البيئة، وأن ذلك الأمر يقتضي تعزيز القدرة على التقييم العلمي والرفض والانظار المبكر. وسعيا الى هذا الغرض، قام اليونيب بعدد من الأنشطة لتعزيز التعاون والقاعدة العلمية لليونيب. ولاحظ أن اليونيب عمل أيضا عملا مكثفا لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات بشأن القضايا ذات الصلة القضايا المتكاملة، وأسهم في تسهيل عمل أعضاء مكتب الهيئة الفرعية، خصوصا الأعضاء المنتمين الى البلدان النامية.

9- رحب السيد زيدان Oteng-Yeboah، وشكر الرئيس السابق، السيد Jan Plesnik، على اسهامهم في عمل الهيئة الفرعية. وشكر أيضا حكومات النمسا وفنلندا وألمانيا وايرلندا وا يطاليا واليابان والنرويج والسويد والمملكة المتحدة على اسهاماتهم التي مكنت ممثلي البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من المشاركة.

وأعرب عن امتنانه لجميع الذين أعطوا من وقتهم وجهودهم للعمليات المختلفة التي جرت ما بين دورات الاجتماع، تحضيرا للاجتماع الحالي، وشكر حكومات كولومبيا وأثيوبيا وفنلندا وايرلندا وايطاليا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والمملكة المتحدة على استضافتها أو مساندتها الاجتماعات خلال فترة ما بين دورات الانعقاد.

10- وذكر أن المدة التي اقتضت منذ الاجتماع الأخير كانت حافلة بالأحداث، وأن التطورات الرئيسية مبينة في الوثائق المطروحة أمام الهيئة الفرعية. ولاحظ أيضا حدثين من ذات الأهمية لعملية الاتفاقية، وهما بدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتصديق حكومة تايلند على اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي هو خطوة أخرى نحو تحقيق التغطية العالمية.

11- ثم انتقل السيد زيدان الى الموضوعات الرئيسية للاجتماع، فلاحظ أن الهيئة الفرعية قد ساعدتها المناقشات المستفيضة التي جرت حتى الآن في ظل الاتفاقية وفي محافل أخرى. وبرنامج العمل المقترح بشأن المناطق المحمية يأخذ في الحسبان توصيات الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية، وجرى ادخال مزيد من التصحيح عليه كي يكون مصداقا للمداولات التي جرت في المؤتمر العالمي للمراتع. وذكر أن ورشة دولية بشأن المناطق المحمية قد عقدت بمونتريال بناء على طلب مؤتمر الأطراف. ولاحظ أيضا أن المناطق المحمية أنما هي عنصر رئيسي في الحفظ في الموضع الطبيعي، وأن الهيئة الفرعية ستتاح لها فرصة النظر الى طرائق عملية لاستمداد أكبر قدر من المنافع الاحتمالية سواء للتنوع البيولوجي أو للناس عامة. ومما أسعده أن المؤتمر العالمي للمراتع قد كرر مبادئ الاتفاقية ونوه بمكانها الهام على المسرح العالمي.

12- ولاحظ أيضا أن قضية نقل التكنولوجيا والتعاون فيها هي جزء لا يتجزأ من عمل الاتفاقية. وبرنامج العمل المقترح يبني على نتائج كل من مؤتمر تروندهايم بشأن نقل التكنولوجيا وبناء القدرة المعقود برعاية النرويج والأمم المتحدة، واجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، وكذلك يبني على النموذج الذي تم وضعه في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ. وحيث أن معظم الأعمال اللازمة انما هي أعمال على الصعيد الوطني، فان برنامج العمل يركز على الحاجة الى الشراكات التعاونية والى تسهيل الحصول على المعلومات. وهناك حاجة الى أفعال فعالة في المساندة، تساعد البلدان على أن تستفيد من منافع التكنولوجيا، وهذا أمر من شأنه أن يعجل بدوره احراز التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الهدف العالمي المتمثل في تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010.

13- واستعرض السيد زيدان الشؤون المواضيعية الأخرى الواردة في جدول أعمال الاجتماع، وهي تحقيق مزيد من صياغة الخطوط الارصادية لتنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية، ووضع مبادئ عملية، وارشاد تشغيلي وما يرتبط بذلك من أدوات وصكوك في سبيل الاستعمال المستدام، وتصميم برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ والنظام الايكولوجي للجبال. ان جميع هذه البنود قد عالجتها الهيئة الفرعية في الماضي، وكانت موضوع العمل المتعمق الذي جرى بين الدورات من جانب هيئات من الخبراء. ولاحظ أيضا أنه، في التصدي لموضوع ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج العمل في ظل الاتفاقية، فان احدى القضيتين الاثنتين قد سبق فعلا اقتراحها لمناقشتها ضمن أمور أخرى، وأن الهيئة الفرعية مدعوة الى أن تبني على توصيات اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات، الذي نظر في نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. واذ يفعل المشاركون ذلك، قد يرغبون في أن يستمدوا من نتيجة اجتماع لندن عن "201- التحدي العالمي للتنوع البيولوجي"، وهو اجتماع عكف فيه خبراء عديدون على النظر في النهوج الكفيلة بتحقيق هدف 2010 وقياس ما يحرز من تقدم في هذا السبيل.

14- وختم السيد زيدان بيانه باسترعاء انتباه الهيئة الفرعية الى جدول الأعمال المزدحم قبل المؤتمر القادم للأطراف والى الحاجة الى التصدي للقضايا ذات الأولوية، والى أن مداولات الهيئة الفرعية يمكن أن توضح تلك الأولويات.

15- بناء على دعوة من الرئيس القى أيضا ببيانات في الجلسة الافتتاحية ممثلوا كل من الفاو, وأمانة اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبحث الامم المتحدة بشأن الغابات ومعهد الدراسات المتقدمة بجامعة الامم المتحدة ومكتب اتفاقية الاراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كموئل للطيور الماعية (رامسار، إيران، 1971).

16- قامت ممثلة الفاو بابلاغ الاجتماع بأن المعاهدة الدولية للفاو بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة من المتوقع أن تصبح نافذة في المستقبل القريب، وأن النمط السريع للتصديق على تلك المعاهدة إنما هو أمر ينبه بالأهمية التي تعلقها الحكومات على تلك المعاهدة. واصطرعت الانتباه الى الحاجة العاجلة الى جعل اسهام المناطق

المحمية يبلغ اقصى مقدار ممكن له - وهذا من قضايا جدول الأعمال الحالي - لتحقيق الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر. إن الزراعة العضوية والادارة المستدامة للغابات يمكن ان تسهم اسهاما حاسما في مواجهة التحدي الرئيسي المتمثل في التوفيق بين انتاج الاغذية وحفظ الطبيعة. وبرنامج العمل المقترح بشأن المناطق المحمية هو برنامج طموح، غير أنه لا ينطوي على أي حكم حقيقي يقضي بادماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا، من خلال تعاون يشمل عدة قطاعات. ولذا فان الافاو تحث الهيئة الشرعية على ان تنظر في انشاء مبادرة دولية إيكولوجية للزراعة، في المناطق المحمية ومناطق امتصاص الصدمات. وبشأن الأنظمة الايكولوجية، فإن الادوات والصكوك التي وضعت او توضع في ظل الادارة والمستدامة للغابات يمكن استعمالها للمساعدة على تنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية في قطاعات أخرى. وتساتر الالفاو الرأي القائل بأنه ينبغي إغراء استعراض للنهج وإغراء اعادة نظر احتمالية لمبادئه ولارشاداته التدريبية، في مرحلة لاحقة، عندما يكون تطبيق النهج قد خضع لمزيد من الاقترار، وأن الأولوية الحالية ينبغي أن تكون الى أولوية تسهيل تطبيق النهج المذكور.

17- قال ممثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تغير المناخ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة الاتفاقية ترحب بتعزيز التعاون بين الاتفاقيات، بما في ذلك العملية الجارية داخل الفريق الخبراء التقنيون المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وتقرير فريق الخبراء عن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ من شأنه أن يوفر قاعدة نفيسة للعمل الذي سيتم تناوله موجب البند 5-4 من بنود جدول الأعمال. وأضافت المتحدثة أن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تغير المناخ قد طلب منها أن تقوم، في تعاون مع الأعضاء الآخرين بفريق الاتصال المشترك، بتنظيم ورشة عن تضافر الجهود كخطوة أولى نحو تعزيز التعاون بين الاتفاقيات. وعقدت الورشة في Espoo، بفرلندا في يوليو 2003، ووفرت فرصة لتبين فرائق زيادة التعاون، لاسيما في عدد من المجالات المشتركة بين عدة قطاعات.

18- تحدث ممثل UNFF، بالنيابة عن السيد Pekka Patosaari) ، المنسق ورئيس أمانة UNFF، فقال ان أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي عضو في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، حيث تلعب دورا هاما باعتبارها الوكالة البؤرية للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات وللتنوع البيولوجي للغابات. والأمانة المشكورة هي أيضا عضو عامل في فريق CPF العامل المعني بترسيخ التبليغ المتعلق بالغابات. ونقل التكنولوجيا هو قو قضية رئيسية لذا UNFF، تعالج في ذلك المحفل في تظافر مع القضايا المواضيعية الواردة في برنامج عمل برنامج UNFF المتعدد السنوات، وكذلك بوصفها من القضايا القائمة بذاتها. وقد أنشأت UNFF فريقا مخصصا من الخبراء معنيا بالشؤون المالية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، .... يقوم ذلك الفريق بالتوصية بنهوج ترمي الى تحسين نقل تلك التكنولوجيات ونشر المعارف. ومن المتوقع أن يجري إخصاب متبادل يكون مفيدا للطرفين بين UNFF واتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد.

19- قال ممثل معهد الدراسات المتقدمة بجامعة الأمم المتحدة أن التنوع البيولوجي هو النقطة التي يركز عليها بحث المعهد، وأن المعهد عاكف في الوقت الحاضر على التحضير النشط لمشروع برنامج عمل بشأن المناطق المحمية. ونوه بأن نقل التكنولوجيا إنما هو موضوع ذو أهمية جوهرية للاتفاقية، غير أن وضع برنامج عمل يكون فعالا ويجري تنفيذه على نحو سوي إنما هو مهمة تنطوي على تحد كبير. وجامعة الأمم المتحدة مستعدة أن تلعب دورها في هذا الصدد، ومن المجالات التي يمكن أن تسهم فيها إسهاما خاصا مجال رفع مستوى الوعي بالمنافع غير النقدية الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وكيفية نقلها.

20- قام ممثل مكتب رامسار بابلاغ الاجتماع بما يجري من عمل من جانب فريق الاستعراض العلمي والتقني لرامسار (STRP) الذي صدرت اليه تعليمات من جانب الاطراف في اتفاقية رامسار بالتركيز على 6 موضوعات ذات أولوية، أنشأ بالنسبة لكل منها فريق عامل من الخبراء، تشارك فيها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وتغطي الأفرقة العاملة موضوعات قائمة والتقييم للأراضي الرطبة، وتحديث ارشادات رامسار بشأن مفهوم الاستعمال الحكيم، وادارة موارد المياه، والشؤون القائمة على أساس المواقع، ومؤشرات تقييم فعالية تنفيذ الاتفاقية. ولذا STRP أيضا مجالان من العمل مشتركان بين عدة قطاعات ولهما أولوية، هما الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية والزراعة، وهما مجالان يسهمان في العمل الجاري في الافرقة الستة العاملة. والتعاون بين مكتب رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي قد أصبح أقوى خلال بدء السنوات الماضية، ومن الامور الجوهرية مواصلة ذلك التعاون لتزويد الاطراف بأوضح إرشادات ممكنة وأشدها تماسكا، في سبيل التمثيل الوطني والاستجابة لشؤون التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة.

21- تم قام الرئيس بدعوة المجموعات الاقليمية الى إلقاء بيانات. واستجابة لتلك الدعوة، القى ببيانات كل من ممثلي الجزائر والفلبين (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ).

22- قام ممثل الجزائر بتهنئة الرئيس على انتخابه، وأسلى على الأمانة لجهودها في إعداد الوثائق لهذا الاجتماع وللاجتماعات المعقودة بين الدورات. وبالنيابة عن بلده، سلط الضوء على أهمية مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الارشادية لادماج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع أو إجراءات تقييم الواقع البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.

23- قالت ممثلة الفيليبين تقديم تهانيها وشكرانها أيضا، ووجهت دعوة عامة الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في كوالا لامبور في فبراير 2004. وركزت على أهمية الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمؤتمر الاطراف القادم، خصوصا في منطقة آسيا والهادئ المتعددة الجوانب. وشكرت حكومة جمهورية إيران الاسلامية وحكومة اليابان على إسهامهما بمبلغي 30.000 و 50.000 على التوالي، لتمويل ذلك الاجتماع، وطلبت من الأمانة أن تتناول عملية تنظيم الاجتماع، وناشدت الحكومات الاخرى أن تقدم مزيدا من الأموال.

24- على إثر بيانات من ممثلي المجموعات الاقليمية، قدمت ممثلة Tebtebba، بيانا بالنيابة عن المنظمات الغير الحكومية ومنظمات مجتماعات السكان الأصليين والمحليين الحاضرة الاجتماع. وقالت أن مشروع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية الذي سوف تصدر فيه الهيئة الفرعية، إنما يعالج قضايا ذات أهمية جوهرية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، خصوصا فيما يتعلق بالاعتراف بمناطق الحفظ الاصلية باعتبارها مناطق محمية. غير أن التوصل الى الموارد وتقاسم المنافع الناشئة على في المناطق المحمية أمر يقتضي إضافته بوصفه عنصرا من عناصر البرنامج. عند وضع الأهداف ومؤشرات الرفض لتحقيق غاية اتفاقية التنوع البيولوجي والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وهي غاية تحفيظ تدهور التنوع البيئي حتى عام 2010، من الأمور الجوهرية النظر في وقع الصناعة وادراج أحكام بشأن الانصاف سواء من ناحية الانصاف بين الجنسين واحترام حقوق الانسان. وفيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي فمن المهم كفالة أن لايكون للتدابير تخفيف وطأة تغير المناخ وقع سلبي على التنوع البيولوجي. وتحويل التكنولوجيا والتعاون فيها أمر ينطوي على التحويل السوي لموارد مالية هائلة من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية، خصوصا لمعالجة القضايا التي من قبيل الوقع الاحتمالي السلبي لتكنولوجيات تقليد الاستعمال الجيلي (GURTs) على الحصول على الموارد الجينية وتبادلها وعلى سبل عيش المزارعين القائمين بزراعة المحاصيل وسبل عيش مجتمعات السكان الأصليين. ومن المطلوب الأخذ بعملية تأجيل في مجال اختبار تسويق GURTs، وبشأن براعات الاختراع الخاصة ب التي يمكن أن تنشأ رقابة احتكارية من شأنها أن تجر بالأمن الغذائي للملايين من البشر.

البند 2- الشؤون التنظيمية

أ- الحضور

25- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى الآتية بالترتيب الهجائي الأنكليزي:
Algeria, Antigua and Barbuda, Argentina, Australia, Austria, Bahamas, Barbados, Belgium, Belize, Bhutan, Brazil, Bulgaria, Burkina Faso, Burundi, Cambodia, Cameroon, Canada, Central African Republic, Chad, Chile, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Cuba, Czech Republic, Denmark, Djibouti, Dominica, Ecuador, Egypt, El Salvador, Equatorial Guinea, Estonia, Ethiopia, European Community, Finland, France, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Guinea, Guinea-Bissau, Haiti, Hungary, Iceland, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Israel, Italy, Jamaica, Japan, Jordan, Kenya, Kiribati, Lao People's Democratic Republic, Latvia, Lebanon, Liberia, Lithuania, Madagascar, Malawi, Malaysia, Maldives, Mali, Mauritania, Mauritius, Mexico, Morocco, Myanmar, Nepal, Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Niger, Norway, Palau, Panama, Peru, Philippines, Poland, Portugal, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Rwanda, Saint Lucia, Sao Tome and Principe, Saudi Arabia, Seychelles, Slovakia, Slovenia, Solomon Islands, South Africa, Spain, Sri Lanka,

Suriname, Swaziland, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tajikistan, Thailand, The former Yugoslav Republic of Macedonia, Togo, Tonga, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, United States of America, Uruguay, Yemen, Zambia

26- حضر أيضا الاجتماع مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى الآتية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة :مرفق البيئة العالمية ، أمانة محفل الأمم المتحدة للغابات ، اليونيب ، المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب ، اليوئنديبي ، مركز تنمية الأراضي الجافة التابع لليوئنديبى ،

(ب) الوكالات المتخصصة :الفاو ، اليونسكو ، جامعة الأمم المتحدة ، البنك الدولي

(ج) أمانات هيئات المعاهدات المختلفة: اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كموئل للطيور المائية (رامسار ، إيران 1971) ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .

27- وحضر أيضا الآتون بوصفهم مراقبين AAPDMAC / RAPY, Action Group on Erosion, Tech and Concentration, Africa Resources Trust, Agriculture and Agri-Food Canada, Ambioterra, American Museum of Natural History, Arab Center for the Studies of Arid Zones and Dry Lands (ACSAD), Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena, Association Burundaise pour la Protection des Oiseaux, Association Canadienne pour les Nations Unies (ACNU/UNAC), Biolatina, BioNET-INTERNATIONAL, Biotechnology Industry Organization (BIO), BirdLife International/Royal Society for the Protection of Birds, Boise Cascade Corporation, Botanic Gardens Conservation International (BGCI), CAB International, Call of the Earth, Canadian Nature Federation, Commission for Environmental Cooperation (CEC), Commonwealth Secretariat, Concordia University, Conservation International, Council of Europe, Defenders of Wildlife, EcoCiencia, ECOLAPAZ/Friends of the Earth Argentina, EDUCOM, Environment Canada, Environment Liaison Centre International (ELCI), Environmental Protection Committee, European Environment Agency, Forest Peoples Programme, Friends of the Earth International, Friends of the Siberian Forests, Global Biodiversity Information Facility (GBIF), Global Canopy Programme (GCP), Global Environment Centre, Global Environmental Forum, Global Invasive Species Programme (GISP), Greenpeace International, Greenpeace International - Papua New Guinea, Haribon Foundation, Harvard University, Indigenous Peoples' Secretariat on the CBD (Canada), Institute for Biodiversity, International Centre for Research in Agroforestry - ICRAF, International Council for Game and Wildlife Conservation (CIC), International Environmental Resources, International Petroleum Industry Environmental Conservation Association, International Relations Directory, International Seed Federation/International Association of Plant Breeders, Investing In Nature, IUCN - Environmental Law Centre, IUCN - The World Conservation Union, IUCN - World Commission on Protected Areas, McGill School of Environment, McGill University, Millennium Ecosystem Assessment, Ministerial Conference on the Protection of Forests in Europe, National Aboriginal Health Organization, National Institute for Environmental Studies, Natural Resources Defence Council, Norwegian Forum for Development and Environment, Ole Siosiomaga Society Inc., Observatoire de l'Écopolitique Internationale,

Ornamental Aquatic Trade Association, Parks Canada, Peguis First Nation, Pet Industry Joint Advisory Council, Planta Europa, PYRAMID, Radio-Canada, Royal Botanic Gardens, Kew, Safari Club International Foundation, Smithsonian Institution, SR Center, STATIKRON, SWAN International, Tebtebba Foundation, The Nature Conservancy, The Sunshine Project, Third World Network, TRAFFIC International, Tropic Environnement, Twin Dolphins Inc., UNDP- Equator Initiative, Université de Montréal, Université du Québec à Montréal (UQAM), University of Helsinki, VIOLA, Wildlife Habitat Canada, World Resources Institute (WRI), , World Wide Fund for Nature (WWF) International, World Wide Fund for Nature United States, World Wild Life Fund Canada

ب- انتخاب أعضا ء المنتخب

28- وفقا للمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، المعقود بلاهاي من 7 الى 19 أبريل 2002، والصادرة عن الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع والثامن، المعقودين بمونتريال من 12 الى 16 نوفمبر 2001 ومن 10 الى 14 مارس 2003 على التوالي، تكون مكتب الاجتماع التاسع للهيئةالفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من الأعضاء الآتين:

الرئيس: Mr. Alfred Oteng-Yeboah (Ghana)

نواب الرئيس: Mr. Boumdiene Mahi (Algeria)

Mr.Benedicto Fonseca Fihlo (Brazil)

Mr. Joseph Ronal Toussaint (Haiti)

Mr. Asghar Mohammadi Fazel (Islamic Republic of Iran)

Mr. Peter Straka (Slovakia)

Mr. Robert Andren (Sweden)

Mr. Robert Lamb (Switzerland)

Mr. Yaroslav Movchan (Ukraine)

المقررة: Ms. Theresa Mundita Lim (Philippines)

29- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، يوم 14 نوفمبر 2003 – انتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء الآتين ليكونوا أعضاء في مكتب لمدة اجتماعية، ابتداءا من نهاية الاجتماع الحالي، كي يحلوا محل الأعضاء المكتب من كل من هايتي وجمهورية الاسلامية وسلوفاكيا والسويد

Mr. Brian James (Saint Lucia)

Dr. Bozena Haczek (Poland)

Mr. Christian Prip(Denmark)

30- أعيد انتخاب السيد أصغر محمدي فاضل (جمهورية إيران الإسلامية) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية .

ب- إقرار جدول الأعمال

31- تولت الأمانة في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم 10 نوفمبر 2003 تقديم جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/SBSTTA/9/1) ولاحظت أن جدول الأعمال هذا قد تعدل بالقياس الى جدول الأعمال المؤقت السابق الذي اعتمدته الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/1 المرفق الثاني، القسم ب). وقد أدخلت تلك التعديلات في سبيل مراعات الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

وبالاضافة الى ذلك فان الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن قررت مواصلة اجتماعها الحالي على أن يبدأ بعض العمل في اجتماعها الثامن بشأن التنوع البيولوجي للجبال، وبرنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية. وطلبت كذلك أن يقدم الى الاجتماع تقرير الاجتماع "20010 – التحدي العالمي للتنوع البيولوجي".

32- ثم أقرت الهيئة الفرعية جدول أعمال المؤقت على النحو الآتي:

1- افتتاح الاجتماع

2- شؤون تنظيمية:

2-1 انتخاب أعضاء المكتب

2-2 اقرار جدول الأعمال

2-3 تنظيم الأعمال

3- التقارير:

3-1 التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المواضيعية

3-2 التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات

3-3 تقرير رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أنشطة المكتب في ما بين دورات الاجتماع.

4- الموضوعات الرئيسية:

4-1 المناطق المحمية

4-2 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

5- قضايا مواضيعية أخرى:

5-1 نهج الأنظمة الايكولوجية: واصلت وضع النهج وخطوط إرسالية للتنفيذ

5-2 الاستعمال المستدام: وضع مبادئ عملية ومبادئ عملية وارشادات تجريدية وما يرتبط بذلك من أدوات وسكوك.

5-3 الرصد والمؤشرات: تحديد برامج الرفض والمؤشرات على الصعيد الوطني

5-4 التنوع البيولوجي وضرايرالمناخ.

5-5 الأنظمة الايكولوجية للجبال

6- التحضير للاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

6-1 مشروع جدولي الأعمال المؤقتين

6-2 تمكان وزمان الاجتماع

7- شؤون أخرى

7-1 أدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج في برامج عمل الاتفاقية، مع مراعات هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهداف ذات الصلة الواردة في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة"؛

7-2 الأنواع الغريبة الغازية

8- اعتماد التقرير

9- اختتام الاجتماع

د- تنظيم العمل

33- ان الهيئة الفرعية، وفقا لطريقة تشغيلها، قررت في جلستها العامة الافتتاحية للاجتماع أن تنشأ فريقين عاملين أثناء دورة الاجتماع، مفتوحين، وذلك لاجتماعها التاسع،: فريق العمل الأول، الذي يرأسه السيد Robert Andren: السويد: للنظر في البنود 4-1 (المناطق المحمية)، و5-1 (نهج الأنظمة الايكولوجية: مزيد من وضع النهج والخطوط الارشادية للتنفيذ)، 5-2 (الاستعمال المستدام: تنمية المبادئ العملية، وخطوط الارشادية التشغيلية وما يرتبط بذلك من أدوات وصكوك)، 5-5 (الأنظمة الايكولوجية للجبال) و7-2 (الأنواع الغريبة الغازية)، ثم الفريق العامل الثاني الذي يرأسه Asghar Mohammadi Fazel (جمهورية إيران الاسلامية) للنظر في البنود 4-2 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)، 5-3 (الرصد والمؤشرات: تحديد برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني) 5-4 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ) و7-4 (شؤون أخرى: اداج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية مع مراعات هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والاهداف ذات الصلة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وتقرر أن تتناول الجلسة العامة مباشرة البنود المتبقية.

34- وافقت الهيئة الفرعية أيضا على تنظيم العمل المقترح للاجتماع، كما جاء في المرفق الأول لجدول الأعمال المشروح (UNEP/CBD/SBSTTA/9/1/Add.1).

هاء- عمل اللجنتين الفرعيتين

35- بناء على ما قررته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التكنولوجية في الجلسة العامة الأولى للاجتماع يوم 10 نوفمبر 2003 ، اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد Robert Andrén (Sweden) كي ينظر في بنود جدول أعمال 4-1 (المناطق المحمية ، وهو أحد البنود الرئيسية للمناقشة فيها بتعمق) و5-1(نهج الأنظمة الإيكولوجية : مزيد من وضع النظام وخطوط إرشادية للتنفيذ) و 5-2 (الاستعمال المستدام : وضع المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية وما يرتبط بهما من أدوات ؛ 5-5 (الأنظمة الإيكولوجية للجبال) 7-2 (الشؤون الأخرى : الأنواع الغريبة الغازية) .

36- عقد الفريق العامل تسع جلسات من 10 إلى 14 نوفمبر 2003 . واعتمد تقريره (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.1/Add.1) في اجتماعه التاسع يوم 14 نوفمبر 2003.

37- تناولت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل الأول في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 ، وأدماجته في التقرير الحالي ، تحت البنود ذات الصلة .

38- بناء على ما قررته الهيئة الفرعية ، في الجلسة العامة الأولى في الاجتماع يوم 10 نوفمبر 2003 ، اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد أصغر محمدي فاضل (جمهورية إيران الإسلامية) للنظر في بنود جدول الأعمال 4-2 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، وهو الموضوع الثاني المطروح لمناقشته بتعمق) ، 5-3 (الرصد والتأشير : تزميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني) و5-4 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ) 7-1 (الشؤون الأخرى : إدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية مع مراعاة هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 ، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهداف ذات الصلة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة) .

39- عقد الفريق العامل سبعة اجتماعات من 10 إلى 13 نوفمبر 2003 واعتمد تقريرها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.1/Add.2) في اجتماعه السابع يوم 13 نوفمبر 2003 .

40- تناولت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل الثاني في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 ، والتقرير مدمج في التقرير الحالي تحت البنود ذات الصلة .

البند 3- التقارير

41- تناولت الهيئة الفرعية المادة 3 من جدول العمال في جلستها العامة من الاجتماع يوم 10 نوفمبر 2003. وعند نظرها في هذا البند الهيئة الفرعية التقرير عن التنفيذ عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/2) والتقرير المرحلي عن العمل الذي جرى بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/3) وتقرير رئيس الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/4). وكان أيضا أمامها، كوثيقة اعلامية، تقرير الاجتماع "2010 – التحدي العالمي للتنوع البيولوجي"

(UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9)، الذي يتضمن نتائج اجتماع التفكير المعقود بلندن من 21 الى 23 مايو 2003.

42- عند النظر في التقرير عن تنفيذ برنامج العمل المواضيعي، أمام الهيئة الفرعية الوثائق الاعلامية الآتية: تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقليد الاستعمال الجيني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/6) ومذكرات من الأمين التنفيذي عن إدماج موارد الغابات غير الخشبية في قائمة جرض الغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/14)، واقتراحات لادماج التنوع البيولوجي للغابات في تقييمات وقع الحرائق (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/15)، وتقييم العلاقة بين الاقتراحات المتعلقة بتدابير الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات (*IPF*) المحفل الحكومي الدولي بشأن الغابات (*IFF*) وأنشطة برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/31).

43- فيما يتعلق التقدم في تنفيذ برامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، كان أمام الهيئة الفرعية، كوثائق إعلامية، مذكرات من الأمين التنفيذي عن ما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/16) والتقرير التمهيدي الصادر عن الورشة الأولى للمبادرة العالمية للتصنيف، في آسيا (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/17) ومقترحات مباشرة وضع وتنقيح الخطوط الارشادية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع أو في اجراءات تقييم الواقع البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/18)، وتقرير مرحلي عن تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، أعدته أمانة التقييم (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/20).

44- تولت الأمانة تقديم هذه الوثائق.

45- ركز رئيس الاجتماع على أن التقارير انما مقدمة لمجرد الاحاطة بها. وفي الحالات التي تقتضي بها البنود الفردية التي تعالجها التقارير اجراء مناقشة موضوعية بشانها، فسوف تتناولها المناقشات عند مناقشة بنود جدول الاعمال المتصلة بالموضوع. وبعض البنود في تلك التقاري قد لا تكون واردة في جدول أعمال الاجتماع. وعندئذ سيتم تناولها في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وفي الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية.

46- قال الرئيس أيضا أن بعض التقارير ذات حجم جسيم، ومن الواضح أنه لن يكون من المستطاع اهداؤها العناية اللازمة في الاجتماع الحالي. وتقرير تقييم الوقع البيئي وتقييم البيئي الاستراتيجي مثلا، هو تقرير يتضمن العديد من المواد الجذيرة بالانتباه. بين أن جدول الأعمال مزدحم، والوقت المخصص لاعتماد الخطوط الارشادية بشأن هذا الموضوع في عام 2002 كان وقتا اقصر من لأن يسمح للاطراف بأن تحصل الخبرة اللازمة بتطبيق تلك الخطوط. ولذا اقترح الرئيس كعودة الى تناول هذا الموضوع في اجتماع قادم للهيئة الفرعية.

47- فيما يتعلق بالتقارير عن عمليات التقييم الجارية الرئيس الانتباه الى أن هذا الموضوع قد فيه بتعمق الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس. حيث قررت الهيئة أن تدرج استعلاض التقييمات الجارية في جدول الأعمال باعتبارها بندا دائما. ووافقت الهيئة الفرعية كذلك على تحسين طريقة معالجة الهيئة الفرعية للتقييمات، وتضمنت التوصية 5/6 عددا من النقاط المحددة في هذا الصدد. وأعرب عن تقديره للفاو ولأمانة تقييم الألفية للانظمة الايكولوجية. ولاحظ أنه في أوائل عام 2004، ستبدأ عملية استعراض مشروع تقارير التقيم المذكور. وقال أنه يود ان يشجع الأطراف على أن تعكف بشكل كامل على استعراض العملية لكفالة التقارير باحتياجات الاتفاقية.

48- ولاحظ أن اجتماع "2010 – التحدي العالمي للتنوع البيولوجي" قد عقده الأمين التنفيذي بمساندة مالية من حكومتي المملكة المتحدة وهولندا، في تعاون مع UNEP-WCMC, UNDP وشركاء آخرين. وهدف الاجتماع كان وضع وتفصيل غطار للعمل لتحقيق هدف 2010 والنظر في الكيفية التي يمكن بها قياس ما يحرز من تقدم والتبليغ عن ذلك التقدم. وسوف يتناول الفريق العامل الثاني موضوع التقرير عند نظره في البند 7-1 من جدول العمال بشأن ادراج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية برامج عمل الاتفاقية مع مراعات هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والهداف ذات الصلة في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.

49- بععد بيان التقديم، القى بيانات كل من الجزائر والأرجونتين والنمسا والبرازيل وكندا وفنلندا واليابان ونيوزلندا والفليبين وطوغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وغيرلندا الشمالية.

50- أدلى ببيان كذلك مكتب رامسار

51- أدلى ببيان أيضا Action Group on Erosion and Concentration

52- على اثر القاء هذه البيانات أحاطت الهيئة الفرعية علما بالتقارير التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/2) والتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/3)، وتقرير رئيس الهيئة الفرعية عن أنشطة ما بين دورات الاجتماع التي بذلها المكتب (UNEP/CBD/SBSTTA/9/4) ونتائج اجتماع "2010 – التحدي العالمي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9).

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

53- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية ثلاثة مشاريع توصيات تحت هذا البند مقدمة من الرئيس : UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.2 بشأن التقارير المرحلية عن التنفيذ UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.3 بشأن تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.6 بشأن مبادرة التصنيف العالمية وقد أقرت الهيئة الفرعية مشاريع التوصيات فأصبحت التوصيات 1/9 و 2/9 و 3/9 على التوالي ونصها ، كما أقرت ، وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند 4- البنود الرئيسية

البند 4-1 المناطق المحمية

54- تناول الفريق العامل الأول البند 4-1 بالبحث في الجلسة الثانية المنعقدة في 11 نوفمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان امام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/Rev.1)، وبرنامج عمل مقترح بشأن المناطق المحمية(UNEP/CBD/SBSTTA/9/6) ، واستعراض الطرائق والنهوج لتخطيط وانشاء وادارة المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.1) ونتائج المؤتمر العالمي للمراتع (World Parks Congress) (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.2) وتوصيات الورشة العالمية بشأن المناطق الحراجية المحمية، التي عقدت في مونتريال من 6 الى 8 نوفمبر 2003 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.3).

55- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق اعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التقارير المواضيعية التي تلقاها الأمين التنفيذي بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/2)، وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/3) واتفاق دربان (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/21)، وخطة عمل دربان (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/21/Add.1) ، ورسالة المؤتمر العالمي للمراتع الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/21/Add.2)، وتوصيات المؤتمر العالمي للمراتع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/3)، والقضايا الناشئة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/21/Add.4)، وتقرير اجتماع فريق الاتصال بشأن نتائج المؤتمر العالمي للمراتع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/22)، والسعي الى تحقيق تضافر الطاقات في تنفيذ الاتفاقيات والبرامج الدولية القائمة على المواقع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/28)، ونطاق الزراعة العضوية، والادارة المستدامة للغابات والنظم الايكولوجية للغابات في ادارة المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/36). وتقرير الفريق العامل الدولي بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/39).

56- في تقديمه للبند، أعاد ممثل الأمانة للذاكرة مقررات مؤتمر الأطراف بخصوص التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والاتفاقيات والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال، واسترعى الانتباه للورش والاجتماعات التي نظمتها الأمانة أو شاركت فيها لاعداد وتطوير مشروع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية. ومن شأن برنامج العمل المقترح والتوصيات عن الوضع الراهن والاتجاهات والتهديدات التي تتعرض لها المناطق المحمية، أن توفر أساسا سليما للمناقشة ولاعتماد برنامج للعمل يمكن احالته الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

57- عقب هذه المقدمة، دعا رئيس الفريق العامل ممثل جنوب أفريقيا، باعتبارها الدولة المضيفة للمؤتمر العالمي الخامس للمراتع الذي عقد في دربان من 8 الى 17 سبتمبر 2003، ليقدم تقرير ذلك الاجتماع. ودعا أيضا ممثل السويد، كرئيس متشارك في الرئاسة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية (AHTEG) لتقديم تقرير اجتماع الفريق ووصف عملية صياغة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

58- ذكر ممثل جنوب أفريقيا أن المؤتمر العالمي الخامس للمراتع كان قد اعترف بالمناطق المحمية كعنصر رئيسي في تنفيذ الهدف المتمثل في خفض معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010. فقد اعترف بالتنوع

البيولوجي في المناطق المحمية كأساس للتنمية المستدامة، ولكنه من الضروري النظر بشكل تام في تأثير المناطق المحمية على السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، وارساء الآليات الضرورية لتأمين التقاسم العادل للتكاليف والمنافع على المستويات المحلية والوطنية والعالمية. ومن الأمور الحاسمة أيضا أن يتم انشاء آليات لقياس ورصد فاعلية ادارة المناطق المحمية في هذا الصدد. وأعرب المؤتمر العالمي للمراتع عن أمله في أن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي برنامج عمل قويا بشأن المناطق المحمية، مع استكماله بأهداف وجداول زمنية محددة تساعد في تحقيق هدف 2010 وأهداف الألفية للتنمية.

59- قدم ممثل السويد تقريرا عن اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية الذي عقد في توريان، السويد، في نوفمبر 2003. وقال أنه بالرغم من أن الاجتماع كان قصيرا، فان فريق الخبراء استطاع أن ينتهي من مهمته الرئيسية ألا وهي صياغة برنامج العمل المقترح للمناطق المحمية الذي اعتمد بالاتفاق العام في الآراء. وكان مشروع برنامج العمل قد أعد كمجموعة من ثلاثة عناصر برنامجية مترابطة وتعزز بعضها البعض، حتى لا تحدث ازدواجية مع الجهود المبذولة في سياق برامج العمل الأخرى والتشجيع على تضافر الطاقات مع المبادرات القائمة في مجال المناطق المحمية. وفي معرض مناقشات الفريق، تم التركيز على الحاجة الى بحث العلاقة بين المناطق المحمية والمناظر الطبيعية البرية والبحرية الأوسع، وخصوصا فيما يتعلق بتدفق السلع والخدمات الى هذه المناطق ومنها. ولذلك أيد فريق الخبراء الاقتراح الصادر عن المؤتمر العالمي الخامس للمراتع لابراز مسألة التوصل وتقاسم المنافع من خلال اعادة تنظيم برنامج العمل ليضمن عنصرا برنامجيا رابعا مخصصا لها. فمن شأن وجود برنامج عمل معزز للمناطق المحمية أن يسهم كثيرا، بتأييد من التشريعات الوطنية، في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

60- عقب هذه العروض، تحدث ممثلو استراليا، بربادوس، بليز (بالنيابة عن اللجنة التقنية لأمريكا الوسطى بشأن التنوع البيولوجي)، البرازيل، كندا، الصين، الجماعة الأوروبية، ألمانيا، هنغاريا، جامايكا، الأردن، ليبيريا، مدغشقر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، هولندا، نيوزيلندا، بيرو، الفلبين، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

61- وفي الاجتماع الثالث للفريق العامل في 11 نوفمبر 2003، تحدث أيضا ممثلو الجزائر، الأرجنتين، النمسا، بلغاريا، شيلي، كولومبيا، كوستا ريكا، كوبا، اكوادور، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، ايسلندا، الهند، (باسمها وبالنيابة عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كينيا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، نيبال، النرويج، بنما، بولندا، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، أسبانيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

62- وتحدث أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والاتحاد العالمي للحفظ، وأمانة تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية.

63- تحدث أيضا ممثلو أصدقاء الأرض – فرع الأرجنتين، أصدقاء الأرض – الفرع الدولي، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، ومؤسسة تبتبا، وتحالف سبع منظمات غير حكومية (مؤسسة عالم الطيور الدولية، ومؤسسة الحفظ الدولية، ومؤسسة السلام الأخضر، ومؤسسة حفظ الطبيعة، وجمعية حماية الحياة الآبدة، والمؤسسة الدولية للموارد العالمية، والصندوق العالمي للحياة الآبدة).

64- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد نصا منقحا من مشروع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع اقامة الاعتبار للآراء التي تم الاعراب عنها، وأنه سيقدم هذا النص الى الفريق العامل للنظر فيه.

65- في جلستها السابعة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، نظر الفريق العامل في النص المنقح المقدم من الرئيس وبعد تبادل الآراء، أنشأ الفريق العامل مجموعة اتصال مفتوحة العضوية برئاسة السيد Jan Plesnik (الجمهورية التشيكية) لتحسين النص المنقح بدرجة أكبر.

66- احتفظ ممثل شيلي بحقه في الاعراب عن آراء شيلي بشأن الغاية 3-4 من برامج العمل المقترح بشأن المناطق المحمية في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

67- في جلستها التاسعة، بتاريخ 14 نوفمبر 2003، تناول الفريق العامل بالبحث نصا منقحا ومحسنا، قدمه السيد Jan Plesnik (الجمهورية التشيكية).

68- قال ممثل الأرجنتين أن الفقرة 6، الفقرة الفرعية (ص) (1)[1] من النص المنقح يجب أن تكون متسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

69- وقال ممثل اليابان أن الفقرة (6)، الفقرة الفرعية (ص) (1) من النص المنقح يجب أن تستند الى معلومات علمية.

70- لاحظ ممثل هايتي أنه بالرغم من وجود اتفاق عام في الآراء بشأن قضية الادارة في عنصر البرنامج رقم (2) في الملحق، فان هايتي تحتفظ بحقها في اثارة قضية الادارة في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف.

71- عقب المناقشة، وافق الفريق العامل على ارسال مشروع التوصية، حسبما عدلت شفهيا، الى الجلسة العامة باعتبارها مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.16

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

72- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.16

73- قال ممثل أسبانيا أن بعض التعليقات قد قدمت ، وكذلك اقتراحات من الوفود الأخرى ، ولكنها لم تدرج في مشروع التوصية . ولذا اقترح إدراج فقرة تطلب من الأمين التنفيذي أن يدرج البيانات المقدمة من الأطراف في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، حيثما يكون الأمر مناسبا وبين أقواس ، في عناصر البرنامج المقترح أحالتها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

74- ذكرت ممثلة مؤسسة Tebtebba أن الغرض من الفقرة 6(ق)من مشروع التوصية ، وهو الاعتراف بحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، يبدو أنه قد ضاع ، فينبغي تعديل النص بحيث يأخذ باللغة المستعملة في بيان الغايات والأهداف الواردة تحت الغاية 2-2 . وطلبت أن يذكر في التقرير أن اللغة المستعملة في الفقرة 6(ق) في وضعها الحالي غير مقبولة للسكان الأصليين .

75- استجابة لطلب الحصول على إيضاحات ، قال الأمين التنفيذي أن الأقواس المعقوفة ستظل في النص الذي سيحال إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

76- أعرب ممثل السلام الأخضر عن أسفه لأن بعض القضايا الرئيسية لم تعالج على نحو واف في برنامج العمل ، وأعرب عن أمله في أن يتناولها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . والمناطق المحمية مقصود منها أن تخفف الآثار السلبية للأنشطة البشرية على المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي ، وإلى أن يؤون أوان تبين هذه المجالات وتقييمها وإيجاد الآليات الكفيلة بحمايتها ، ينبغي وقف جميع الأنشطة الضارة . ولا يكفي أن تصبح الهيئة الفرعية أو مؤتمر الأطراف مغلولي اليد بشأن التمويل . أن الأقطار القادرة على أن تدفع لحفظ التنوع البيولوجي يجب أن تدفع . وصيانة التنوع البيولوجي إنما هو جهد تعاوني ، وعلى كل دور يلعبه فيه .

77- بعد تبادل بين الآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية على نحو ما عدل ، بوصفه التوصية 4/9 ، الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند 4-2 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

78- تناول الفريق العامل الثاني البند 4-2 بالبحث في الجلسة الثانية المنعقدة في 11 نوفمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان امام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن اقتراحات لوضع برنامج بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/7)، ومشاريع العناصر الداخلة في برنامج عمل يتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/7/Add.1) واستعراض للوضع القائم في تنفيذ المقررات بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/7/Add.2).

79- وكان أمام الفريق أيضا، كوثائق اعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي بصدد تقرير الرئيس عن مؤتمر النرويج/الأمم المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا وبناء القدرة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/1) وقائمة ارشادية بشأن تقنيات حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/13)، والتقييم الدولي للعلم

[1] الفقرة 6، الفقرة الفرعية (س) (1) في مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.16.

والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية: التقرير الختامي للجنة التوجيهية للعملية الاستشارية بشأن العلم والتكنولوجيا الزراعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/38).

80- في تقديمه لهذا البند، أعاد ممثل الأمانة الى الذاكرة أن الهيئة الفرعية كان مقررا أن تعتمد في اجتماعها التاسع توصية تتضمن عناصر لبرنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا. ولاحظ أن الهيئة الفرعية كانت قد تناولت هذه المسألة الخاصة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها في اجتماعها الثامن، وأن الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكولوجيا والتعاون فيها قد بحثت في الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات. وقال أن مشاريع عناصر برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/7/Add.1) بالاضافة الى الوثائق الأخرى التي أعدتها الأمانة، كانت انعكاسا لتوصيات هذين الاجتماعين، بالاضافة الى مناقشات ونتائج النرويج/الأمم المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا وبناء القدرة الذي عقد في ترونديهايم، النرويج في يونيو 2003.

81- قدم السيد Arild Lindgaard (النرويج) تقرير الرئيس بصدد مؤتمر النرويج/الأمم المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا وبناء القدرة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/1) ولخص نتائجه الرئيسية وتوصياته للفريق العامل.

82- بعد هذا التقديم، تحدث ممثلو الباهاماز، كندا، كولومبيا، كوبا، السلفادور، الجماعة الأوروبية، فنلندا، المانيا، هايتي، اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، اليابان، كينيا، ماليزيا، موريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الفلبين (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

83- تحدث أيضا ممثلو المرفق العالمي للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

84- تحدث أيضا ممثلو مشروع الشمس الساطعة وشبكة العالم الثالث،

85- في الجلسة الخامسة يوم 21 نوفمبر 2003 دعا الرئيس الى اجتماع من "فريق من أصدقاء الرئاسة للمساعدة على اعداد نص منقح لمشروع العناصر التي تدخل في برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي،

86- في الجلسة السادسة يوم 13 نوفمبر 2003 تناول الفريق العامل النص المنقح الذي أعده فريق أصدقاء الرئاسة.

87 في الجلسة السابعة يوم 13 نوفمبر 2003 واصل الفريق العامل مناقشته للنص المنقح فلاحظ أن النص يتضمن عدة اشارات الى نقل التكنولوجيا تستعمل ما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات. فذكر عدة ممثلين أنهم، مع تسليمهم بقيمة ما لدى السكان الأصليين من معارف وابتكارات وممارسات الا أن مكانا أفضل لمعالجة هذه القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الى مستعملين آخرين قد يكون ماثلا في برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي. ولذا قرر الفريق العامل حذف الاشارات الى نقل التكنولوجيا هذا من النص واحالة الموضوع الى الاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.

88- على أثر تبادل للأراء وافق الفريق العامل على احالة مشروع التوصية، على نحو ما تم تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوسيع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.15)

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

89- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة الثالثة من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.15

90- سعى ممثل مرفق البيئة العالمية إلى الحصول إلى إيضاح عما إذا كان ضلوع منظمته في تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، بوصفه فاعلا رئيسيا، يكون ممثل في إسداء مساعدة مالية أو مساعدة تقنية . فأعطي إيضاح يقول أن الإرشاد في هذا الشأن سيقدمه مؤتمر الأطراف .

91- بعد تبادل بين الآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية كما عدل شفويا بوصفه التوصية 5/9 . ونص هذه التوصية كما اعتمد وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند 5 شؤون مواضيعية أخرى

البند 5-1 نهج الأنظمة الايكولوجية

92- تناول الفريق العامل الأول البند 5-1 بالبحث في الجلستين الرابعة والخامسة المنعقدتان في 12 نوفمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن مزيد من الوضع والتطوير للخطوط الارشادية المتصلة بالتنفيذ وعلاقتها بالادارة المستدامة للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/8).

93- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق اعلامية، تقرير اجتماع الخبراء بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/4) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن الأطر المفاهيمية وادارة المعرفة القائمة على الحالات بالنسبة لنهج الأنظمة الايكولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/35) .

94- في تقديمها لهذا البند، أعادت ممثلة الأمانة الى الذاكرة أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب من الأمين التنفيذي أن يعد ملخصا لدراسات الحالة والدروس المستفادة حول نهج الأنظمة الايكولوجية، وأن يعد مقترحات لتحسين المبادئ والارشاد التشغيلي لنهج الأنظمة الايكولوجية مع مراعاة الاختلافات الاقليمية. وذكرت أيضا أن مؤتمر الأطراف قد طلب من الأمين التنفيذي اجراء دراسة مقارنة لنهج الأنظمة الايكولوجية بالعلاقة الى الادارة المستدامة للغابات من أجل تحسين حفظ التنوع البيولوجي للغابات، والاستعمال المستدام لمكوناتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلال المنتجات الجينية للغابات. وأفادت أن الأمين التنفيذي عقد اجتماعا للخبراء في مونتريال في يوليو 2003، بدعم من حكومة هولندا.

95- قدم السيد Jan Plesnik (الجمهورية التشيكية) تقرير اجتماع الخبراء بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/4) ، وأورد شرحا لهيكله ولخص الملحقين الأول والثاني بالتقرير. وشكر أيضا حكومة بولندا والمشتركين على اسهامهم في جعل الاجتماع ممكنا.

96- بعد هذا التقديم، دعا رئيس الفريق العامل الآنسة Gill Shepherd ممثلة الاتحاد العالمي للحفظ – ICUN للتحدث أمام الاجتماع. وأبرزت الحاجة الى تجميع المبادئ الخاصة بنهج الأنظمة الايكولوجية في مجموعات خمس للمساعدة على جعلها محسوسة. وكانت المجموعات الخمس التي ألقت الضوء عليها روابط مع أصحاب المصلحة، وهيكل الأنظمة الايكولوجية، والوظيفة والصحة، والمسائل الاقتصادية، والادارة التكيفية على المكان، والادارة التكيفية على الزمان.

97- بعد هذا العرض، تحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، كندا، فنلندا، المانيا، ماليزيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة.

98- تحدث أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمرفق العالمي للبيئة.

99- تحدث كذلك ممثل المركز العربي للمناطق الجافة.

100- بعد الكلمات، قال الرئيس أن ورقة معدلة تأخذ في الحسبان التعليقات المقدمة خلال الاجتماع والمقدمة كتابة، ستعرض على الفريق العامل في جلسته القادمة للنظر فيها.

101- في جلسته الثامنة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، انتهى الفريق العامل من بحث النص المنقح، ووافق على احالة مشروع التوصية، بصورته المعدلة شفهيا، الى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.14.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

102- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2002 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SSTTA/9/L.14 .واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية باعتباره التوصية 6/9 . ونصها كما اعتمد وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

2-5 الاستعمال المستدام: وضع وتطوير المبادئ العملية والارشادات التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات

103- تناول الفريق العامل الأول البند 5-2 بالبحث في الجلسة الرابعة المنعقدة في 12 نوفمبر 2003. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن وضع وتطوير المبادئ العملية والارشادات التشغيلية وما يرتبط بهما من أدوات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9)، وادارة التنوع البيولوجي للغابات لاستمداد منتجات وخدمات منها ولتقاسم منافعها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9/9/Add.1)، ومقترحات لمنع الضياع الناشئ عن الحصاد غير القابل للاستدامة للموارد الخشبية وغير الخشبية للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA /9/9/Add.2)، ووضع تطوير مقترحات بشأن تطبيق طرائق ووسائل ازالة الحوافز الضارة أو تخفيفها (UNEP/CBD/SBSTTA /9/9/Add.3).

104- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق اعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن ادارة التنوع البيولوجي للغابات والاستعمال المستدام لاستمداد منتجات وخدمات منها، ولتقاسم منافعها، وتجميع الردود على الاستبيان بشأن التنوع البيولوجي للغابات التي قدمتها الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/5)، وتقرير الاجتماع الرابع للورشة المفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8)، وتقرير الورشة بشأن التدابير الحافزة لحفظ مكونات التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/10) واقتراحات لتطبيق الطرائق والوسائل الكفيلة بازالة الحوافز الضارة أو تخفيفها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/34).

1- الاستعمال المستدام ، وارشادات التشغيلية والأدوات المرتبطة بها من أجل الاستعمال المستدام

105- قدمت ممثلة الأمانة مذكرة من الأمين التنفيذي عن اعداد مبادئ عملية وارشادات تشغيلية وما يرتبط بها من أدوات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9) وأعادت الى الذاكرة أن الأمين التنفيذي، عملا بالمقرر 24/5 الصادر عن الاجتماع الخامس لاجتماع الأطراف، كان قد نظم ورشا اقليمية عن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بدعم مالي من حكومة هولندا وبالتعاون مع حكومات موزمبيق وفيتنام واكوادور. وذكرت أيضا أن الفقرة 4 من المقرر 13/6 الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، طلب من الأمين التنفيذي أن ينظم ورشة رابعة مفتوحة العضوية لتجميع نتائج الورش الثلاث ووضع مجموعة من المبادئ العملية والارشادات التشغيلية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وقالت أن الورشة الرابعة مفتوحة العضوية عن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي عقدت في أديس أبابا، أثيوبيا في مايو 2003 بمساندة مالية من حكومتي النرويج وهولندا.

106- قدم السيد Herbert Prins (هولندا) تقرير الورشة الرابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8). وقال أنها عملت على أساس النتائج التي توصلت اليها الورش الثلاث السابقة التي عقدت في مابوتو (موزنبيق)، هانوي (فيتنام) وساليناس (اكوادور). وذكر أن التقرير الكامل كان نتيجة لجهد تعاوني وأن كل أقسامه لقيت موافقة جميع المشتركين في الورشة الرابعة.

107- بعد هذا التقديم، تحدث ممثلو الأرجنتين، استراليا، النمسا، البرازيل، بلغاريا، الجماعة الأوروبية، فنلدا، المانيا، ايطاليا، مدغشقر، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، السويد والمملكة المتحدة.

108- بعد هذه الكلمات، قال الرئيس أن ورقة منقحة، تأخذ في الحسبان التعليقات التي قدمت أثناء الاجتماع والتي قدمت كتابة، ستعرض على الفريق العامل في اجتماع قادم للنظر فيها.

109- في جلسته الثامنة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، نظر الفريق العامل في النص المنقح، ووافق، بعد تبادل للآراء، على احالة مشروع التوصية، بصورته المعدلة شفهيا، الى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.12.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

110- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.12 ، شاملا مشروع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

111- رغب ممثلا الأرجنتين والنرويج أن يتسع الوقت للنظر بتعمق في الوثيقة ، واحتفظ بحقهم في العودة إلى مناقشة القضايا التي أثيرت والتعليقات التي أدلى بها وذلك في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف .

112- على أثر هذه التدخلات اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بوصفه التوصية 7/9 الوارد نصها المعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

2- ادارة شؤون التنوع البيولوجي للغابات والاستعمال المستدام لاستمداد منتجات وخدمات منه وتقاسم المنافع

113- قدمت ممثلة الأمانة مذكرتي الأمين التنفيذي بشأن ادارة التنوع البيولوجي للغابات والاستعمال المستدام لاستمداد منتجات وخدمات منه وتقاسم المنافع (وبشأن مقترحات منع الخسائر الناشئة عن الحصاد غير المستدام لموارد الغابات الخشبية وغير الخشبية (الذين تم اعدادهما وفقا للمقرر 22/6 لمؤتمر الأطراف. واحتوت المذكرة الأولى على معلومات وتوصيات على أساس مقترحات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة عن الاستعمال المستدام للغابات وادارتها من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا، وتخطيط ونمذجة الأدوات، والمعايير والمؤشرات، والتقييم الاقتصادي لسلع وخدمات التنوع البيولوجي، ورصد الاستعمالات غير المستدامة، واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات المتعلقة بالنظر في احتياجات الأجيال القادمة. أما المذكرة الثانية، التي احتوت على توصيات عن منع الخسائر الناتجة عن الحصاد غير المستدام للموارد الخشبية وغير الخشبية، فقد أعدت على أساس عمل مجموعة الاتصال بشأن الموارد غير الخشبية للغابات والتي ربما رغبت الهيئة الفرعية أن تتناول بموجبها بحث دمج موارد الغابات غير الخشبية في جرد الغابات وادارتها.

114- بعد هذا التقديم، تحدث ممثلو النمسا، كندا، فنلدا، المانيا، الهند، ليبريا وبيرو.

115- بعد هذه الكلمات، عقد الرئيس اجتماعا لأصدقاء الرئيس، مكونا من ممثلي كندا، المانيا، الهند، ليبريا وبيرو، للمساعدة في صياغة نص منقح مبسط لكي ينظر فيه الفريق العامل.

116- في جلسته الثامنة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، نظر الفريق العامل في النص المنقح، ووافق، بعد تبادل للآراء، على احالة مشروع التوصية، بصورته المعجلة شفهيا، الى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.10.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

117- في الجلسة العامة الثانية يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.10 ووافقت عليه بوصفه التوصية 8/9 ونص هذه التوصية كما أقرت وارداً في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

3- التدابير الحافزة: اقتراحات بتطبيق الطرائق والوسائل لازالة الحوافز الضارة أو تخفيفها

118- في تقديمها لمذكرة الأمين التنفيذي التي احتوت على اقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل لازالة الحوافز الضارة أو تخفيفها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9/Add.3)، أعادت ممثلة الأمانة الى الذاكرة المقرر 15/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي طلب فيه من الأمين التنفيذي أن يقوم باعداد مثل هذه الاقترحات. وبموجب هذا المقرر، عقد الأمين التنفيذي ورشة عن التدابير الحافزة، بدعم مالي من حكومة هولندا من 3-5 يونيو 2003 في مونتريال. وكان تقرير الورشة بشأن التدابير الحافزة لحفظ مكونات التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لها أمام الفريق العامل كوثيقة اعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/10). وكانت الورشة قد أعدت مشروعات اقتراحات لتطبيق الطرائق والوسائل لازالة الحوافز الضارة أو تخفيفها، والتي قدمت أيضا ارشادات عن تطبيق مبادئ وارشادات أديس أبابا بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وقد احتوت مذكرة الأمانة التنفيذية على اقتراحات الورشة، وقدمت توصيات عن مشاريع الاقتراحات هذه وعن الطرائق الأخرى لتنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة.

119- بعد هذا التقديم من الأمانة، دعا الرئيس السيد Theo van Bellegem (هولندا) باعتباره رئيسا للورشة بشأن التدابير الحافزة، لتقديم تقرير ذلك الاجتماع.

120- ذكر السيد Theo van Bellegem أن الورشة حضرها مجموعة متوازنة جغرافيا من الخبراء وخبراء من منظمات حكومية دولية مختلفة. وقد اعترف المشتركون في الورشة بالآثار الضارة كعوائق أمام تنفيذ مبادئ الاتفاقية ومقرراتها. فالحوافز الضارة تزيد من الضغط على التنوع البيولوجي وتقوض التدابير الرامية الى تحقيق حفظها واستعمالها المستدام. وقد تضمنت النقاط الرئيسية التي أثيرت خلال مناقشات الورشة الحاجة الى التمييز بين الاعانات الضارة والحوافز الضارة، التي تتضمن سياسات وممارسات أخرى تؤدي الى تدهور التنوع البيولوجي. ومن المهم منع ادخال هذه الحوافز الضارة بالاضافة الى التعامل مع الحوافز القائمة. غير أنه ساد اعتبارف بأن الحوافز الضارة قد أدخلت لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية وأن هذه يجب أن تحترم قدر الامكان. ولذلك فمن الأفضل البدء بتغيير هذه الحوافز من أجل حماية التنوع البيولوجي ولتحقيق أهدافها المرجوة بدلا من ازالتها تماما. وان تقليل الأثر السلبي للحوافز الضارة هو أمر معقد لأنه يمكن أن ينطوي على مصالح اجتماعية متعارضة ومصالح اقتصادية وكذلك التنوع البيولوجي. وبناء عليه، من الضروري تعزيز تبادل المعلومات والخبرة لوضع الأدوات لمعالجة الحوافز الضارة.

121- بعد هذا العرض، تحدث ممثلو الأرجنتين، الجماعة الأوروبية، ماليزيا، المكسيك، النرويج والمملكة المتحدة.

122- وتحدث أيضا ممثل المدافعين عن الحياة الآبدة.

123- بعد هذه الكلمات، تعهد الرئيس باعداد نص منقح للتوصيات بالتعاون مع الأمانة.

124- في جلسته الثامنة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، نظر الفريق العامل في النص المنقح، ووافق، بعد تبادل للآراء، على احالة مشروع التوصية، بصورته المعدلة شفهيا، الى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.11.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

125- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.11.

126- ذكر ممثل الأرجنتين تقديره لجهود رئيس الفريق العامل الأول لموقفه الشخصي فيما يتعلق باستيعاب جميع التعليقات التي قدمها أعضاء الفريق العامل بشأن مشروع التوصية . غير أنه أعرب عن رغبته في إبلاغ الهيئة الفرعية أن تعليقات وفده المقدمة كتابة ، لم يتم أدراجها في مشروع التوصية . وبالإضافة إلى ذلك ، حيث أحد

عضوي الوفد المكون من عضوين مشغول في الفريق العامل الثاني ، بينما العضو الآخر مشغول في فريق الصياغة التابع للفريق العامل الأول ، عند تعديل مشروع التوصية وإقرار الفريق العامل لها ، فإن وفد الأرجنتين لم يستطع تقديم التعليقات ذات الصلة لكفالة إدراج تعليقاته قبل إحالة مشروع التوصية إلى الجلسة العامة . فرغب ممثل الأرجنتين أن تقوم الهيئة الفرعية بوضع التوصية كلها بين أقواس معقوفة قبل إحالتها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

127- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 نظرت الهيئة الفرعية في تعديلات على مشروع التوصية ، مقدمة من مجموعة من أصدقاء الرئيس مكونة من أستراليا والاتحاد الأوروبي وهولندا ونيوزيلندا والسويد ، تهدف معالجة الشواغل التي أبداها ممثل الأرجنتين . وبعد ذلك اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية كما عدل شفويا بوصفه التوصية 9/9 .الوارد نصها المعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند 5-3 الرصد والمؤشرات

128- تناول الفريق العامل الثاني البند 5-3 بالبحث في الجلسة الثالثة المنعقدة في 11 نوفمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج رصد ومؤشرات لاستخدامها على المستوى الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10).

129- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق اعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي تقوم على أساس تقرير اجتماع الخبراء المعني بمؤشرات التنوع البيولوجي، بما في ذلك مؤشرات التقييم السريع للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/7) وتقرير الورشة الرابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن النظر في نتائج الاجتماع بشأن "2010- التحدي العالمي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9) وتقرير عن مدى المتقدم المحرز من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) والمعهد الوطني للصحة العامة والبيئة في هولندا (RIVM) (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/19) وطرائق التقييم السريع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/25) ومؤشرات التنوع البيولوجي المقترحة المتصلة بهدف 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/26).

130- في تقديمه لهذا البند، أعاد ممثل الأمانة الى الذاكرة أن المقرر 71/6 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس طلب من الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا الى الهيئة الفرعية عن اعداد واستعمال المؤشرات في جميع المجالات المواضيعية والمسائل المشتركة بين عدة قطاعات، وتحديث تحليل الردود على استبيان عن موضوع المؤشرات، وعقد اجتماع لفريق خبراء بغية تطوير الملاحق الثلاثة لمذكرة الأمين التنفيذي عن العمل المتواصل بشأن المؤشرات. وبناء عليه، عقد الأمين التنفيذي اجتماعا للخبراء في مونتريال من 10 الى 12 فبراير 2003، بدعم مالي من حكومة المملكة المتحدة. وقد لخصت المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن الرصد والمؤشرات: تثميم برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) لخصت التقدم المحرز في اعداد واستعمال المؤشرات في اطار الاتفاقية، وقدمت، استنادا الى 52 ردا وردت من الأطراف، تحليلا للمؤشرات الحالية المستعملة على الصعيد الوطني. وتضمنت المذكرة أيضا الملاحق الثلاثة التي طلبها مؤتمر الأطراف عن المبادئ والأسئلة القياسية وقائمة بالمؤشرات، والتي قامت على أساس العمل الذي قام به فريق الخبراء.

131- بدعوة من الرئيس، تولت الآنسة Dian Black Layne (انتيغوا وبربودا) الرئيس المتشارك في رئاسة اجتماع فريق الخبراء بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي بما في ذلك مؤشرات للتقييم السريع للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية، تولت تقديم تقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/7)، قائلة أن الفريق حاول وضع اطار مرن يشتمل على سلسلة من الخطوات التي يجب اتخاذها. وأضافت أن قائمة المؤشرات يجب اعتبارها قائمة تمثيلية وليست قائمة شاملة، وأن الخبرة في استعمال المؤشرات يمكن تبادلها من خلال آلية بيت المقاصة.

132- بعد هذا التقييم، تحدث ممثلو أستراليا، النمسا، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، الجمهورية التشيكية، اكوادور، فنلندا، المانيا، اليابان، كينيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، والمملكة المتحدة.

133- وتحدث أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

134- تولى الرئيس اعداد نص منقح للتوصيات، في تعاون مع الأمانة.

135- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة يوم 12 نوفمبر 2003 في مشروع توصية بشأن الرصد والمؤشرات : تصميم برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني، مقدمة من الرئيس. وبعد تبادل للآراء وافق الفريق العامل على احالة التوصية، على نحو ما تم تعديلها شفويا، الى الجلسة العامة بوصفها التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.5).

136- تم ابلاغ الفريق العامل في جلسته السادسة يوم 13 نوفمبر 2003 أنه تم التوصل الى اتفاق على نص ظل ضمن أقواس معقوفة في مشروع التوصية ووافق الفريق على احالة مشروع التوصية المنقح الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.5/Rev.1)

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

137- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.5/Rev.1

138- بعد تبادل للآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية كما عدل شفويا بوصفه التوصية 10/9 الوارد نصه المعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند 5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

139- تناول الفريق العامل الثاني البند 5-4 بالبحث في الجلسة الأولى المنعقدة في 10 نوفمبر 2003. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن استعراض الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ومشورة بشأن ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11)، وكان أمامه أيضا، كوثيقة اعلامية، مذكرة عن تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12).

140- قدم ممثل الأمانة مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11). وأعاد الى الذاكرة أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، في اجتماعه الخامس في عام 2000، أشار الى الروابط بين تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له في عدد من المجالات المواضيعية والمتداخلة، وحث على التعاون المعزز مع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) في هذه المجالات. وقال أن مؤتمر الأطراف كان قد دعا الى القيام بهذا العمل بالتعاون مع الهيئات المناسبة التابعة للاتفاقية الاطارية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) مع الأخذ بعين الاعتبار أن أهداف الاتفاقيتين تدعم كل منها الأخرى الى حد كبير. وذكر أنه استجابة لهذه الطلبات من مؤتمر الاطراف كانت الهيئة الفرعية قد قررت انشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص للقيام بتقييم أوسع للروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

141- قدم السيد Robert Watson، الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقنيين المخصص، التقرير عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/INF/12)، وعرض نتائجه الرئيسية. وشرح أن التقرير ينقسم الى خمسة أجزاء: التنوع البيولوجي والروابط مع تغير المناخ، والتأثيرات الفعلية والمتوقعة على تغير المناخ والتنوع البيولوجي، والروابط مع الهجرة والتأقلم مع تغير المناخ، ومناهج التخطيط وصنع القرار بالاضافة الى 11 من دراسات الحالة المختارة. وقال أيضا أن هناك مجموعة متاحة من الأدوات والعمليات لتقييم التأثيرات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لمختلف الأنشطة الرامية للتخفيف من تغير المناخ والتأقلم معه. وتشتمل هذه على تقييمات للوقع، وتقييمات بيئية استراتيجية، وأطر تحليلية لاتخاذ القرار، وأساليب للتقييم ومعايير ومؤشرات.

142- عقب التقديم، تحدث ممثلو الارجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، اكوادور، الجماعة الأوروبية، فنلندا، ألمانيا، غينيا-بيساو، هايتي، جمهورية ايران الاسلامية، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كينيا، ماليزيا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وأورغواي.

143- تحدث أيضا ممثلو الفاو واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC). والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية

144- تحدث أيضا ممثلو المدافعين عن الحياة الآبدة، وأصدقاء الأرض، والمركز ومرفق البيئة العالمية.

145- في الجلسة الثالثة المنعقدة في 11 نوفمبر 2003، عقد الرئيس مجموعة اتصال مفتوحة العضوية لاستعراض الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11) وللمساعدة في اعداد نص منقح.

146- نظر الفريق العامل في جلسته الخامسة يوم 12 نوفمبر 2003 في النص المنقح بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي أعده فريق أصدقاء الرئاسة. وبعد تبادل الآراء وافق الفريق العامل على احالة مشروع التوصية، على نحو ما تم تعديله شفويا الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.4).

147- تم ابلاغ الفريق العامل في جلسته السادسة يوم 13 نوفمبر 2003 أنه تم التوصل الى اتفاق بشأن النص الذي ظل ضمن أقواس معقوفة على احالة مشروع التوصية المعدل الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9/L.4/Rev.1)..

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

148- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.4/Rev.1.

149- بعد تبادل للآراء ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التوصية كما عدل شفويا بوصفه التوصية 11/9 الوارد نصها كما اعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند 5-5الأنظمة الايكولوجية للجبال

150- تناول الفريق العامل الأول البند 5-5 بالبحث في الجلسة الأولى المنعقدة في 10 نوفمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/9/12).

151- وكان أمام الفريق أيضا تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/11).

152- لدى تقديمه لهذا البند، أعاد الرئيس الى الذاكرة أن الهيئة الفرعية كانت قد اعتمدت، في اجتماعها الثامن، هيكل برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للجبال، شاملا عناصره وغاياته، وانشئت فريق خبراء مخصص معني بالتنوع البيولوجي للجبال لاستعراض التدابير المقترحة في برنامج العمل المقترح، واستعراض نتائج مشاورات الأمين التنفيذي مع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والنظر في ادراجها، وتبيّن الفجوات في التدابير المقترحة، وتضمين تدابير جديدة عندما يكون ذلك مناسبا. واقترح الرئيس بناء على ذلك أن يركز الاجتماع الراهن على الأنشطة والتوصيات وألا يعود الى العناصر والغايات التي اعتمدت بالفعل.

153- ذكر ممثل الأمانة أنه استجابة لطلب من الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن (التوصية VIII/1 A)، تشاور الأمين التنفيذي مع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن برنامج العمل المقترح وعقد اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين المخصص، وأن الأمين التنفيذي أعد برنامج العمل المقترح مع الأخذ في الحسبان التعليقات التي قدمت في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية والتعليقات التي وردت بعد ذلك، بالاضافة الى عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص.

154- بدعوة من الرئيس، قدم ممثل ايطاليا بايجاز تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال. ومع الأخذ في الحسبان المناقشة التي جرت في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية والمقترحات الاضافية التي وردت من الأطراف والحكومات ومنظمات أخرى، قام الفريق باعداد تدابير للعمل بصدد جميع العناصر والغايات. ولم يسهم برنامج العمل المقترح فحسب في حفظ التنوع البيولوجي للجبال والاستعمال المستدام له، بل أخذ في الحسبان أيضا هدف التخفيف من حدة الفقر في الأنظمة الايكولوجية للجبال وفي الأراضي الواطئة التي تعتمد على سلع وخدمات خاصة بالأنظمة الايكولوجية للجبال.

155- بعد هذا التقديم، تحدث ممثلو الارجنتين، استراليا، النمسا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، اكوادور، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، المانيا، اليونان، هايتي، الهند، ايطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، لبنان، ليبريا، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، بولندا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

156- تحدث أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وأمانة تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية.

157- بعد هذه الكلمات، تعهد الرئيس باعداد نص منقح للتوصيات بالتعاون من الأمانة.

158- في جلسته السادسة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، نظر الفريق العامل في النص المنقح المقدم من الرئيس. وبعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل، في جلسته السابعة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، على احالة مشروع التوصية، بصورته المعدلة شفهيا، الى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.9.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

159- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.9

160- بعد تبادل للآراء أقرت الهيئة الفرعية مشروع التوصية كما عدل شفويا بوصفه التوصية 12/9 الوارد نصها كما اعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند 6- التحضير للاجتماعين العاشر والحادى عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

6-1 مشروع جدولي الأعمال المؤقتين

161- في الجلسة العامة الثانية يوم 14 نوفمبر 2003 تولى ممثل الأمانة تقديم مشروع جدولي الأعمال للاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/13) . وذكر أن الجدولين قد أعدا في تشاور مع المكتب وإعمالاً لمقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع مراعاة التوصية 3 الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010. وسيتم تنقيح الجدولين في ضوء المقررات التي سيتخذها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

162- وافقت الهيئة الفرعية على مشروع جدولي الأعمال المؤقتين للاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية ، وهما مرفقان بوصفهما المرفق الثاني بهذا التقرير .

6-2 التواريخ والأماكن

163- قال ممثل الأمانة أنه تطبيقا للنظام الداخلي ، وما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو لم توضع ترتيبات مناسبة من جانب الأمانة في تشاور مع الأطراف ، فإن الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية سوف يعقدان في مونتريال ، في تاريخين محتملين هما 2004 و 2005 .

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

164- قررت الهيئة الفرعية أنه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم يتم وضع ترتيبات مناسبة من الأمانة في تشاور مع الأطراف فإن الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية سوف يعاقدان في مونتريال ومن المحتمل أن يكون ذلك في 2004 و2005 .

البند 7- شؤون أخرى

7-1 ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية،مع مراعاة هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهداف ذات الصلة للقمة العالمية للتنمية المستدامة

165- تناول الفريق العامل الثاني البند 7-1 بالبحث في الجلسة الثالثة المنعقدة في 11 نوفمبر 2003. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية، مع مراعاة هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. والاستراتيجية العالمية لحفظ البنات والأهداف ذات الصلة للقمة العالمية للتنمية المستدامة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14)، والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ومواعيد قصوى مضروبة لتنفيذ برنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.1)، وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.2)، وأهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل الموضوع بشأن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.3 and Corr.1).

166- وكان أمام الاجتماع كوثائق اعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن النظر في نتائج الاجتماع "2010 بشأن التحدي العالمي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9)، وتقرير فريق الخبراء بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/24)، ومذكرة من الأمين التنفيذي عن استعمال العمليات الحالية للنبات كلبنات بناء في ارسال التقارير عن هدف 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/27)؛ ومشروع قائمة

مفصلة بأهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ومواعيد قصوى لبرنامج العمل المنقح المقترح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/29) ورقة مناقشة عن تنفيذ الهدف 11 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النبـات وردت مـــن اللجنـــــــة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/41) .

167- في تقديمه لهذا البند، استرعى ممثل الأمانة الى المقرر 26/6 الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والذي أقر الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وكان المقرر 9/6 قد اعتمد الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، التي احتوت على 16 هدفا عالميا موجها نحو تحقيق نتائج فعلية للنظر فيها خلال المراجعات الدورية لبرامج العمل المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات في اطار الاتفاقية، بغية تسهيل تنفيذها وتقييم مدى التقدم المحرز. وبالاضافة الى ذلك، فان الاجتماع بين الدورات بشأن برنامج العمل متعدد السنوات، الذي عقد في مونتريال من 17-20 مارس 2003، كان قد حلل نتائج القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ووضع عددا من التوصيات بخصوص انشاء أهداف وأطر زمنية محددة عن التقدم نحو تحقيق هدف 2010 وكذلك أطر العمل الخاصة بارسال التقارير. واستجابة للمقررات المذكورة أعلاه، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14) لمساعدة الهيئة الفرعية على اعداد نهج يتسم بالاتساق لادماج الأهداف في برنامج عمل الاتفاقية. واقترحت الوثيقة اطارا لصياغة غايات وأهداف عالمية لتسهيل تقييم التقدم المحرز نحو هدف 2010، بالاضافة الى نهج يتسم بالاتساق لادماج الأهداف في مختلف برامج الاتفاقية، واستكملت الوثيقة بثلاث ضمائم. كما نظرت في الطرائق والوسائل التي يمكن بها التشجيع على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

168- بدعوة من الرئيس، قدم ممثلا تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية والاتحاد العالمي للحفظ عرضين للفريق العامل.

169- فقد شرح السيد Walter Reid مدير تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية أن التقييم أخذ في الحسبان كلا من التغيرات التاريخية والتصورات المحتملة للتغيرات المستقبلية. وقال أن العملية تقترب من نهايتها وسوف تتاح مشاريع الوثائق لجولة المراجعة الأولى في يناير 2004، وستكون مشاريع الوثائق للدورة الثانية معدة بحلول يونيو 2004، وسوف تقدم التقارير النهائية الى مجلس تقييم الألفية لاعتمادها في فبراير 2005. وبالاضافة الى ذلك، سينشر ملخص من 50 صفحة في عام 2004. وذكر أن التقييم يمكن أن يساعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالعلاقة الى المؤشرات والرصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف 2010 وغيره من الأهداف.

170- ثم قدم السيد David Brackett رئيس لجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي للحفظ، برنامج القائمة الحمراء التابع للاتحاد. وقال أن كتب البيانات الحمراء الصادرة عن الاتحاد كانت قائمة لأكثر من 40 سنة ونمت نموا كبيرا من حيث الحجم والتعقيد. وكانت الفئات التي جمّعت فيها الأنواع مستندة الى عدد من المعايير التي يمكن أن تطبق بشكل مستقل، وترجمت الى عدة لغات لتسهيل القيام باعداد القوائم الحمراء الوطنية. وقال أن الكثير من البلدان تقوم بالفعل باعداد قوائمها الخاصة بها وأن الاتحاد يشجعها على استخدام ارشاداته لهذا الغرض. وأضاف أن المعايير والقوائم الحمراء ليست ساكنة بل تخضع للتنقيح باستمرار.

171- بعد هذا التقديم، تحدث ممثلو الأرجنتين، استراليا، الباهاماز، البرازيل، كندا، المانيا، هايتي، كينيا، المكسيك، الفلبين، الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.

172- أدلى أيضا ببيان ممثل المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب (بالنيابة عن اتفاقية الأنواع المهاجرة.

173- على أثر مناقشة التزم الرئيس باعداد نص منقح للتوصيات في تعاون مع الأمانة.

174- ناقش الفريق العامل في جلسته السادسة يوم 13 نوفمبر 2003 النص المنقح الذي أعده الرئيس ووافق على احالة مشروع التوصية، على نحو ما تم تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.8) .

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

175- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.8 واعتمدتها بوصفها التوصية 13/9 الوارد نصها كما اعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

تنفيذ برنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

176- في الجلسة الرابعة يوم 12 نوفبمر 2003 تولى ممثل الأمانة تقديم مذكرة الأمين التنفيذي عن الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية والالتزام بمواعيد قصوى في تنفيذ برنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/Add.1) . ذاكرا أن الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن كانت قد أقرت برنامج العمل المنقح المرفق بالتوصية 2/8 الصادرة عن الهيئة الفرعية وطلبت من الأمين التنفيذي اعداد جدول زمني على الأجل القصير والمتوسط والطويل للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية والالتزام بمواعيد قصوى لتنفيذ برنامج العمل. واستجابة لذلك الطلب أعد الأمين التنفيذي المذكرة المطروحة على الاجتماع، التي تأخذ في الحسبان هدف التنوع البيولوجي للعام 2010 والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهداف ذات الصلة الواردة في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية.

177- بعد هذا التقديم أدلى ببيانات ممثلوا كل من البرازيل وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا والنرويج والفليبين (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ) والسويد والمملكة المتحدة.

178- أدلى أيضا ببيان ممثل عن مكتب اتفاقية رامسار.

179- أدلى أيضا ببيان ممثل عن برنامج الماء العذب لل WWF.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

180- في الجلسة العامة الثالثة يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.8 ووافقت عليه بوصفه التوصية 13/9 .والأقسام التي تتعلق بالذات بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجي للمياه الداخلية وادرة في الفقرتين 4 و 5 من تلك التوصية .

تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

181- تولى ممثل الأمانة بالجلسة الرابعة يوم 12 نوفمبر 2003 تقديم مذكرة الأمين التنفيذي عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.2) . فقال أن مؤتمر الأ طراف قرر أن ينظر في الاستراتيجية العالمية كنهج رائد لادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية. وقد طلب المقرر 9/6 الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف قد طلب من الهيئة الفرعية أن تنظر في طرائق ووسائل تدخل ضمن برامج العمل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات في الاتفاقية لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية للرصد وتقييم التقدم. وتبعا لذلك عقد الأمين التنفيذي اجتماعا لفريق اتصال غير رسمي معني بالاستراتيجية العالمية، في قرطاجنة بكولومبيا، يومي 11 و12 اكتوبر 2002 لاستداء ارشاد عن تنفيذ ورصد الاستراتيجية. فقد وافق الفريق على الحاجة الى برنامج بدأ فعلا يتعلق بالتشاور مع أصحاب المصلحة. وعقد في دنغل، ببندر كيري بايرلندا، من 5 الى 7 أكتوبر 2003، اجتماع لفريق من الخبراء لاستعراض التقدم المحرز في مشاورة أصحاب المصلحة وللنظر في الخطوات اللازمة لمزيد من تطوير وتنفيذ الاستراتيجية. وجرى توزيع التقرير الكامل عن هذا الاجتماع كوثيقة تحمل الرمز (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/24) ، وقد وردت في الآونة الأخيرة ورقة مناقشة حول تنفيذ الهدف 11 من أهداف الاستراتيجية العالمية، من لجنة النباتات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للانقراض وتم توزيعها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/41) .

182- بعد تقديم هذا الموضوع أدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكندا وكولومبيا وهايتي وايرلندا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة.

183- أدلى أيضا ببيان ممثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي.

184- أدلى أيضا ببيان ممثل Botanic Gardens Conservation International .

185- عقب القاء هذه البيانات التزم الرئيس باعداد نص منقح للتوصيات، في تعاون مع الأمانة .

186- ناقش الفريق العامل في جلسته السادسة يوم 13 نوفمبر 2003 النص المنقح الذي أعده الرئيس ووافق على احالته، على ما تم تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.7) .

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

187- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.7 واعتمدتها بوصفها التوصية 14/9 ، الوارد نصها كما اعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

188- تولى ممثل الأمانة في الجلسة الرابعة يوم 12 نوفمبر 2003 تقديم مذكرة الأمين التنفيذي عن الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.3 and Cor.1) التي تسترعي الانتباه الى التوصية 3/8 ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية. والغايات المبينة في المرفق بالوثيقة تمثل النتيجة المنشودة من برنامج العمل وتأخذ في الحسبان هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والأهداف ذات الصلة التي حددتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ونتائج المؤتمر العالمي للمراتع وغير ذلك من المحافل الاعلامية. والمقصود من قائمة المؤشرات أن تكون مجرد قائمة دلالية وأضافت ممثلة الأمانة أن الوثيقة قد خضعت فعلا لجولة واحدة من استعراض النظراء لها.

189- بعد هذا التقديم أدلى ببيانات ممثلو كل من الارجنتين، البرازيل، كوبا، فنلندا، ألمانيا، كينيا، أندونيسيا، النرويج، الفلبين، سويسرا، المملكة المتحدة.

190- أدلى ببيانات أيضا ممثلا الفاو ومكتب اتفاقية رامسار.

191- أدلى ببيان أيضا ممثل هيئة السلام الأخضر.

192- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.8 ووافقت عليه بوصفه التوصية 13/9 . والأقسام التي تتعلق بالذات بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للتنوع البيولوجي والساحلي واردة في الفقرتين 4 و 5 من تلك التوصية .

البند 7-2الأنواع الغريبة الغازية

193- تناول الفريق العامل الأول البند 7-2 بالبحث في الجلسة المنعقدة في 12 نوفمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن تبين ما يوجد من فجوات وتضاربات محددة في الاطار التنظيمي الدولي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/15). وكان أمامه أيضا، كوثائق اعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن نفس الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/32) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن التقييمات التجريبية للأثر الايكولوجي والاجتماعي-الاقتصادي للأنواع الغريبة الغازية على الأنظمة الايكولوجية للجزر(UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/33).

194- في تقديمها لهذا البند، أشارت ممثلة الأمانة الى مذكرتي الأمين التنفيذي عن تبين فجوات وتضاربات محددة في الإطار التنظيمي الدولي بصدد الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/15) و (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/32). وقالت أن المذكرتين أعدتا من منظور فني لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي بما في ذلك بحث مختلف الوسائل لانتقال الأنواع الغريبة. واسترعت أيضا انتباه الاجتماع الى المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي عن التقييمات التجريبية للأثر الايكولوجي والاجتماعي-الاقتصادي للأنواع الغريبة الغازية على الأنظمة الايكولوجية للجزر(UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/33).

195- بعد هذا التقديم، تحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، المجموعة الأوروبية، الهند، ليبريا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو (بالنيابة عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، الفلبين، جزر السيشيل، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

196- رغب ممثلا أستراليا ونيوزيلندا أن يسجلا الى أن اشتراكهما في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال لا يشكل اعترافا منهما بأن المقرر 23/6 اعتمد بطريقة صحيحة من جانب مؤتمر الأطراف.

197- وقال ممثل البرازيل أن مشكلة الأنواع الغريبة مشكلة مهمة، وأن البرازيل واجهت تحديات خطيرة للتنوع البيولوجي فيها نتيجة لادخال الأنواع الغريبة. ولكنه لاحظ أن من المهم ألا تؤدي التوصيات التي تعتمدها الهيئة الفرعية الى فرض حواجز تمييزية على التجارة.

198- تحدث أيضا ممثل المجلس الأوروبي.

199- وتحدث أيضا ممثلو المدافعين عن الحياة الآبدة (Wildlife)، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ومشروع الشمس الساطعة.

200- بعد هذه الكلمات، عقد الرئيس اجتماعا لأصدقاء الرئيس، مكونا من ممثلي الأرجنتين، الجماعة الأوروبية، نيوزيلندا، النرويج وجنوب أفريقيا، لمناقشة الاختلافات في الآراء وايجاد طريقة للسير قدما.

في جلسته الثامنة، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، نظر الفريق العامل في النص المنقح، ووافق، بعد تبادل للآراء، على احالة مشروع التوصية، بصورته المعدلة شفهيا، الى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.13.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

201- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.13.

202- اعترض ممثل الأرجنتين على حذف عبارة " على أساس العلم " الواردة في الفقرة " هـ" من الفقرة الفرعية (2) ، واحتفظ بحق الأرجنتين في العودة إلى هذه القضية في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف .

203- اعترض ممثل جنوب أفريقيا على حذف لفظ " البيئي " في الفقرة (هـ) من الفقرة الفرعية (5) ، واحتفظ بحق جنوب أفريقيا بالعودة إلى هذه القضية في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف .

204- بعد تبادل الآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية كما عدل شفويا بوصفه التوصية 15/9 الوارد نصها كما اعتمد في المرفق الأول بهذا التقرير .

7-3 شؤون أخرى أثارها المشاركون

بيان من ممثل ألمانيا

205- قال ممثل ألمانيا أن المناقشات في الاجتماع قد دلت على وجود حاجة لإصدار مشورة تقنية وعلمية سليمة عن الخطوات الملموسة المطلوب اتخاذها بقصد تحقيق هدف 2010 ، الذي هو التحدي الرئيسي الذي تواجه اتفاقية التنوع البيولوجي ، ومن المهم أيضا أن يظل في البال أنه لم إلا ست سنوات باقية حتى عام 2010، ولذا يقتضي الأمر خطوات عاجلة ومقررات جادة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وولاحظت ألمانيا أن نتائج الاجتماع الحالي بشأن القضايا المختلفة تشير إلى الآثار المالية وفي بعض الأحيان يمكن تفسيرها باعتبارها مشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الموضوعات المالية . وود أن يذكر في الفقرة 13 من المقرر 16/4 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، الذي يقضي بأن تقوم الهيئة الفرعية بالنظر في الآثار المالية لاقتراحتها ، وتوصياتها ، غير أن توصياتها إلى مؤتمر الأطراف ينبغي أن تتضمن فقط مشورة بشأن الشؤون المالية ، بما في ذلك إرشاداً إلى الآلية المالية ، إذا طلب ذلك مؤتمر الأطراف . وهو لا يجرى وجود أي طلب بهذا المعني قدمه الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن البنود التي جرت مناقشتها في الاجتماع الحالي . ولذا فإن ألمانيا تفسر التوصيات المتعلقة بالشؤون المالية والمتصلة بالآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها متمشية تماما مع الفقرة 13 من المقرر 16/4 وينبغي أن يترك إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف أن يبت في الارشاد المتعلق بالآلية المالية وطلب تدوين ملاحظته في التقرير .

206- أيد ممثل مرفق البيئة العالمية التعليقات المقدمة من ممثل ألمانيا عن أهمية مراعاة الفقرة 13 من المقرر 16/4 ، وطلب أنه ، في الحالات التي يطلب فيها مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تعالج الشؤون المالية مباشرة

، أن يوضح ذلك في تقرير الهيئة الفرعية . وفي غير هذه الحالة ، فإن الشؤون المالية الواردة في القضايا التي تنظر فيها الهيئة الفرعية ينبغي إحالتها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف .

البند 8- اعتماد التقرير

207- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 14 نوفمبر 2003 على اساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.1) ، وتقريري فريقي العاملين (UNEP/CBD/SBSTTA/9/L.1/Add.1 and 2)

البند 9- اختتام الاجتماع

208- رحب ممثل ماليزيا بالمشاركين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سوف يعقد في مركز التجارة العالمية Putra في كوالمبور ، في تعاقب مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، من 9 إلى 27 فبراير 2004 .

209- أثنى السيد Alfred A. Oteng-Yeboah .(غانا) ، رئيس الهيئة الفرعية ، على رئيسي الفريقين العاملين والمشاركين في هذين الفريق على نجاح الاجتماع .

210- بعد تبادل المجاملات المألوف ، تم اختتام الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية في الساعة 18 من يوم الجمعة 14 نوفمبر 2003 .

المرفق الأول

توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع

التوصية 1/9- **تقارير مرحلية عن التنفيذ**

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

اذ نظرت في التقارير المرحلية بشأن تنفيذ برامج العمل المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات في ظل الاتفاقية والتي أعدت للاجتماع التاسع،

واذ تذكر التوصية 5/6 التي وافقت بموجبها على أن تنظر في التقارير المرحلية الواردة من عمليات التقييم ذات الصلة، باعتبارها بندا دائما في اجتماعاتها وأن تستعرض المنهجيات في ضوء الخبرة المكتسبة،

1- *ترحب*

(أ) بالتقارير المرحلية التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج العمل المواضيعية وبالعمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/92 and 3).

(ب) بالتقارير المرحلية عن مقترحات ادراج الموارد غير الخشبية للغابات في قائمة جرد الغابات وادارتها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/14) وعن وضع عناصر لبرنامج عمل مشترك محتمل يتعلق بتوقي الحرائق وبادارتها مع الفاو والمنظمة الدولية لأخشاب المناطق الحارة والمركز العالمي لرصد الحرائق وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/15) وتشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تعزيز التعاون مع تلك المنظمات لبذل تلك الأنشطة التعاونية في الوقت المناسب الذي يسمح بعرضها على اجتماع للهيئة الفرعية الذي يسبق الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

(ج) بتقارير المبادرة العالمية للتصنيف (GTI) (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/16) ، و INF/17 و INF/30.

2- *ترحب ايضا* بالتقارير المرحلية عن التقييمات الواردة من الفاو بشأن "التقييم العالمي لموارد الغابات" (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/37) ومن تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية بشأن "الأنظمة الايكولوجية والرفاه البشري: اطار للتقييم" (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/20) ، وتدعو هاتين المنظمتين الى ابلاغ الهيئة الفرعية في اجتماعاتها القادمة التطورات الجديدة.

3- *توصي* أن يقوم مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات الأخرى على المشاركة النشطة في عمليات الاستعراض ذات الصلة في نطاق تلك التقييمات،

4- *تحيط علما* بالمقترحات الرامية الى مواصلة وضع وتطوير وتنقيح الخطوط الارشادية لادراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريعات أو اجراءات تقييم الوضع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/18)، *وتقرر* متابعة المقرر 7/6 ألف في أحد اجتماعاتها القادمة، تمشيا مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، حتى سنة 2010.

5- *توصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات الأخرى – التي لم تفعل ذلك بعد- على تقديم دراسات حالات من التجارب الحالية في اجراءات تقييم الوضع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي التي تضم قضايا متصلة بالتنوع البيولوجي وكذلك من التجارب في تطبيق الخطوط الارشادية الواردة في المرفق بالمقرر 7/6 ألف،

6- *ترحب* بالتقييم التمهيدي الذي قام به الأمين التنفيذي للعلاقة بين مقترحات العمل المقدمة من IPF/IFF وأنشطة برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/31).

7- *توصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة المنسّق ورئيس أمانة محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات والشراكة التعاونية بشأن أعضاء الغابات وغير ذلك من الشركاء والمنظمات ذات الصلة – كما حددت ذلك الفقرة 19 (ب) من المقرر 22/6 – الى تقديم مزيد من الآراء عن التقييم المذكور في الفقرة 6 أعلاه.

8 *ترحب* بتقرير اجتماع لندن عن "2010 – تحدي التنوع البيولوجي" الذي نظمه الأمين التنفيذي في تعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وشركاء آخرين، *وتشدد* على الحاجة الى انشاء عملية لتبين التدابير ذات الأولوية اللازمة لتحقيق وتقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف 2010 كما جاء ذلك في المقرر 26/6 وساندته القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ولذا تحث أطراف الاتفاقية على التصدي لهذه القضايا في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

التوصية 2/9- **تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني**

مشروع توصية مقدم من الرئيس

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

اذ تذكر الفقرة 21 من المقرر 5/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، التي أنشأت فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني، كي يقوم ذلك الفريق بمواصلة تحليل الوقع الاحتمالي لتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على المزارعين من صغار الحائزين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وحقوق المزارعين، بقصد تمكين الهيئة الفرعية من اعداد مشورة ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع،

واذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/6).

وادرا كا منها للحاجة التي أعرب عنها عدد من الأطراف الى معالجة هذه القضية على وجه الاستعجال باعتبارها ذات أولوية، ولكن اذ تعذر عليها ذلك بسبب ازدحام جدول الأعمال الماثل أمامها في اجتماعها التاسع،

1- *تحيل* تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، للعلم به،

(2) توصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تقرير الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني في اجتماعها العاشر بقصد اسداء مشورة الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

التوصية 3/9- **مبادرة التصنيف العالمية**

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية ،

اذ تذكر المقرر 8/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن مبادرة التصنيف العالمية وبرنامج عملها، بما في ذلك وضع آلية للتنسيق لمبادرة التصنيف العالمية،

واذ تذكر أيضا توصية الاجتماع المنعقد بين الدورات بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، والتي نصت على ادراج دراسة متعمقة للعمل المستمر في اطار مبادرة التصنيف العالمية في جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

واذ تلاحظ أن النجاح في تحقيق الهدف الاستراتيجي لتخفيض المعدل الجاري لضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010، يطلب المزيد من المعرفة والقدرة على التصنيف بالنسبة للعديد من المؤشرات والأنشطة التي يجري اعدادها ليهتدي بها صانعو السياسات والقائمون بادارة الموارد في مجال حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له،

1- *توصي* أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي :

(أ) *أن يلاحظ* التقدم والالتزام في تنفيذ برنامج العمل لمبادرة التصنيف العالمية،

(ب) *أن يطلب* من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الاقليمية والدولية أن تأخذ في الحسبان على النحو الكامل أهمية قدرات التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية وأن تساند أنشطة التصنيف تحقيقا لهدف 2010، وأن تقدم كل المساندة الضرورية لمراكز البحث والخبرة في مجال التصنيف على المستوى الوطني والاقليمي،

(ج) *أن يطلب* من الأطراف تعيين نقاط اتصال وطنية لمبادرة التصنيف العالمية حسبما دعا اليه المقرر 9/5 ، وأن يحث كل الأطراف على التأكد من نقاط الاتصال هذه مع مجتمعاتها التي تعمل في مجال التصنيف ، مع مراعاة برنامج عمل مبادرة التصنيف العالمية،

(د) *أن يطلب* من الأطراف ادراج أعمال التصنيف اللازمة ومنحها المساعدة الكاملة لانجاز برامج العمل والأنشطة المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات بموجب الاتفاقية،

(ه) *أن يطلب* من الأطراف تقديم المساندة التقنية والمالية لعمليات آلية التنسيق التابعة لمبادرة التصنيف العالمية،

(و) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع آلية التنفيذ التابعة لمبادرة التصنيف العالمية:

(1) أن يتأكد من ادراج خبرة التصنيف الملائمة في اجتماعات ما بين الدورات وأفرقة الخبراء التي تعقدها الأمانة حسبما هو ملائم،

(2) أن يضع العملية والخطوط الارشادية للدراسة المتعمقة، بما في ذلك آليات رصد التقدم في تنفيذ برامج العمل لمبادرة التصنيف العالمية، بحيث ينتهي اعدادها خلال الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية،

(3) القيام بتحليل للفجوات في برامج العمل الحالية بالعلاقة الى المكونات التصنيفية من أجل اضفاء المزيد من الفعالية في ادماج التصنيف داخل برامج العمل وتطوير فهم لقدرة التصنيف الضرورية لتحقيق أهداف برامج العمل هذه،

2- *أن توصي أيضا* أن تقوم الأطراف باعطاء ارشادات واضحة ومحددة للآلية المالية بخصوص التمويل الوافي للبلدان النامية بغية تنفيذ مبادرة التصنيف العالمية ولدمج أنشطة بناء قدرات التصنيف في البرامج المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات، بحيث تشمل الأنشطة التمكينية والمشاريع الأخرى،

التوصية 4/9- المناطق المحمية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولجية (المشار إليها فيما بعد بعبارة " الهيئة الفرعية "):

(1) *ترحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/3) .

(2) *تعرب عن تقديرها لكل من* :

(أ) حكومة السويد على مساندتها المالية لاجتماع فريق الخبراء ؛

(ب) الحكومات والمنظمات الأخرى على مشاركة ممثليها ؛

(ج) رئيسي فريق الخبراء وجميع أعضاء الفريق على إسهاماتهم ؛

(3) ترحب بنتائج مؤتمر ال IUCN العالمي الخامس للمراتع، ولا سيما رسالة المؤتمر الى اتفاقية التنوع البيولوجي.

(4) ترحب بتعهد شراكة من المنظمات الدولية غير الحكومية [2] بمناسبة الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، بتقديم مساندة مالية وتقنية وغيرها لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في ظل الاتفاقية (عند اعتماد ذلك البرنامج، فتسهم بذلك في ادراك هدف 2010

(5) وترحب أيضا باقتراح انشاء شراكة تعاونية بشأن المناطق المحمية بين الوكالات العامة والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تسهم في تشغيل برنامج العمل مع تركيز وتنسيق المساندة على بناء القدرة وتعبئة تمويل اضافي وعلى المجالات التقنية والمجالات الأخرى.

(6) توصي مؤتمر الاطراف بما يلي:

(أ) *يؤيد* أن الجهود الرامية إلى إنشاء وصيانة أنظمة من المناطق المحمية ومناطق يقتضي الأمر فيها اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي بما يتمشى والمادة 8 بشأن الحفظ داخل الموقع الطبيعي وغيره من مواد الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع ، هي جهود جوهرية لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ، في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، والإسهام بذلك في تحقيق هدف 2010 الوارد في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وفي خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة، وفي تحقيق التنمية المستدامة وادراك غايات الألفية للتنمية،

(ب) [أن ينظر في خيارات عن كيفية القضاء بالتزام الأطراف بالأهداف والجداول الزمنية لبرنامج العمل الحالي المتعلق بالمناطق المحمية ونظام شامل][3]/

الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة على تلك المناطق

(ج) *[أن يعترف* بأن الأطراف ينبغي أن تنفذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في سياق ما لديها من أولويات واحتياجات وطنية . وينبغي أن تحظى الأنشطة التي تنفذها الأطراف داخلياً بأولوية قائمة على أساس الاحتياجات القطرية والإقليمية المحددة وعلى أساس القرار والتشريع والظروف والأولويات المتعلقة بقضايا المناطق المحمية وما لدى الأطراف من مناطق محمية وطنية واستراتيجيات في مجال التنوع البيولوجي . وأدراج أحد الأنشطة لا يعني أن هذا النشاط له علاقة أو أهمية لجميع الأطراف].

(د) [*أن يؤكد* على أن الأهداف يجب أن ينظر إليها باعتبارها إطاراً مرناً يمكن أن توضع فيه الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية وفقاً للأولويات وللقدرات الوطنية ومع مراعاة الفروق بين المناطق المحمية الموجودة في مختلف البلدان .

---

[2] / BirdLife International, Conservation International, The Nature Conservancy, Wildlife Conservation Society, WWF, and World Resources Institute

[3] النص الوارد بين أقواس معقوفة يعني أنه لم يحدث توافق بين الآراء بشأنه .

(هـ) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية وأن يدرجها – حسب مقتضى الحال – في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة ، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(و) *أن يؤكد* على الحاجة إلى بناء القدرة خصوصاً في البلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل .

(ز) *أن يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والآلية المالية وآليات التمويل إلى إسداء مساندة وافية وفي أوانها الصحيح لتنفيذ برنامج العمل خصوصاً من جانب البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي .]

(ح) *أن ينوه* بأهمية حفظ التنوع البيولوجي ليس فقط داخل المناطق المحمية ولكن أيضاً خارج تلك المناطق ، وذلك بكفالة الاستعمال المستدام لجميع الموارد الطبيعية في سبيل تحقيق انخفاض محسوس في فقدان ضيات التنوع البيولوجي بحلول 2010 ، وتبعاً لذلك أن يدعو إلى سارياً وفقاً لجهود الرامية إلى إدماج جوانب حفظ التنوع البيولوجي واستعادته في البرامج والسياسات القطاعية .

(ط) *أن ينظر* في خيارات في سبيل مواصلة تطوير مفهوم الشبكات الإيكولوجية والمفاهيم الأخرى المتصلة به ، متابعة لخطة التنفيذ التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة وللنتائج التي أسفر عنها برنامج العمل المتعدد السنوات .

الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات للمناطق المحمية

(ي) *أن يرحب* بالوثائق عن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في المناطق المحمية التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/5)؛

(ك) *أن يوافق* على أن القائمة البيانية للفئات أو واردة في المرفق الأول بالاتفاقية ينبغي أن تكون إرشاداً لاختيار المناطق المحمية والمناطق التي يقتضي الأمر فيها اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي .

(ل) *تعترف* بأن عدد ومدى المناطق المحمية على الصعيد العالمي قد تزايد خلال العقود الماضية حتى أصبح حوالي 11% من مساحة أراضي اليابسة داخلا في وضع المناطق المحمية ، إلا أن الأنظمة القائمة للمناطق المحمية ليست ذات صفة تمثيلية للأنظمة الإيكولوجية العالمية ، وأنماط الموائل والمناطق الأحيائية ، وأن المناطق البحرية، التي يبلغ مقدار ما هو محمي منها أقل من 1% من مساحتها ، ممثلة بأقل مما يجب بكثير، وتوافق على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لملء هذه الفجوات .

(م) *تعترف* بأن نقص الوعي والمعرفة بدور وبقيمة التنوع البيولوجي وبالتهديد الواقع على التنوع البيولوجي وقيمته والمساندة المالية غير الكافية وسوء تصريف الأمور والادارة غير الكفوة والمشاركة غير الكافية تنشئ حواجز أساسية تعرقل تحقيق أهداف المناطق المحمية التي تنشدها اتفاقية التنوع البيولوجي

الهدف العام

(ن) *يعتمد* هدف إنشاء واستبقاء – بحبوب عام 2010[4] – نظام عالمي يدار بكفاءة وذي صفة تمثيلية إيكولوجية من شبكات المناطق المحمية والمناطق التي ينبغي أن يتخذ فيها تدابير خاصة بحفظ التنوع البيولوجي.

برنامج العمل

(س) *أن يقر* العناصر والغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية الذي تتضمنه الوثيقة الحالية ، وأن يضع ويقر أنشطة محددة تقوم على أساس الأنشطة الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص والبيانات المقدمة إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية .

(ع) *تؤكد* أن أية مقررات تصدر على أساس توصية الهيئة الفرعية 3/8 باء ، بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية ، ينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية ؛

---

[4] / الإشارات إلى شبكات المناطق البحرية المحمية يجب أن تتمشى مع هدف خطة التنفيذ التي وضعتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة .

(ف) أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات على تنفيذ برنامج العمل ويحث أيضاً الأطراف على إدماج عناصر برنامج العمل في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ص) أن يعترف بأن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل للوفاء بهدف عام 2010 سيقتضي موارد مالية وتقنية إضافية وجديدة ، خصوصاً للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والدول النامية الجزرية الصغيرة ، وأن يعترف في هذا الصدد بالمال الكثير الذي زوّد به في الآونة الأخيرة مرفق البيئة العالمية .

(ق) أن يذكر أن التزامات الأطراف وإزاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية [والتشريع الوطني] وأن يلاحظ أن إنشاء وإدارة المناطق المحمية أمر يقتضي انتباهاً خاصاً . [واحترام حيازة الأرض ، والاتفاق المسبق عن علم والحقوق الإقليمية للسكان الأصليين – في الحالات التي ينطبق فيها ذلك هي أشياء جوهرية في هذا الصدد] .

(ر) تحث *أن يدعو* الأطراف على وضع أهداف موجهة نحو تحقيق النتائج ، بالنسبة لمدى ما لديها من أنظمة من المناطق المحمية وبالنسبة للصفة التمثيلية والفعالية لتلك المناطق ، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية ، وكذلك أي أهداف أقرها مؤتمر الأطراف لتسهيل رصد ما يحرز من تقدم نحو تحقيق هدف عام 2010 ؛

(ش) أن يطلب من الهيئة الفرعية أن تضع مشورة علمية وتقنية بشأن التدابير اللازمة لتحقيق شبكة ذات صفة تمثيلية حقيقية من المناطق المحمية ، على الصعيد العالمي ، في سبيل الإسهام في هدف عام 2010 ، وغرض الخطة الاستراتيجية على المدى الأطول . وينبغي أن يستمد هذا العمل من مدخلات الأطراف وغيرها من الحكومات ، ومن عمل منظمات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وعمل اللجنة العالمية بشأن المناطق المحمية ، ونتائج وتوصيات المؤتمر العالمي الخامس للـ IUCN بشأن المناطق المحمية ، وعمل المجتمعات المحلية والأصلية ذات الصلة ، وعمل المنظمات غير الحكومية ؛

(ت) أن يقرر انشاء فريق عمل مخصص مفتوح العضوية معني بالمناطق المحمية، كي يساند تنفيذ برنامج العمل وأن يرسل تقريرا عن ذلك الى مؤتمر الاطراف[5]./

(ث) أن يقرر أن يقيم في [اجتماعي مؤتمر الأطراف 8 و 10] و]كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، حتى عام 2010] نتائج الاستعراض المذكور وأن يحدد الحاجة الى ما قد يقتضيه الأمر من تدابير أشد صرامة.[وإلى مزيد من المساندة المالية والتقنية] .

(خ) يقترح أن الحاجة تدعو إلى استكشاف المهام الآتية :

(1) أن يستكشف الخيارات للتعاون بما يكفل الانشاء مناطق محمية في أعالي البحار وفقا للقانون القابل للتطبيق، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار [وبموافقة وتعاون من جميع الدول الساحلية].

(2) أن يسكشف خيارات المساندة التقنية والمالية وغيرها وفقا للمادة 8 (م) من الاتفاقية- في سبيل انشاء نظام عالمي من المناطق المحمية يشمل تبين وازالة الحواجز التي تعرقل انشاء المناطق المحمية، وازالة الحوافز الضارة للأنشطة غير القابلة للاستدامة، وذلك اعالا للمقرر 15/6 بشأن التدابير الحافزة،

(3) أن يستحدث "محفظة أدوات" تشمل معايير وخطوطا ارشادية وتعاريف لاسداء مساعدة للأطراف على تبين الشبكات الايكولوجية والمناطق المحمية وتحديدها وادارتها والتبليغ عنها ورصدها وتقييمها، مع الانتباه بصفة خاصة اشراك أصحاب المصلحة وآليات تقاسم المنافع.

(4) أن يستعرض التقارير الواردة من الاطراف والمنظمات الأكاديمية والعلمية والمجتمع المدني وغيرها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، التي يقوم الامين التنفيذي بتجميعها.

[5] / على مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع وضع شروط التكليف المفصّلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية .

(ذ) أن يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الى تبليغ الأمين التنفيذي عن تنفيذ هذا المقرر وتنفيذ برنامج العمل قبل كل اجتماع [لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010].

(ض) *أن يعترف* بقيمة نظام تصنيف دولي وحيد ، للمناطق المحمية ، وبمنفعة توفير معلومات قابلة للمقارنة فيما بينها ، عبر البلدان والمناطق ، ولذلك *يرحب* بالجهود المبذولة في الوقت الحاضر من جانب اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN ، في سبيل تنقيح نظام الـ IUCN الخاص بالفئات المختلفة ، *ويشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تخصيص فئات من إدارة المناطق المحمية لمناطقها المحية ، وأرسال معلومات تتمشى وفئات الـ IUCN .المنقحة لأغراض التبليغ .

(أأ) أن يطلب من UNEP-WCMC ومن شراكة WDPA الجديدة المكونة من منظمات دولية أن نواصل وضع وتطوير قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية كي يساعد على رصد مايحرز من تقدم نحو الهدف العام لهذا المقرر، وأن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم أحدث المعلومات الى قاعدة البيانات العالمية المذكورة.

(ب ب) يدعو الشراكة المذكورة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف ما يحرز من تقدم في مساندة برنامج عمل المناطق المحمية .

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

(ج ج) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي تحديث المعلومات بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة عليها ، كجزء من استعراضات تنفيذ برامج العمل المواضيعية ، في تعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، ولاسيما اللجنة العالمية التابعة للـ IUCN بشأن المناطق المحمية ،

(دد) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى بقصد مساندة التنفيذ والتنسيق بين الأنشطة الواردة في برنامج العمل ، وتعزيز تضافر الجهود وتفادي الازدواجيات غير الضرورية ، وإيجاد فريق اتصال مكون من المنظمات ذات الصلة ، وهي تشمل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة لتسهيل هذا الهدف ؛

(هه) *وتطلب أيضاً من الأمين التنفيذي ما يلي* :

(1) تجميع المعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والهيئات ذات الصلة عن تنفيذ برنامج العمل، وارسال هذه المعلومة الى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

(2) أن يقوم بجمع ونشر معلومات تربط بين المناطق المحمية والتنمية المستدامة واستئصال الفقر وغايات الألفية للتنمية .

(3) أن ينشئ – في تعاون مع IUCN WCPA – جدولاً من الخبراء يساعد على الاستجابة إلى طلبات الأطراف الحصول على عون في تنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية والاستمداد من ذلك الجدول ، بناء على طلب البلدان ، لتقييم ما تتخذه من خطوات في سبيل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ، بغية تبين احتياجات تلك البلدان في مواصلة تنفيذ برنامج العمل المذكور .

7- يطلب من الأمين التنفيذي أن يدمج البيانات المقدمة من الأطراف في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية – كلما كان ذلك مناسباً – في أنشطة برنامج العمل التي ستحال إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

[مرفق*

عناصر مقترحة لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

أولاً- مقدمة

* النصوص الواردة بين أقواس تعذرت مناقشتها بسبب ضيق الوقت .

1- إن حفظ التنوع البيولوجي داخل الموضع الطبيعي وحفظ المستدام والتقاسم المعادل المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية أمر يعتمد على الحفاظ السوى لعدد كاف من الموائل الطبيعية . والمناطق المحمية، الى جانب الحفظ والاستعمال المستدام ومبادرة استعادة الأوضاع السابقة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الواسعة النطاق هي عناصر جوهرية في استراتيجيات حفظ التنوع البيولوجي العالمي والوطني . وهي توفر طائفة من السلع والخدمات الإيكولوجية ، مع حفظها للتراث الطبيعي والثقافي . ويمكن أن تسهم في تخفيف وطأة الفقر بتوفير فرص عمالة كاسبة ، وتوفير سبل عيش للناس الذين يعيشون في تلك المناطق أو حولها . وبالإضافة إلى ذلك توفر فرصاً للبحث تشمل اتخاذ تدابير متواءمة لمعالجة تغير المناخ والتثقيف البيئي والترفيه والسياحة . ونتيجة لذلك وضعت معظم البلدان نظاماً للمناطق المحمية . وشبكات المناطق المحمية تغطي الآن حوالي 12 في المئة من مساحة اليابسة . وهناك أقل من 1 من المئة من مناطق البحر على الكرة الأرضية تغطيها تلك المناطق المحمية . والدور الرئيسي للمناطق المحمية لتنفيذ أهداف الاتفاقية أمر تكرر التركيز عليه في مقررات مؤتمر الأطراف . والمناطق المحمية هي عنصر حيوي في مختلف برامج العمل المواضيعية ، التي هي التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للجبال .

2- نظراً لما للمناطق البحرية من منافع كثيرة ، أن هذه المناطق هي أدوات هامة للوفاء بأهداف الاتفاقية الرامية إلى تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 . بيد أنه طبقاً لأفضل البيانات المتاحة بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/5)، أن الشبكة العالمية الحالية من أنظمة المناطق المحمية ليست كافية من حيث مساحتها وجودة تخطيطها وجودة إدارتها ، لتحقيق أكبر إسهام في منع ضياع التنوع البيولوجي العالمي . ولذا هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ خطوات لتحسين التغطية والصفة التمثيلية وإدارة المناطق المحمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

3- إن اتفاقية التنوع البيولوجي تعمل مع كثير من المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الشريكة لها في تسهيل الحفظ والاستعمال المستدام من خلال المناطق المحمية . وتشمل هذه الهيئات اللجنة العالمية للـ IUCN بشأن المناطق المحمية (WCPA)؛ ومركز رصد الحفظ العالمي التابع لليونيب (UNEP-WCMC)؛ والمنظمة البحرية الدولية ، ومعهد الموارد العالمية ، وهيئة حفظ الطبيعة ، والـ WWF ، وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائل للدواجن المائية (اتفاقية رامسار) واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة (wild) والاتفاقات المتصلة بها ، ومرفق البيئة العالمية والاتفاقات والبرامج الإقليمية المختلفة .

4- إن برنامج العمل الحالي بشأن المناطق المحمية يتضمن غايات وأنشطة تخص المناطق المحمية بالذات . وبعض عناصر برامج العمل الموجودة بشأن الغابات والمياه الداخلية والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجبلي، وينطبق أيضاً على المناطق المحمية . وغايات وأنشطة برامج العمل الموجودة في برامج العمل هذه ، ينبغي أن تطبق أيضاً وتنفذ حسب ما يكون الأمر مناسباً على المناطق المحمية المتعلقة بتلك الأنشطة .

5- ان القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ذكرت، في خطة تنفيذها أن تحقيق هدف 2010 يقتضي موارد مالية وتقنية جديدة واضافية للبلدان النامية وأن احراز تقدم في انشاء وتستبقاء نظام عالمي شامل ويدار بكفاءة وذي قيمة تمثيلية ايكولوجية من المناطق المحمية هو أمر ذو أهمية حيوية لتحقيق هدف عام 2010. وقرر القمة العالمية يتضمن التزاما بزيادة تمويل الانشطة في هذا المجال والاعتراف بأن التمويل العام لهذا الغرض ينبغي يتضمن مزيجا من الموارد الوطنية والدولية ويشمل الطائفة الكاملة من أدوات التمويل الممكنة مثل التمويل من القطاع العام، والدين الناشئ عن التبادلات في الطبيعة (DEBT FOR NATURE SWAPS) والتمويل من القطاع الخاص وأجر الخدمات التي تؤديها المناطق المحمية والضرائب والرسوم على المستوى الوطني للاستعمال الخدمات الايكولوجية.

ثانياً- الغرض الإجمالي ومدى برنامج العمل

6- إن الغرض الإجمالي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية هو مساندة انشاء واستبقاء نظام عالمي من شبكات المناطق المحمية، يكون شاملا ومدارا بكفاءة وذا صفة تمثيلية من الناحية الايكولوجية. وستكون النتيجة في خاتمة المطاف هي أن تخفض تخفيضاً محسوساً سواء ضياع التنوع البيولوجي على الصعيد الدولي والوطني ودون الوطني من خلال تنفيذ الأهداف الرئيسية الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، والإسهام في تخفيف وطأة الفقر والتنمية

المستدامة ، مما يساند أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية .

7- إن برنامج العمل يتألف من ثلاثة عناصر مترابطة مقصود منها أن تكون متآزرة فيما بينها . وقد تم وضع ذلك البرنامج مع مراعاة الحاجة إلى تفادي الازدواجية غير الضرورية مع برامج العمل المواضيعية الموجودة وغيرها من المبادرات الجارية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وفي سبيل تعزيز تضافر الجهود والتنسيق مع برامج المنظمات الدولية المختلفة ذات الصلة . وتشجع الأطراف على أن تطبق ، حيثما يكون الأمر مناسباً ، أهدافاً وأنشطة من برامج العمل المواضيعية هذه ، والعمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

8- إن عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الإيكولوجية . ونهج الأنظمة الإيكولوجية هو الإطار الأولي للعمل في ظل الاتفاقية ، وتطبيقه من شأنه أن يساعد على تحقيق توازن بين أهداف الاتفاقية الثلاثة . إن المناطق المحمية ذات الاستعمال المتعدد المطبقة في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، يمكن مثلاً أن تساعد على تحقيق الغايات المحددة المتصلة بكلا الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . ونهج الأنظمة الإيكولوجية يوفر إطاراً يمكن في سياقه فهم العلاقة بين المناطق المحمية والمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً ، ويمكن في هذا الإطار تقييم السلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية . وبالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء وإدارة أنظمة المناطق المحمية في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية لا ينبغي أن ينظر فيه فقط في ضوء الاعتبارات الوطنية ، بل يجب أن ينظر فيه أيضاً ، حيثما تمتد الأنظمة الإيكولوجية المتصلة بالموضوع إلى أبعد من الحدود الوطنية ، في سياق الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي كله . وهذه هي حجة قوية تساند المناطق المحمية العابرة للحدود ومناطق أعالي البحار المحمية .

9- إن برنامج العمل مقصود منه أن يساعد الأطراف على إيجاد برامج عمل وطنية ذات غايات مستهدفة وخطوات وفاعلين محددين وأطر زمنية ومدخلات ومخرجات متوقعة يمكن قياسها . ويستطيع الأطراف أن يختاروا من الغايات والخطوات المقترحة في برنامج العمل الحالي ، ويحوروها و/أو يضيفوا إليها وفقاً للظروف الوطنية والمحلية الخاصة ووفقاً لمستوى التنمية لديها . وتنفيذ برنامج العمل هذا ينبغي أن يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الإيكولوجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وفي تنفيذ برامج العمل الوطنية ، تشجع الأطراف على أن تراعي بالقدر اللازم التكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئة لمختلف الخيارات . وبالإضافة إلى ذلك تشجع الأطراف على أن تنظر في استعمال التكنولوجيات المناسبة ومصادر التمويل والتعاون التقني كي تكفل، من خلال خطوات مناسبة ، وسائل التصدى للتحديات الخاصة ومتطلبات مناطقها المحمية .

10- مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية والحاجة إلى القيام بعمل بشأن المناطق المحمية بشكل متوازن يراعي بالقدر اللازم الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، قد ترغب الأطراف أن تنشئ برنامج العمل الآتي بشأن المناطق المحمية] :

ثالثاً - عناصر البرنامج وغاياته وتدابيره

العنصر 1 من البرنامج : تدابير مباشرة لتخطيط أنظمة ومواقع المناطق المحمية واختيارها وإنشائها وإدارتها.

الغاية 1-1- إنشاء نظام عالمي من الأنظمة الايكولوجية والمناطق المحمية الوطنية والاقليمية كاسهام في الغايات العالمية المتفق عليها.

هدف: بحلول عام 2010 في المناطق الأرضية وعام 2012 في المناطق البحرية [6]نظام عالمي شامل وذو صفة تمثيلية ويدار بكفاءة من الشبكات الايكولوجية والمناطق المحمية، يكون مبنيا على نظام وطني وإقليمي، ويكون اسهاما في ما يلي: (1) غاية الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والقمة العالمية للتنمية المستدامة، الرامية الى تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي في عام 2010 (2) غايات الألفية للتنمية، ولاسيما الغاية السبعة المتعلقة بكفالة الاستدامة البيئية، و(3) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

[تعريف: إن أنظمة المناطق المحمية والشبكات الايكولوجية ينبغي أن تتكون من نظام من المناطق والممرات وأحجار العبور ومناطق امتصاص الصدمات، الأساسية، التي تكون مصممة ومدارة على نحو يستبقي أو يستعيد خدمات الأنظمة الايكوليوجية ويحفظ التنوع البيولوجي ويسمح باستعمال مناسب ومستدام للموارد الطبيعية. ومن المعترف به في جميع برنامج العمل أن لفظ "الوطني" قد يعني اما الوطني أو دون الوطني في بعض **البلدان.** وينبغي

[6] / إن الاشارات إلى شبكات المناطق البحرية المحمية يجب أن تتمشى والهدف الوارد في خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة .

ايجاد نظام متباين العناصر يشمل طائفة واسعة من مستويات الحماية وكثافات استعمال الأرض، تتمشى مع أهداف الحفظ. ولا ينبغي أن تعتبر المناطق المحمية مناطق معزولة بل يجب ادماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية والقطاعات الأوسع نطاقا.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

1-1-1 بحلول عام 2006، القيام بتحليلات على الصعيد الوطني للخيارات الرامية إلى وضع أهداف للمناطق المحمية ، تكون ملتزمة بحدوث زمنية وقابلة للقياس ، وتسهم في غايات الحفظ الآنفة الذكر المتفق عليها عالمياً . والتدابير المقترحة على الصعيد الوطني لإحراز تقدم نحو الأهداف تشمل إجمالي الهكتارات الخاضعة لنظام من الحماية ، والنسبة المئوية من المناطق الإيكولوجية والأنماط الرئيسية من الموائل المتمتعة بالحماية ، وتقييم الوضع القائم في السلامة الإيكولوجية للمناطق المحمية ، وأهداف رقمية تتعلق بالأنواع المعرضة للمخاطر .

2-1-1 بصفة مستعجلة القيام بحلول 2005 بدراسات جدوى لانشاء وتوسيع المناطق المحمية في أية مناطق طبيعية متبقية، كبيرة المساحة ولم تمس وغير مجزئة نسبيا أو يصعب جدا الاستعاضة عنها، وتكون خاضعة لتهديد شديد وكذلك المناطق المحمية التي تكفل حماية الانواع الخاضعة لتهديد شديد والمعرضة للمخاطر والمحصورة في موقع وحيد، والانظمة الايكولوجية من المياه العذبة والبحرية التي لا تحظى بحماية الى حد بعيد، مع اياء عناية خاصة للمناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

3-1-1 بالاستمداد من المنهجيات الموجودة لاختيار المواقع ينبغي أن ينتمي بحلول 2005 وضع غيطار لتقييم الفجوات في أنظمة المناطق المحمية علىالصعيد الوطني والصعيد الايكواقليمي، شاملا المناطق المحمية البحرية والساحلية. وينبغي أن يأخذ ذلك في الحسبان المستويات المختلفة من التنوع البيولوجي أي الاختلافات الجينية واختلافات الأنواع والموائل والانظمة الايكولوجية والمناظر الطبيعية. وينبغي أن يأخذ الايطار المذكور في الحزبان المرفق الأول بالاتفاقية التنوع البيولوجي وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، الى جانب المعاييلا التي من قبيل تعذر الاستعاضة عن مكونات التنوع البيولوجي المستهدفة، ومتطلبات الحجم الأدنى وقابلية البقاء، والتوصيلية (شاملة الممرات وعدم المساس) (INTACTNESS) والعمليات الايكولوجية وخدمات الانظمة الايكولوجية. وينبغي أن يتضمن الايطار قوائم بالأنواع والموائل التي يرى من الضروري أن تتخذ تدابير حفظ بالنسبة لها.

4-1-1 بحلول 2006 القيام باستعراضات على المستوى الوطني للأشكال الموجودة والاحتمالية للحفظ، شاملة نمتذج مبتكرة لتصريف المور في المناطق المحمية التي تحتاج الى الاعتراف بها وتعزيزها من خلال آليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية ومجتمعية، مثل المناطق المحمية التي تديرها وكالات حكومية على مختلف المستويات، والمناطق المحمية الخاضعة لادارة مشتركة، والمناطق المحمية الداخلة في القطاع الخاص والمناطق التي تحفظها المجتمعات ومناطق الحفظ التابعة للسكان الأصليين والمراتع الصغيرة.

5-1-1 بالاستمداد من الاستعراضات الآنفة الذكر القيام بتقييمات لما يوجد من فجوات ووضع خطط وطنية، بحلول عام 2006 لملء الفجوات التي تم تبينها في الانظمة القائمة، بما في ذلك اختيار المواقع لانشاء مواقع جديدة وتوسيع المواقع الموجودة واستعادة الوضع السابق واعادة تأهيل المناطق المتدهورة والمناطق نصف طبيعية، وإعادة الانعاش الانواع المعرضة للمخاطر.

6-1-1 بحلول عام 2008، تحديد المناطق المحمية التي يكون قد تم تبينها من خلال تحليل الفجوات (بما في ذلك تحديد دقيق للحدود ورسم خرائط) على أن يتم بحلول عام 2010 انشاء أنظمة وطنية شاملة وذات صفة تمثيلية من المناطق المحمية كجزء من الشبكات الايكولوجية الوطنية والاقليمية.

7-1-1 زيادة المساندة والمشاركة في الانظمة الدولية من المناطق المحمية، بما في ذلك اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي وبرنامج الانسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي :

8-1-1 إعداد وثيقة تقنية توزع على الأطراف تتضمن إطاراً لأهداف المناطق المحمية على الصعيد الوطني مع بيان الحدود الزمنية التي يلتزم بها في تحقيق أهداف المناطق المحمية وقياس تلك الأهداف ، كما اشير إلى ذلك فيما سبق .

9-1-1 تبين الخيارات المتعلقة بأهداف المناطق المحمية ، من كمية وكيفية ، وتبين المؤشرات التي يمكن استعمالها على الصعيد العالمي والتي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف 2010 وغايات الألفية للتنمية

10-1-1 دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى تقديم مساعدتها إلى الأطراف على القيام بتقييمات سريعة على الصعيد الوطني .

12-1-1 تجميع ونشر – من خلال آلية تبادل المعلومات – النهوج والأطر والأدوات ذات الصلة لتخطيط الأنظمة ولتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات ودروس المستفادة وتلك الدروس وتكييفها لتتمشى مع مختلف الظروف الايكولوجية والاجتماعية المحيطة بها.

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، UNEP-WCMC ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو ، اليوئنديبي ، اتفاقية رامسار ، IUCN-WCPA .

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة مثل The Nature Conservancy ، WWF ، WRI ، والمنظمات الحكومية الدولية] .

الغاية 1-2 – إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية والقطاعات الأوسع نطاقاً:

هدف: بحلول عام 2015 تكون جميع المناطق المحمية مترابطة في المناظر الطبيعية الارضية والبحرية وأنظمة المناطق المحمية الوسع نطاقا، وتكون مدمجة في القطاعات ذات الصلة، مع مراعات نهج النظمة الايكولوجية ومفهوم الشبكات الايكولوجية.

[مزيج متماسك وذو تمثيلية إيكولوجيا من المناطق الأرضية و/أو البحرية يمكن أن تتضمن مناطق محمية وممرات ومناطق امتصاص الصدمات توفير توصيلية للأنواع والأنظمة الإيكولوجية في سبيل تحقيق وضع مرض لها من ناحية الحفز . والمناطق الداخلية ضمن شبكة إيكولوجية يمكن أن تكون فيها إنماط مختلفة من الحماية .]

أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف :

1-2-1 أن يتم بحلول عام 2006 تقييم الدروس المستفادة على الصعيد الاقليمي ودون الوطني بشأن الجهود المحددة الرامية الى ادماج المناطق المحمية والتنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية والخطط القطاعية الأوسع نطاقا وفي الاستراتيجيات التي من قبيل وثائق استراتيجية تخفيف وطأة الفقر.

2-2-1 تبين وتنفيذ خطوات عملية، بحلول عام 2008 لتحسين ذلك الادماج، بما في ذلك التدابير السياسية والقانونية والتخطيط والتدابير الخرى.

3-2-1 تصميم وادارة مناطق امتصاص الصدمات حول المناطق المحمية للمساعدة على الحفاظ على سلامتها الايكولوجية، كجزء من الشبكات الايكولوجية.

4-2-1 استعادة الوضع السابق في الموائل، حسب مقتضى الحال كاسهام في بناء الشبكات الايكولوجية.

5-2-1 اذا اقتضى الحال استعمال ابتكارات تقنية في زراعة الغابات والزراعة الايكولوجية والادارة المستدامة لمصائد الأسماك، في سبيل اتعزيز نهوج المناظر الأرضية والبحرية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي :

6-2-1 بحلول 2005تنظيم ورشة دولية بشأن إدماج التنوع البيولوجي والمناطق المحمية في الخطط المكانية والقطاعية ذات الصلة بالموضوع ، ونشر النتائج على جميع الأطراف والشركاء والمتعاونين المعنيين بالأمر .

7-2-1 إعداد شكل محدث للتقارير المواضيعية الثانية بشأن المناطق المحمية ، يغطي أموراً منها إدماج المناطق المحمية والأنظمة الوطنية للمناطق المحمية في القطاعات والتخطيط المكاني ذات الصلة .

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، IUCN-WCPA ، اتفاقية رامسار ، وغيرها من الاتفاقات البيئية

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية]

الغاية 1-3- الغاية وتعزيز – إنشاء وتعزيز شبكات اقليمية ومناطق محمية عابرة للحدود (TBPAs)

هدف: ينبغي أن ينشأ بحلول 2010[7] /(TBPAs) وأشكال اخرى من الحفظ التعاوني العابر للحدود

أنشطة الأطراف وشبكات إقليمية بالقدر اللازم لتحقيق الغاية 1/1، في سبيل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي مع تنفيذ نهج الانظمة الايكولوجية وتحسين التعاون الدولي.

[أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف:

1-3-1 التعاون مع الاطراف الاخرى والشركاء ذوي الصلة لانشاء شبكات اقليمية فعالة من المناطق المحمية، خصوصا حول الموارد الايكولوجية التي يجري تقاسمها والتي يتم تبينها باعتبارها ذات أولويات في الحفظ (مثلا أنظمة الارصفة الحاجزة، والاحواض الكبيرة للأنهار، والأنظمة الجبلية، ومناطق الغابات الكبيرة المتبقية) وانشاء آليات للتنسيق متعددة البلدان حسب مقتضى الحال لمساندة الانشاء والادارة الفعالة على المدى الطويل لتلك الشبكات.

2-3-1 التعاون مع الاطراف الاخرى على انشاء وادارة مناطق محمية في أعالي البحار وفي المناطق الاخرى الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

3-3-1 حيثما يقتضي الأمر، انشاء TBPAs مع الأطراف والبلدان المتاخمة، وتعزيز التعاون الفعال في ادارة TBPAs الموجودة فعلا.

4-3-1 تحقيق الانسجام في ممارسة الادارة الوطنية ذات الصلة بقصد تسهيل انشاء وادارة TBPAs.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي :

5-3-1 التعاون والتشاور مع عدة هيئات منها مكتب رامسار ، ومركز التراث العالمي ، وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو واتفاقية رامسار واتفاقية CMS ، وUNEP-WCMC ، وIUCN-WCPA ، ومجتمعات السكان المحليين والأصليين ، والمنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص ووكالات التمويل ، في سبيل وضع خطوط إرشادية ستوزع على الأطراف لإنشاء المناطق المحمية العابرة للحدود ونهوج الإدارة التعاونية حسب مقتضى الحال ، مع مراعاة ما يوجد من خطوط إرشادية صادرة عن الـ IUCN-WCPA تتعلق بالمناطق المحمية العابرة للحدود .

6-3-1 أن يعد ، للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ، قائمة جرد شاملة بما يوجد من مناطق محمية متاخمة على جانبي الحدود الدولية ، وغير ذلك من المساحات الأرضية العابرة للحدود ، في سبيل إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود مع إيلاء عناية خاصة للمساحات الواقعة داخل النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي.

7-3-1 تجميع ونشر المعلومات عن الشبكاتالاقليمية من المناطق المحمية الشاملة بقدر الامكان توزيعها الجغرافي وخلفيتها التاريخية ودورها والشركاء الضالعين فيها.

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، IUCN-WCPA ، اتفاقية رامسار ،CMS ، CITES ، وغيرها من الاتفاقيات البيئية الأخرى

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة]

الغاية 1-4 – تحسين كبير في تخطيط المناطق المحمية ، قائم على أساس المواقع :

[7] / يجب أن تكون الإشارات إلى شبكات المناطق البحرية المحمية متمشية مع الهدف الوارد في خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة .

هدف: أن يكون لجميع المناطق المحمية لعام 2012 ادارة فعالة تستعمل عمليات تخطيط المواقع قائمة على أساس العلم وبتشارك واسع فيها وتؤدي الى أهداف ومقاصد واستراتيجيات ادارية وبرامج رصد واضحة المعالم في مجال التنوع البيولوجي مع الاستمداد من ما هو موجود من منهجيات.

[أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

1-4-1 إنشاء عملية ذات تشارك عال – تشمل جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين – كجزء من التخطيط القائم على أساس المواقع واستعمال البيانات الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة ، اللازمة للقيام بعمليات تخطيط فعالة .

1-4-2 تبين أهداف الحفظ القابلة للقياس بالنسبة للمواقع مثل الجينومات والأنواع والمجتمعات الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية ، مع الاستمداد من المعايير الواردة في المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المعايير ذات الصلة .

1-4-3 تبين وترتيب الأهمية النسبية للتهديدات الرئيسية الواقعة على أهداف الحفظ المعينة ، (شاملة الضغوط المباشرة والمصادر الكامنة) وتبين الاستراتيجيات للتصدى للتهديدات الحرجة .

1-4-4 أن يضمن في عملية بتخطيط المواقع تحليل للفرص المتاحة كي تساهم المنطقة المحمية في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي على المستوى المحلي والإقليمي .

1-4-5 بحلول عام 2012 - وبشرط عدم تجاوز هذا الموعد - وضع أوتحديث خطط الإدارة الاستراتيجية للمناطق المحمية ، المنبنية على العملية الآنفة الذكر ، في سبيل تحقيق أفضل لأهداف الحفظ .

1-4-6 استعمال الطائفة الكاملة – حسبما يكون الأمر مناسباً – من الأنظمة المتعلقة بتصريف الأمور ، وكذلك استعمال ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة وممارسات تقليدية .

1-4-7 كفالة التوزيع المنصف للتكاليف المنافع الناشئة عن انشاء وادارة المناطق المحمية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

1-4-8 تجميع ونشر ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات – للنهوج والأطر والأدوات الحالية ذات الصلة ، لتخطيط المواقع وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطبيقها وتحويرها كي تتمشى مع مختلف البيئات الإيكولوجية والاجتماعية المحيطة بها .

1-4-9 مساعدة الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة ، على استعمال هذه الأدوات في عملهم المتصل بالموضوع والقائم على أساس المواقع .

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، UNEP-WCMC، IUCN-WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، اتفاقية رامسار ، وغيرها من الاتفاقات البيئية

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية]

الغاية 1-5 – منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية :

هدف: إيجاد آليات فعالة لتبين ومنع و/أو تخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على المناطق المحمية ، بحلول 2008 .

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

1-5-1 ينبغي أن تطبق، حسب مقتضى الحال ولكن في موعد لا يتاخر عن عام 2010 تقييمات تجري في أوانها للوقع البيئي الاستراتيجي لأية خطة أو مشروع يمكن أن يكون له آثار على المناطق المحمية، وكفالة أن تتدفق في

الأوان الصحيح المعلومات بين جميع الأطراف المعنية، لهذا الغرض مع مراعات المقرر 7/6 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي وفي التقييمات البيئية الاستراتيجية .

2-5-1 بحلول 2010 إيجاد أنظمة للمسؤولية تضم مبدأ أن من يقوم بالتلويث يجب أن يقوم بالدفع ، أو غير ذلك من الآليات المناسبة ، فيما يتصل بالأضرار التي تلحق بالمناطق المحمية على الصعيدين الوطني والدولي .

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

3-5-1 معالجة القضايا المحددة المتعلقة بالمناطق المحمية ، في الخطوط الإرشادية لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات ولوائح تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي .

4-5-1 التعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الوقع وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة ، في سبيل مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الإرشادية لتقييم الوقع ، ولاسيما لإدماج جميع مراحل عمليات تقييم الوقع البيئي في المناطق المحمية ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

5-5-1 تجميع ونشر – من خلال آلية التبادل المعلومات ، دراسات الحالات والممارسات والدروس المستفادة لتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية وتسهيل تبادل الخبرات.

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، الهيئات العلمية التابعة للـ UNFCCC، اتفاقية CCD، اتفاقية رامسار ، IUCN-WCPA ، الرابطة الدولية لتقييم الوقع ؛

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية]

العنصر 2 من البرنامج: تصريف الأمور والمشاركة والانصاف وتقاسم المنافع

الغاية 2-1 – تحقيق الانصاف وتقاسم المنافع: كفالة التقاسم المنصف لكلتى التكاليف الناشئة عن انشاء وادارة المناطق المحمية، من خلال عمليات تشاركية في تصريف الامور والادارة في المناطق المحمية.

أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

2-1-1 تقييم التكاليف والوقع الاقتصادي والاجتماعي الثقافي الناشئة عن انشاء واستبقاء المناطق المحمية، ولا سيما لخدمة مجتمعات السكان الاصليين والمحليين وتصحيح السياسات لكفالة صرف تعويض عادل عن تلك التكاليف وذلك الوقع، شاملة تكاليف ما ضاع من فرص كسب العيش.

2-1-2 باستكمال الادارة الحكومية للمناطق المحمية، الاعتراف والتعزيز للمجموعة الأوسع نطاقا من مناطق الحفظ (مثلا المناطق التي تحفظها مجتمعات السكان الاصليين والمحليين ومراتع القطاع الخاص، من خلال آليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية ومجتمعية.

2-1-3 انشاء سياسات وآليات مؤسسية لتسهيل الاعتراف القانوني والادارة الفعالة للمناطق المحمية التي لدى السكان الاصليين والمناطق التي تحفظها المجتمعات بطريقة تتمئى وغايات حفظ التنوع البيولوجي من ناحية والمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الاصليين والمحليين من ناحية أخرى.

2-1-4 استعمال المنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن المناطق المحمية لتخفيف وطأة الفقر، بما يتمشى مع أهداف ادارة المناطق المحمية.

2-1-5 حمل أصحاب المصلحة على التشارك في التخطيط وتصريف الأمور، بما يتمشى ومبادئ نهج الأنظمة الايكولوجية.

2-1-6 رسم السياسات وطنية سديدة لمعالجة الحصول على موارد الجينية في المناطق المحمية وعلى المنافع الناشئة عن استعمالها مع تطبيق خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعادل العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها] .

الغاية 2-2-تعزيز وكفالة اشراك أصحاب المصلحة بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية

هدف: بحلول عام 2008 تحقيق الاشراك العادل والفعال لاصحاب المصلحة في جميع مراحل ومستويات العمل المتعلق بالمناطق المحمية على أن يتم تعزيز وتأمين ذلك الاشراك وتتم ادارة المناطق المحمية بعد ان يتم انشاؤها في امتثال كامل لحقوق مجتمعات السكان الاصليين والمتنقلين ومجتمعات السكان المحليين.

[أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف

2-2-1 القيام باستعراضات وطنية للوضع القائم والاحتياجات والآليات المحددة الداخلة في صياق معين لاشراك اصحاب المصلحة مع كفالة الانصاف بين الجنسين والعدالة الاجتماعية في السياسة والادارة للمناطق المحمية على مستوى السياسة الوطنية وأنظمة المناطق المحمية والمواقع الفردية.

2-2-2 على أساس الاستعراضات الوطنية، ينبغي وضع خطط ومبادرات لاشراك اصحاب المصلحة في جميع مستويات التخطيط والانشاء وتصريف الامور والادارة للمناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية التي بين يدي السكان الاصليين والمناطق التي تحفظها المجتمعات بما في ذلك من خلال انشاء مجالس ادارة ذات أصحاب مصلحة متعددين، حسب مقتضى الحال باستعمال البيانات الايكولوجية والاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على تبين وازالة الحواجز التي تحول دون مشاركة وافية من جانب القطاع الخاص والمنظمات الغير الحكومية والمجتمعات.

2-2-3 ينبغي تخطيط وانشاء وادارة المناطق المحمية مع الاتفاق المسبق عن علم وفي امتثال كامل لحقوق السكان الاصليين والمجتمعات المحلية.

2-2-4 ينبغي اشراك ممثلين تختارهم المجتمعات الاصلية والمحلية في ادارة المناطق المحمية على أن يكون هذا الاشراك متناسبا مع حقوقهم.

2-2-5 مساندة ممارسات التقييم التشاركي بين اصحاب المصلحة لتبين وتكريس ما لديهم من ثروة من المعارف والمهارات والموارد والمؤسسات ذات الاهمية للحفظ، المتاحة في المجتمع.

2-2-6 تعزيز مساندة قدرة اصحاب المصلحة على التنظيم وقدراتهم الاخرى لانشاء وادارة المناطق المحمية.

2-2-7 كفالة بيئة تمكينية (من تشريع وسياسات وقدرات وموارد) لاشراك السكان المحليين والمتنقلين واصحاب المصلحة من السكان الاصليين في صنع القرار، وتنمية ما لهم من قدرات وفرص لانشاء وادارة المناطق المحمية التي تتولى المجتمعات حفظها والموجودة تحت يد القطاع الخاص.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

2-2-8 في تعاون مع الشركاء الرئيسيين وعلى أساس أفضل الممارسات، ينبغي وضع واتاحة ارشاد للأطراف عن كيفية تعزيز مشاركة اصحاب المصلحة في جميع جوانب المناطق المحمية.

2-2-9 ينبغي ان تتاح للاطراف دراسات حالات ومشورة عن افضل الممارسات وغير ذلك من مصادر المعلومات بشأن مشاركة اصحاب المصلحة في المناطق المحمية.

2-2-10 تعزيز التقاسم الدولي للخبرة بشان الآليات الفعالة لاشراك اصحاب المصلحة في الحفظ، خصوصا فيما يتعلق بالمناطق المحمية التي يوجد تشارك في ادلرتها والمناطق التي تتولى المجتمعات حفظها والمناطق التي يحميها القطاع الخاص] .

الشركاء الرئيسيون

IUCN-WCPA. UNESCO-MAB. World Heritage Centre, Ramsar. CCD, وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية والبنك الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والاقليمية والدولية والوطنية ذات الصلة، WWF. The Nature Conservancy. Birdlife International ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية والاطراف المهتمة بالامر.

العنصر 3 من البرنامج: الانشطة التمكينية

الغاية 3-1 تنفيذ الاصلاحات سياسية تمكينية وبيئة مؤسسية واجتماعيه اقتصادية للمناطق المحمية

الهدف : بحلول عام 2008 انجاز تبين وتنفيذ الاصلاحات السياسية بما في ذلك استعمال التقييمات والحوافز الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها لتوفير بيئة تمكينية مساندة في سبيل انشاء وادارة المناطق المحمية وأنظمة المناطق المحمية على نحو اشد فعالية.

[أنشطة مقترح أن تبذلها الاطراف

3-1-1 بحدود عام 2006 تبين الفجوات التشريعية والمؤسسية التي تعرقل الانشاء والادارة الفعالة للمناطق المحمية، والمعالجة الفعالة لتلك الفجوات بحلول عام 2009.

3-1-2 القيام بتقييمات على الصعيد الوطني لاسهامات المناطق المحمية في اقتصاد وثقافة البلد وتحقيق غايات الألفية للتنمية على الصعيد الوطني، وادراج استعمال الادوات الحسابية للتقييم الاقتصادي وحساب الموارد الطبيعية في عمليات التخطيط الوطني في سبيل التبين من خفية وغير خفية، التي توفرها وبيان الذين يتملكون تلك المنافع.

3-1-3 تحقيق الانسجام في السياسات والقوانين القطاعية كي تكفل مساندتها للحفظ والادارة الفعالة لنظام المناطق المحمية.

3-1-4 تفحص مبادئ تصريف الامور كسيادة القانون واللامركزية وآليات التشارك في صنع القرار في سبيل المساءلة وايجاد مؤسسات واجراءات عادلة لفظ المنازعات،

3-1-5 تبين وإزالة الحوافز الضارة ووجوه التضارب في السياسات القطاعية التي تزيد من الضغوط على المناطق المحمية ، أو اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف آثارها الضارة. وحتى كان ذلك ممكنا اعادة توجيه تلك الحوافز بحيث تصبح حوافز ايجابية تساعد على الحفظ.

3-1-6 تبين وإنشاء الحوافز الإيجابية التي تساند سلامة المناطق المحمية وصيانتها ، وإشراك المجتمعات وغيرها من أصحاب المصلحة في أنشطة الحفظ.

3-1-7 إيجاد آليات ومؤسسات حفظ وطنية لمساندة إنشاء مناطق وأراضي خاصة لحفظ التنوع البيولوجي ، شاملة المحميات الخاصة والتسهيلات المتعلقة بالحفظ على المستويات الوطني والاقليمي والمحلي، التي تحقق غايات حفظ التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية الارضية البحرية الخاضعة للإدارة ، التي تحيط بالمناطق المحمية رسمياً .

3-1-8 تبين ومساندة الفرص الاقتصادية وإنشاء أسواق للسلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية و/أو تعتمد على الخدمات التي توفرها المناطق المحمية بفضل ما فيها من الأنظمة الإيكولوجية ، بما يتمشى وأهداف المناطق المحمية .

3-1-9 ايجاد الآليات اللازمة لمنشآت ذات مسؤوليات تتولى حفظ التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي لتحقيق الاستدامة المؤسسية والمالية.

3-1-10 التعاون مع البلدان المجاورة لايجاد بيئة تمكينية للمناطق المحمية العابرة للحدود وللنهوج المشابهة الأخرى، بما في ذلك الشبكات الاقليمية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

3-1-11 في تعاون مع الشركاء الرئيسيين مثل OECD ، IUCN ، WWF وأمانات الاتفاقيات الأخرى ، تجميع المعلومات بشأن الإرشاد المتعلق بموضوع ومحفظات الموارد (resource kits) وغير ذلك من المعلومات بشأن

التدابير الحافزة ، شاملة التدابير المتعلقة بوضع خيارات من الحوافز من خلال حقوق الامتلاك ، والأسواق ، وسياسات التسعير ، إلخ .

12-1-3 جمع ونشر دراسات الحالات بشأن أفضل الممارسات في استعمال التدابير الحافزة في سبيل إدارة المناطق المحمية

13-1-3 تبين الطرائق والوسائل لإدماج استعمال التدابير الحافزة في خطط إدارة المناطق المحمية وبرامجها وسياساتها ، شاملة فرص إزالة الحوافز الضارة أو تخفيف وقعها].

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، IUCN-WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، الهيئات العلمية التابعة لاتفاقيتي CCD ورامسار .

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، البنك الدولي وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية

الغاية 3-2 بناء القدرة على تخطيط وانشاء وادارة المناطق المحمية:

هدف: بحلول 2010 ينبغي ان يكون قد تم تعزيز وتقوية ما للمناطق المحمية من قدرة تكفل ان تكون مبادرات بناء القوة شاملة وأن تتم تنمية المعارف المهارات ويتم رفع المستويات المهنية على المستوى الفردي ومستوى المجتمعات والمؤسسات، مع التركيز بصفة خاصة على الانصاف الاجتماعي.

[أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

1-2-3 جمع و/أو وضع وتطوير- بحلول عام 2006 – تقييمات القدرة في المناطق المحمية وإدماج ما يوجد من معارف وخبرات بشأن المناطق المحمية معارف السكان الاصليين والمعارف التقليدية، وانشاء وتنفيذ برامج لبناء القدرة على الصعيدين الطني والمحلي مع التبليغ عن ما يحرز من تقدم في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يضم ذلك مهارات لفض المنازعات ومهارات في التفاوض.

2-2-3 إيجاد آليات فعالة لتوثيق ما يوجد من معارف وخبرات بشأن إدارة المناطق المحمية ، شاملة ما لدى السكان الأصليين من معرفة والمعارف التقليدية وتبين ما في المعارف والمهارات من فجوات .

3-2-3 إيجاد وتنفيذ برامج بناء القدرة على الصعيد الوطني ، تكون مدفوعة بما يوجد من طلب ومتوائمة مع التغيرات والابتكار ، والتبليغ عما يحرز من تقدم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي .

4-2-3 إيجاد آليات لتبادل الدروس المستفادة والمعلومات والخبرات في مجال بناء القدرة بين البلدان ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة .

5-2-3 إنشاء و/أو تعزيز قدرات المؤسسات على إيجاد تعاون شامل بين القطاعات لإدارة المناطق المحمية على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي ، وإيجاد سياسة منسجمة وتمكينية وأطر قانونية .

6-2-3 إنشاء و/أوتعزيز قدرات المؤسسات على إيجاد وصيانة تمويل لخط الأساس على مستويات وافية لكفالة مقاييس مناسبة لإدارة المناطق المحمية .

7-2-3 إنشاء و/أو تطوير قدرة المؤسسات في المناطق المحمية على الأنشطة الخلاقة في جمع الأموال عن طريق الحوافز الضريبية والخدمات البيئية وغير ذلك من الأدوات .

8-2-3 مناشدة مرفق البيئة العالمية وغير ذلك من الوكالات المانحة أن تساند البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على إيجاد مبادراتها الخاصة ببناء القدرة بشأن إدارة المناطق المحمية .

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

9-2-3 تجميع المعلومات المتاحة ، شاملة التقارير الوطنية ، واستعراض الدراسات الماضية وتبين الاحتياجات إلى القدرة .

3-2-10 التعاون مع شبكة تعلم في المناطق المحمية (PALNet) ومساندتها ، وهذه الشبكة إنما هي وب سايت تفاعلي يستطيع به مديرو المناطق المحمية والناس المرتبطون بهذا المجال أن يتبادلوا الخبرات ويستكشفوا الدروس المستفادة من تلك الخبرات ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة وغرفة تبادل المعلومات.

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، IUCN-WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، الهيئات العلمية التابعة لاتفاقيتي CCD ورامسار .

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، البنك الدولي وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية] .

الغاية 3-3 وضع وتطبيق ونقل تكنولوجيات مناسبة للمناطق المحمية

هدف: بحلول 2010 وضع وإحقاق ونقل تكنولوجيا ونهوج ابتكارية مناسبة للادارة الفعالة للمناطق المحمية على أن يكون ذلك على نحو فيه تحسين محسوس ويراعي مقررات مؤتمر الاطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

[أنشطة مقترح أن تبذلها الأطراف:

3-3-1 القيام بتوثيق التكنولوجيات الملائمة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية وادارة تلك المناطق.

3-3-2 القيام بتقييم احتياجات التكنولجيات ذات الصلة لادارة المناطق المحمة مع اشراك جميع اصحاب المصلحة مثل مجتمعات السكان الاصليين والمحليين ومؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

3-3-3 ينبغي أن تتاح للامين التنفيذي المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المناسبة وبالنهوج الفعالة لادارة المناطق المحمية.

3-3-4 تشجيع استحداث واستعمال تكنولوجية مناسبة لاستعادة الوضع السابق في الموائل، ووضع خرائط للموارد ووضع قائمة جرد بيولوجية والتقييم السريع للتنوع البيولوجي والرصد والحفظ في الموضع الطبيعي وخارج الموضع الطبيعي والاستعمال المستدام الخ.

3-3-5 انشاء بيئة تمكينية لنقل التكنولجيا من خلال أطر قانونية وتعزيز تطبيق القانون

أنشطة مقترحة مساندة من المين التنفيذي

3-3-6 تجميع المعلومات المقدمة من الاطراف ومن المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التكنولوجيات والنهوج الملائمة للادارة الفعالة للمناطق المحمية وللحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

3-3-7 نشر هذه المعلومة من خلال آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات

الشركاء الرئيسيون

IUCN-WCPA, UNEP-WCMC, UNESCO-MAB, World Heritage Centre, WRL, Millenium Ecosystem assessment.

متعاونون آخرون

المنظمات الاقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF, The Nature Conservancy, Birdlife International والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والأطراف المهتمة بالموضوع].

الغاية 3-4: كفالة الاستدامة المالية للمناطق المحمية وللنظام العالمي للمناطق المحمية:

هدف: بحلول عام 2008 ينبغي كفالة موارد كافية لتبين وانشاء وتغطية تكاليف التشغيل الترادية للنظام العالمي من شبكات المناطق المحمي.

[أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

3-4-1 القيام بدراسة على المستوى الوطني بحلول عام 2006 عن الاحتياجات والخيارات المالية، (مع مراعات امكانيات إعطاء أولويات وتصحيح أنماط الصرف) المتعلقة بالنظام الوطني للمناطق المحمية، مع تمويل يتكون من مزيج من الموارد الوطنية والدولية ويشمل الطائفة الكاملة لأدوات التمويل الممكنة مثل التمويل من القطاع العام والدين التبادلي مع الطبيعة (debt for nature swaps) والتمويل من القطاع الخاص والرسوم التي تحصل عن استعمال الخدمات الايكولوجية على الصعيد الوطني وأجور الخدمات التي تقدمها المناطق المحمية ودفعات التعويض البيئي.

3-4-2 على أساس نتائج هذه الدراسة ، وضع خطط للتمويل المستدام على مستوي البلد ، تساند الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية ، والبدء في تنفيذها بحلول عام 2006 ، شاملة التدابير اللازمة من تنظيمية وتشريعية ومؤسسية وغيرها . وفي سبيل المساعدة على وضع هذه الخطط ينبغي أن تستمد البلدان من خبرة وموارد وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية ووكالات التمويل الاخرى والمنظمات الحكومية الدولية .

3-4-3 التعاون مع البلدان الأخرى على وضع وتنفيذ برامج تمويل مستدام للأنظمة الدولية والاقليمية للمناطق المحمية .

3-4-4 تقديم معلومات عن تمويل المناطق المحمية الوطنية في التقارير الوطنية المستقبلية التي تقتضيها اتفاقية التنوع البيولوجي ، والمساعدة على تعزيز دور أمانة الاتفاقية في جمع وتقاسم المعلومات بشأن تمويل المناطق المحمية في تعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة مثل قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية .

3-4-5 ادماج المناطق المحمية في صلب تخطيط التنمية

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

3-4-6 السعى إلى الحصول على معلومات من الأطراف بشأن تمويل المناطق المحمية ومتطلبات تنفيذ برنامج العمل .

3-4-7 عقد اجتماع للوكالات المانحة لتسهيل تمويل الأطراف ، في سبيل تنفيذ برنامج العمل .

3-4-8 جمع ونشر دراسات الحالات وافضل الممارسات المتعلقة بتمويل المناطق المحمية من خلال آلية تبادل المعلومات .

3-4-9 القيام، بحلول 2006، بدراسة عن قيمة خدمات الانظمة الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية.

الشركاء الرئيسيون

الأطراف ، مرفق البيئة العالمية ، البنك الدولي ، Conservation Finance Alliance ، وغير ذلك من المانحين .

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، IUCN ،WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى] .

الغاية 3-5 تعزيز الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور بوصفها أدوات لا غنى عنها بانشاء وادارة المناطق المحمية :

هدف: أن يتم تعزيز كبير لوعي الجمهور وتفهمه لأهمية ومنافع المناطق المحمية ومساندته لادارتها الفعالة

[أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

3-5-1 إيجاد أو تعزيز برامج التربية وتوعية الجمهور بأهمية المناطق المحمية من حيث دورها في الحفظ الوطني والتنمية الاجتماعية الاقتصادية ، في تعاون وثيق مع مبادرة الاتصال والتربية وتوعية الجمهور (CEPA) في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى أن تكون تلك البرامج موجهة نحو جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك .

3-5-2 تبين المواضيع الأساسية في التربية والتوعية وبرامج الاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية بما في ذلك غسهامها في الاقتصاد والثقافة في سبيل تحقيق نتائج نهائية محددة مثل امتثال مستعملي الموارد وغيرهم من أصحاب

المصلحة أو زيادة تفهم المعرفة القائمة على أساس العلم ، لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وراسمى السياسة .

3-5-3 تعزيز – وحيثما يكون الأمر لازماً إنشاء – آليات إعلامية موجهة نحو مجموعات مستهدفة من الناس ، مثل القطاع الخاص وراسمى السياسة ومؤسسات التنمية والمنظمات القائمة على أساس المجتمع ، ووسائط الإعلام والجمهور الواسع .

4-5-3 إنشاء آليات للحوار البناء وتبادل المعارف بين مديرى المناطق المحمية وبين مديرى المناطق المحمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم .

5-5-3 كفالة توجيه انتباه خاص الى الاعداد الملائم للمعلومات الموجهة الى مجموعات شتى من السكان المحليين والاصليين.

6-5-3 إدماج المناطق المحمية بوصفها مكونة لا تتجزأ من المناهج المدرسية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

7-5-3 إيجاد أدوات ومواد تربوية غير خاضعة لحق التأليف ، تستعمل وتحور حسب مقتضى الحال في تعزيز المناطق المحمية باعتبارها وسيلة هامة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

8-5-3 إيجاد ببليوغرافياً مشروحة ودراسات حالات للتدليل على مدى الخيارات الفعالة المتاحة لتصميم وتنفيذ برامج وأنشطة التوعية والاتصال ، للمناطق المحمية .

9-5-3 إنشاء – في تعاون مع اللجنة العالمية بشأن المناطق المحمية التابعة للـ IUCN ونخبة التعليم والاتصال التابعة IUCN ، وغيرها من الشركاء ذوي الصلة – إنشاء مبادرة لحمل صناعة الأنباء العالمية والترفيه (التليفزيون ، الأفلام ، الموسيقى الشعبية ، الانترنت ، إلخ) على المشاركة في حملة عالمية لرفع مستوى الوعي بتكاليف ضياع التنوع البيولوجي وبالدور الهام الذي تلعبه المناطق المحمية في عكس ذلك الضياع .

الشركاء الرئيسيون

IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، و CIPA Working Group التابع لرامسار.

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، IUCN ،WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، والشركات المتعددة الجنسيات لوسائط الإعلام الجماهيري] .

العنصر 4 من البرنامج : المقاييس والتقييم والرصد

الغاية 4-1 وضع المقاييس الدنيا وأفضل الممارسات للمناطق المحمية وأنظمة شبكات المناطق المحمية:

هدف: بحلول 2008 وضع وإقرار مقاييس دنيا طوعية وأفضل الممارسات للتخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة وتصريف الأمور بالنسبة للمواقع المناطق المحمية وأنظمتها .

[أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

1-1-4 تنشأ ، في إطار الاتفاقية عملية إيجاد المقاييس وافضل الممارسات للمناطق المحمية . وفي وضع هذا الإطار قد ترغب الأطراف في أن تذكر سلسلة الخطوط الإرشادية بشأن إدارة المناطق المحمية التي صدرت عن الـ IUCN .

2-1-4 وضع نظام رصد فعال وطويل الأمد ، يقوم على أساس سلسلة من المؤشرات التي تقيس الوضع القائم في أهداف الحفظ والسلامة الإيكولوجية وتخفيض التهديدات والقدرة على الإدارة الفعالة .

3-1-4 الاستمداد من نتائج الرصد لاستعمال الإدارة التواؤمية طبقاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية .

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي :

4-1-4 في تعاون مع الشركاء الرئيسيين وعلى اساس أفضل الممارسات ، وضع وإتاحة إرشاد بشأن المقاييس الدنيا للأطراف في مجال التخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة وتصريف الأمور بالنسبة لمواقع وأنظمة المناطق المحمية .

4-1-5 تجميع معلومات عن أفضل الممارسات ودراسة الحالات بشأن الإدارة الفعالة للمناطق المحمية وتوزيع تلك المعلومات عن طريق آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات .

الشركاء الرئيسيون

UNEP-WCMC ، IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، رامسار ، وغيرها ذلك من الاتفاقات البيئية .

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية والأطراف المهتمة بالموضوع] .

الغاية 4-2 تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية :

هدف: بحلول 2008 ينبغي أن يكون قد تم إقرار وتنفيذ إطار للرصد والتقييم والتبليغ بشأن كفاءة إدارة المناطق المحمية على مستوي المواقع والنظام الوطني والمناطق المحمية العابرة للحدود .

[أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف

4-2-1 وضع مقاييس وخطوط إرشادية بشأن أفضل الممارسات لتقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية وتصريف شؤونها ، وإيجاد قاعدة بيانات متصلة بالموضوع ، مع مراعاة إطار الـ IUCN-WCPA لتقييم كفاءة الإدارة ، وغير ذلك من المنهجيات ذات الصلة التي ينبغي تكييفها كي توائم الظروف المحلية.

4-2-2 بحلول عام 2005 ، اختيار الطرائق المناسبة ، ، واختيار المعايير والمؤشرات لتقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية .

4-2-3 تنفيذ تقييمات كفاءة الإدارة بما لا يقل عن 30 في المئة من كل المناطق المحمية لدى كل طرف ، بحلول عام 2010، وكذلك أنظمة وطنية للمناطق المحمية والشبكات الايكولوجية.

4-2-4 إدراج المعلومات الناشئة عن تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي .

4-2-5 تركيز جهود كفاءة الإدارة على تخطيط المواقع والأنظمة ، وتصريف الشؤون والعمليات التشاركية وعلى التمويل وعلى الحصول على الموارد الجينية وعلى عمليات تقاسم المنافع .

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي :

4-2-6 جمع ونشر المعلومات بشأن المبادرات وقاعدة بيانات تتضمن الخبراء في تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية .

4-2-7 جمع معلومات عن النهوج الكفيلة بحماية تصميمات المناطق المحمية وإنشائها وإدارتها ، والتي يرجح كثيراً أن تكون أشد النهوج فعالية في حفظ التنوع البيولوجي .

الشركاء الرئيسيون

UNEP-WCMC ، IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، رامسار وغيرها ذلك من الاتفاقيات البيئية .

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية والأطراف المهتمة بالموضوع] .

الغاية 4-3 تقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية :

هدف: بحلول 2010 ينبغي أن يكون قد تم إنشاء وتقديم للإحصاءات الوطنية المتعلقة بالمناطق المحمية ، التي تمكن من رصد الوضع القائم والاتجاهات في تلك المناطق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، وتساعد على إدراك أهداف التنوع البيولوجي العالمي .

[أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف :

4-3-1 قياس ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف على أساس برنامج رصد على فترات منتظمة والتبليغ عن التقدم المحرز نحو إدراك الأهداف في التقارير الوطنية التي ستقدم في المستقبل إعمالا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

4-3-2 إدراج التبليغ عن المكونات الوطنية للشبكات الاقليمية من المناطق المحمية في التقارير الوطنية وفي المناطق المحمية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

4-3-3 استكشاف إنشاء نظام منسجم للتبليغ عن المواقع المحددة في ظل اتفاقية الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي وبرنامج اليونسكو للانسان والكرة الحيوية، مع مراعات آلية التبليغ التي يقوم بوضعها في الوقت الحاضر مركز UNEP-WCMC.

4-3-4 المشاركة في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، التي يقوم بصيانتها مركز UNEP-WCMC وقائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية وعملية تقييم "حالة المناطق المحمية في العالم"

4-3-5 التشجيع على إنشاء وحدات لنظام إعلامي جغرافي بوصفه أداة لرصد المناطق المحمية ومساندة عمليات صنع القرار.

4-3-6 دعوة الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية والمؤسسات والوكالات المانحة التابعة للقطاع الخاص الى مساندة قاعدة بيانات العالم بشأن المناطق المحمية في وظيفتها كآلية مساندة رئيسية لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية، مع مراعاة الفقرة 4 من المقرر 7/6 جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وكذبك قواعد البيانات الاقليمية والوطنية المتعلقة بالمناطق المحمية.

أنشطة مقترحة مساندة من الأمين التنفيذي

4-3-7 وضع وتعزيز شراكات عمل مع المنظمات والمؤسسات المناسبة ، التي أنشئت وتقوم بصيانة قواعد بيانات بشأن المناطق المحمية ، وبصفة خاصة مع اليونيب – WCMC واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN] .

الغاية 4-4 كفالة إسهام المعارف العلمية على نحو فعال في الانشاء والتحسين المستمر لادارة شبكات المناطق المحمية :

هدف: إيجاد تفهم علمي أفضل للتنوع البيولوجي الموجود في المناطق المحمية وللقيم والسلع والخدمات التي توفرها تلك المناطق .

[أنشطة مقترح أن يبذلها الأطراف :

4-4-1 تحسين البحث والتعاون العلمي والتقني المتعلق بالمناطق المحمية .

4-4-2 عزيز البحث المشترك بين عدة فروع العلم والبحث التطبيقي ، الذي يؤلف بين العلوم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية بقصد تحقيق غايات تشمل إيجاد وتحسين تفهم الوظائف الايكولوجية للمناطق المحمية، لاسيما فيما يتعلق بصيانة الدورات البايوجيوكيماوية، شاملة اعتبارها معيارا لتحديد مقاييس ضرب الأمثلة (exemplification).

4-4-3 تمشياً مع المبادرة العالمية للتصنيف ، تشجيع الدراسات على تحسين المعرفة والتوزيع والوضع القائم والاتجاهات بالنسبة للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية .

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي :

4-4-4 إيجاد وتعزيز الشراكات في العمل مع المنظمات والمبادرات المناسبة التي تقوم بدراسات بحثية تؤدي إلى تحسين تفهم التنوع البيولوجي في المناطق المحمية .

4-4-5 مواصلة إيجاد الطرائق والتقنيات لتقييم السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي في المناطق المحمية .

الشركاء الرئيسيون

UNEP-WCMC ، IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، WRI ، تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية .

متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، المنظمات غير الحكومة الأخرى ، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ، والأطراف المهتمون بالموضوع] .

التوصية 5/9- **نقل التكنولوجيا والتعاون فيها**

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تذكر أنه بموجب المقرر 30/6 طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دراسة الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها خلال اجتماعها التاسع وإقرار توصية تتضمن عناصر برنامج عمل خاص بنقل التكنولوجيا ؛

وإذ تحيط علماً بالتوصية رقم 4 للاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية الخاص ببرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 حول الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها ؛

وإذ تذكر الفقرة رقم 44 (ح) من خطة التنفيذ الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة، التي تدعو الدول إلى تقديم المساندة المالية والتقنية إلى الدول النامية، بما في ذلك بناء القدرة، من أجل دعم جهود حفظ التنوع البيولوجي التي تبذل على مستوى السكان الأصليين وعلى أساس المجتمعات المحلية ؛

وإذ تذكر أيضاً التوصية رقم 3/2 الصادرة عن الهيئة الفرعية للقيام بعمل في مجال نقل التكنولوجيا في إطار موضوعات قطاعية ترتبط بالمسائل ذات الأولوية بموجب برنامج العمل الخاص بها وفقاً لما هو محدد بالتوصية رقم 12/2 ،

توصي أن يقوم مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السابع بما يلي :

(أ) *يعتمد* عناصر برنامج عمل خاص بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها وفقاً يرد في المرفق بهذه التوصية ؛

(ب) *يقرر* ضرورة تنفيذ برنامج العمل من خلال التنسيق الوثيق مع الأنشطة ذات الصلة بموجب برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل الخاصة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات الأخرى من أجل منع ازدواجية العمل وزيادة حجم التضافر ؛

ج) *يدعو* الأطراف والمنظمات الدولية المختصة، *ويطلب* من الأمين التنفيذي القيام بالأنشطة بموجب مسؤوليات كل منهم، حسبما ترد في برنامج العمل القائم حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وذلك كمرحلة أولى في تنفيذ برنامج العمل،

د) *يدعو* الأطراف، وفقا لاحتياجاتهم وأولوياتهم المحددة، الى عقد ورش وطنية ودون اقليمية لتبادل المعلومات والخبرات ولتعزيز القدرة على نقل التكنولوجيات ونشرها واستيعابها بنجاح.

هـ) *يقرر* أن تقوم اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات، عملا بالمقرر 14/6، بما يلي:

(1) تقديم المشورة عن اعداد الاقتراحات عن الدور المحتمل لآلية تبادل المعلومات كآلية مركزية لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات، لتسهيل نقل التكنولوجيا، وللتشجيع على التعاون التقني والعلمي المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له، وللتكنولوجيات التي تستعمل الموارد الجينية،

(2) إصدار إرشاد لقيام العقدات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات للأطر المتشابهة أو المشتركة لتبين إتاحة التنولوجيات ذات الصلة لتعزيز التعاون الدولي ولتسهيل التشغيل المتبادل مع ما يوجد من أنظمة وطنية ودولية لتبادل المعلومات ، بما في ذلك التكنولوجيا وقواعد بيانات براءات الاختراع .

(3) المساعدة في تنفيذ الاقتراحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات كآلية مركزية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات، ولتسهيل نقل التكنولوجيا، والنهوض بالتعاون التقني والعلمي، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف،

و) *يقرر* انشاء فريق خبراء تقنيين مخصص بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، والذي يساعد الأمين التنفيذي فيما يلي:

(1) اعداد اقتراحات عن بدائل تطبيق التدابير والآليات المؤسسية والادارية والقانونية والمتعلقة بالسياسة، بما في ذلك أفضل الممارسات، بالاضافة الى ما يقابلها من حواجز، لتسهيل استفادة البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية من التكنولوجيات المتاحة للاستخدام العام ، والتكنولوجيات المملوكة ملكية خاصة، واستيعابها ،

(2) استكشاف الامكانيات والآليات للتعاون مع العمليات في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

ز) *يناشد* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة تقديم المساندة المالية والفنية والتدريب، حسبما هو ملائم، للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل،

ح) *يقدم* ارشادات اضافية الى الآلية المالية للاتفاقية وذلك بصدد الأنشطة الملائمة لبناء أو تعزيز القدرة ذات العلاقة بالنقل الناجح للتكنولوجيات،

ط) *يواصل* النظر في الطرائق والوسائل لاشراك المؤسسات المالية متعددة الأطراف والبنوك الاقليمية في عمل الاتفاقية وفي جهود الأطراف نحو تنفيذها،

المرفق

مشروع عناصر برنامج للعمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي

1- ان الهدف من برنامج العمل هذا هو وضع خطة عمل جدية وفعالة لتعزيز تنفيذ المادتين 16 و 18 بالاضافة الى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وذلك بتحسين نقل التكنولوجيات الضرورية لكفالة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتحسين امكانيات الاستفادة من هذه التكنولوجيات، وكذلك دعم الهدف الرامي الى احداث انخفاض كبير في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والاقليمي والوطني بحلول عام 2010. وسوف يساهم تنفيذ برنامج العمل هذا أيضا في تحقيق غايات الألفية للتنمية بغية ضمان الاستدامة البيئية واستئصال الفقر والجوع المفرطين بحلول عام 2015.

2- ان النقل الناجح للتكنولوجيا والتعاون التكنولوجي يقتضي وجود نهج متكامل بقيادة البلدان على المستوى الدولي والاقليمي بالاضافة الى المستوى الوطني والمستوى القطاعي، بالاستناد الى التعاون بين مختلف أصحاب المصالح، بما فيهم القطاع الخاص والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات التمويلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، وذلك لتعزيز الأنشطة بشأن تقييمات التكنولوجيا ونظم المعلومات، وانشاء بيئات تمكينية، وبناء القدرة، وآليات مساندة التنفيذ.

3- ان تنفيذ الأنشطة المذكورة في برنامج العمل هذا لن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات، وفقا للمواد من 16 الى 18 من الاتفاقية، في الحالات التي حددت بالفعل فيها الاحتياجات التكنولوجية وفرص نقل التكنولوجيات السليمة، والتي تضمن بالفعل فيها البيئة التمكينية نجاح نقلها وتكييفها واستيعابها.

4- في تنفيذ برنامج العمل هذا أن الأطراف والحكومات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية وكذلك المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة مدعوة إلى أن تراعي اعتبارات الاستراتيجيات التالية :

(أ) في ضوء الظروف الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية المتغيرة تغيراً واسعاً بين البلدان ، إن نقل التكنولوجيا ولاسيما تقييم احتياجات التكنولوجيا وما يرتبط بها من احتياجات بناء أو تعزيز القدرة ، هو حتماً عملية مدفوعة من البلدان ذاتها ؛

(ب) أن إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والتشاور معهم إنما هما مفتاح النقل النجاح ونشر التكنولوجيا في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) يجب اعطاء الاعتبار لتحديد وتسهيل استعمال الحلول المحلية للمسائل المحلية، لأن معظم الحلول الابتكارية غالبا ما تطور محليا، ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع اوسع من المستعملين المحتملين.

(د) إن تعزيز أنظمة الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية ، التي توفر أموراً منها الحصول على المعلومات بشأن التكنولوجيات الموجودة ، لأغراض الاتفاقية ، وتحسين آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، بوصفها بوابة مركزية لأنظمة الإعلام هذه ، أمر جوهري لتطبيق المادتين 16 و 18 من الاتفاقية ؛

(ه) إن إيجاد شراكات ابتكارية ، تشارك فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة للبحث ، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الوطنيون والمحليون ، إنما هي شرط مسبق جوهري لإيجاد البيئات التمكينية التي تؤدي إلى النقل الناجح للتكنولوجيات ؛

(و) في ضوء الأنشطة العديدة المستمرة بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي في اطار البرامج والمبادرات القائمة، يجب اعطاء اهتمام خاص لانشاء أساليب التضافر مع تلك البرامج والمبادرات من أجل تجنب ازدواج العمل ،

(ز) إن بناء أو تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية على جميع المستويات وخصوصا في البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية، إنما هو أمر ذو أهمية قصوى لتنفيذ برنامج العمل الحالي ؛

العنصر 1 من البرنامج : تقييمات التكنولوجيا

إن تقييم التكنولوجيا هو مجموعة من الأنشطة التي تقود البلدان زمامها ، وتشمل أصحاب المصلحة في عملية تشاورية لتبين وتحديد احتياجات الأطراف ، استجابة للسياسات والأولويات الوطنية، خصوصاً البلدان النامية

والبلدان الاقتصادات الانتقالية ، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، أو التكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية ، وفيما يختص ببناء أو تعزيز القدرة العلمية والقانونية والإدارية ، والتدريب . وعلاوة على ذلك، يجب أن يحدد التقييم، اذا كان ذلك ملائما، المنافع والتكاليف والمخاطر المحتملة لهذه التكنولوجيات.

الهدف: الاحتياجات التكنولوجية وما يتصل بها من احتياجات لبناء قدرة الأطراف تحدد استجابة للأولويات والسياسات الوطنية، كما تحدد أيضا المنافع والتكاليف والمخاطر المحتملة للتكنولوجيات.

الهدف التشغيلي 1-1 : تنفذ التقييمات الخاصة بالاحتياجات التكنولوجية حسبما هو ملائم، بمشاركة أصحاب المصلحة، وفقا للأنشطة المتوقعة في برامج العمل المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات في اطار الاتفاقية وتمشيا مع الأولويات الوطنية، كما هي محددة في استراتيجية التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية.

الأنشطة :

1-1 القيام ، وفقا للأنشطة المتوقعة في برامج العمل المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات في اطار الاتفاقية وتمشيا مع الأولويات الوطنية، باعداد تقييمات تكنولوجية تتناول ما يلي:

(1) احتياجات وفرص التكنولوجيا في القطاعات ذات الصلة.

(2) الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرة.

الهدف التشغيلي 1-2 تنفذ تقييمات الوقع المخاطر حسبما هو ملائم بمشاركة أصحاب المصلحة.

الأنشطة :

1-2-1 القيام اذا كان ذلك ملائما، باعداد تقييمات تتسم بالشفافية للوقع و/أو تحليلات المخاطر بشأن المنافع والمخاطر والتكاليف المحتملة المرتبطة بادخال التكنولوجيات التي لم تعرف بعد مخاطرها ومنافعها..

1-2-2 نشر التقييمات والخبرات المتصلة بها على الصعيدين الوطني والدولي

الفاعلون الرئيسيون: اطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، في تعاون مع اصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الزمن جاري

الهدف التشغيلي 1-3: معلومات عن منهجيات تقييم التكنولوجيا والاحتياجات متاحة على نطاق واسع للأطراف من خلال آلية تبادل المعلومات ووسائل أخرى حسب مقتضى الحال.

الأنشطة:

1-3 جمع معلومات عن منهجيات تقييم احتياجات التكنولوجيا وتحليل قابلية التطبيق واحتياجات التواؤم مع التكنولوجيات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللتكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات أو وسائل أخرى حسب مقتضى الحال.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في التعاون مع المنظمات ذات الصلة وباسهام من الأطراف والحكومات.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

العنصر 2 من البرنامج: انظمة الاعلام

وضع أو تعزيز أنظمة وطنية واقليمية ودولية لجمع ونشر المعلومات عن نقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك انشاء شبكات فعالة من قواعد البيانات الاليكترونية للتكنولوجيات ذات الصلة وهو انشاء اعترف به كأداة تسهل نقل التكنولوجيات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية. والأنشطة التي تبذل تحت هذا العنصر من البرنامج ينبغي أن تبني على ما يوجد من مبادرات وبرامج بقصد تعزيز تضافر الجهود وتفادي الازدواجية في العمل. وعلى الصعيد الدولي ان هذه الأنظمة، باستعمالها غرفة

تبادل المعلومات ستقوم بأمور منها تقديم المعلومات عن اتاحة التكنولوجيات ذات الصلة، مع بارامتراتها التقنية وجوانبها الاقتصادية والاجتماعية وبيانات عن براءات الاختراع (أصحاب البراءات وتاريخ انتهائها، ونماذج العقود والتشريع المرتبط بها وما تم بينه من احتياجات تكنولوجية لدى الأطراف وكذلك دراسات حالات وأفضل الممارسات بشأن التدابير والآليات الرامية الى ايجاد بيئة تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.

الهدف: أنظمة اعلامية وطنية واقليمية ودولية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، توفر معلومات شاملة ذات صلة لتشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

الهدف التشغيلي 1: ان آلية تبادل المعلومات هي آلية مركزية لتبادل المعلومات وتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي ذي الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مما يتيح التوصل الى المعلومات بشأن احتياجات التكنولوجيا على الصعيد الوطني والتكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين لها والتكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة، بما في ذلك التوصل الى قواعد بيانات التكنولوجيات الموجودة والى معلومات عن أفضل الممارسات لانشاء بيئات تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

الأنشطة

2-1-1 ايجاد صفحات ويب ووثائق اعلام مطبوعة تتيح التوصل الى المعلومات بشأن المبادرات وقواعد البيانات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة

زمن التنفيذ: الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

2-1-2 وضع مقترحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات، بما في ذلك عقدها الوطنية، بوصفها آلية رئيسية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات، وتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ولتعزيز التعاون التقني والعلمي المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وفي سبيل تسهيل الحصول على التكنولوجيات التي تستعمل الموارد الجينية.

2-1-3 وضع مشورة وارشاد عن استعمال الأشكال أو الاستمارات الجديدة لتبادل المعلومات والبروتوكولات والمعايير بما يكفل امكانية التشغيل التبادلي بين الأنظمة الموجودة ذات الصلة المطبقة في تبادل المعلومات الوطنية والدولية، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالتكنولوجيا وبراءات الاختراع

زمن التنفيذ : الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

2-1-4 وضع مقترحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية مركزية لتبادل المعلومات عن التكنولوجيا ، ولتسهيل وتعزيز نقل التكنولوجيا ولتعزيز التعاون التقني والعلمي على نحو ما أقره مؤتمر الأطراف في تضافر كامل مع المبادرات والآليات المماثلة الموجودة لدى اتفاقيات ومنظمات دولية أخرى

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات، والأطرالاف والمنظمات والمبادرات ذات الصلة بمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال. ويمكن استعراض هذا الترتيب بعد مضي فترة اختبار معقولة.

زمن التنفيذ : المؤتمر التاسع لمؤتمر الأطراف ثم زمن جاري بعد ذلك.

الهدف التشغيلي 2*: تبين فرص انشاء أو تعزيز أنظمة الاعلام الوطنية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، مع مشاورة أصحاب المصلحة وباسهام منهم.*

الأنشطة:

2-2-1 تجميع المعلومات عن الأنظمة الاعلامية الوطنية والاقليمية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك تبين أفضل الممارسات والاحتياجات الى مزيد من التحسين، خصوصا فيما يتعلق بامكانية الوصول الى تلك الأنظمة لجميع أصحاب المصلحة خصوصا مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وكذلك معلومات عن القدرة والموارد البشرية المتاحة والمحتاج اليها.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي باسهام من الأطراف وتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال,

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ثم الزمن جاري

2-2-2 وضع أو تعزيز أنظمة الاعلام الوطنية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

الفاعلون الرئيسيون: الأطراف في تعاون مع الأمانة والمنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة منن مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

***الهدف التشغيلي 3**: انشاء أو تعزيز أنظمة وطنية للاعلام خصوصا الأنظمة التي تعمل من خلال آليات وطنية لتبادل المعلومات، وتكون متصلة اتصالا فعالا بالأنظمة الدولية الاعلامية وتسهم بفعالية في نقل التكنولوجيا ونشرها وامتصاصها، وفي تبادل التكنولوجيات بما في ذلك نقلها بين الجنوب والجنوب.*

الأنشطة :

2-3 وضع أو تحسين أنظمة وطنية لتبادل الاعلام عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، في تشاور مع أصحاب المصلحة بقصد تعزيز الحوار بين حائزي التكنولوجيا ومن ينتظر أن يستعملوها، وذلك من خلال وسائل تشمل تطبيق طرائق وأساليب لكفالة ما يلي:

(أ) الربط الفعال بما زيوجد من أنظمة اعلامية وطنية واقليمية ودولية.

(ب) سهولة توصل السكان الاصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة الى تلك الأنظمة وجعلها متمشية مع ظروفهم.

(ج) معلومات عن الاحتياجات المحلية في سبيل التواؤم والقدرة على ذلك، على أن يتم توصيل تلك المعلومات بقنوات فعالة الى الأنظمة الوطنية.

الفاعلون الرئيسيون: أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي في تشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين وبمساندة من المنظمات ذات الصلة ومن مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: المؤتمر التاسع لمؤتمر الاطراف

الهدف التشغيلي 4: تعزيز ايجاد أنظمة اعلامية اقليمية ودولية لتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

أنشطة

2-4-1 بدء وتنفيذ مشاورات بين المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة بقصد تبين الخيارات لتحقيق مزيد من التعاون الاقليمي والدولي في وضع أو تحسين أنظمة الاعلام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

الفاعلون الرئيسيون: المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة بمساندة من المانحين الوطنيين والاقليميين والدوليين ومن الحكومات الوطنية وبتأ ييد من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

2-4-2 تجميع المعلومات بشأن الأنظمة الاعلامية الاقليمية والدولية شاملة أفضل الممارسات والفرص لمزيد من التنمية وجعل تلك المعلومات متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى حسب مقتضى الحال.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع اسهام من الأطراف وبتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأ طراف، ثم الزمن جاري.

2-4-3 تبين وتنفيذ تدابير لاستحداث أو لتعزيز أنظمة الاعلام لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك على المستوى المحلي.

العامل الرئيسي: الأطراف في تعاون مع أمانة الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة حسب مقتضى الحال وبمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولي ذات الصلة، حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الزمن جاري

العنصر 3 من البرنامج : انشاء بيئات تمكينية

ان انشاء بيئات تمكينية أمر يشير الى أنشطة الحكومات على المستويين الوطني والدولي، الرامية الى ايجاد بيئة مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية تؤدي الى نقل التكنولوجية الخاصة بالقطاعين الخاص والعام والى امتصاص التكنولوجيا المنقولة والرامية الى ازالة الحواجز التقنية والتشريعية والادارية التي تعرقل نقل التكنولوجيا وامتصاص التكنولوجيا على نحو لا يتمشى والقانون الدولي. والبيئات التمكينية المتعددة الجوانب في كلتا البلدان المتقدمة والنامية هي آداة ضرورية لتعزيز وتسهيل النقل الناجح والمستدام للتكنولوجيات لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. ومثل تلك الأنشطة الحكومية يمكن أن تركز على أمور منها: المؤسسات الوطنية للبحث والابتكار التكنولوجي، ركائز أسواق التكنولوجيا القانونية والمؤسسية على الصعيدين الوطني والدولي، والمؤسسات التشريعية التي تقوم بادخال كودات ومعايير وبتخفيض المخاطر وبحماية حقوق الملكية الفكرية، في الحالات التي تكون فيها غير متمشية مع القانون الدولي.

هدف: تبين وتنفيذ أطر مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية تؤدي الى نقل التكنولوجيا الخاصة بالقطاعين العام والخاص والى التعاون فيها، مع مراعاة العمل الموجود فعلا التي تنذله المنظمات والمبادرات الدولية.

الهدف التشغيلي 1: ايجاد ارشاد ومشورة لتطبيق الخيارات المتعلقة بالتدابير والآليات الرامية الى تسهيل الحصول على التكنولوجيات ونقلها في نطاق الملكية العامة وعلى التكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين ولها صلة باتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجيع التعاون التكنولوجي.

الأنشطة:

3-1-1 اعداد دراسات تقنية تواصل استكشاف وتحليل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وتبين الخيارات الاحتمالية لزيادة تضافر الجهود والتغلب على الحواجز التي تعرقل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما يتمشى والفقرة 44 من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

الفاعلون الرئيسيون: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الوايبو، والمنظمات الأخرى ذات الصلة

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

3-1-2 تجميع معلومات واعداد ارشاد بشأن الأطر المؤسسية والادارية والتشريعية والسياسية التي تسهل الحصول على التكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة وتسهل تحويرها وامتصاصها وكذلك التكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين، خصوصا لدى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير والآليات التي تؤدي الوظائف الآتية:

(أ) تعزز ايجاد بيئة تمكينية في البلدان النامية في سبيل التعاون في التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها وامتصاصها ونشرها،

(ب) توفير حوافز للعاملين في القطاع الخاص وكذلك لمؤسسات البحث العامة في الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، وفقا للالتزامات الدولية الموجودة، في سبيل تشجيع التعاون ونقل التكنولوجيات الى البلدان النامية، مثلا من خلال برامج لنقل التكنولوجيا أو مشروعات مشتركة،

(ج) تعزيز ودفع الحصول، من باب الأولوية، للأطراف على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات القائمة على أساس الموارد الجينية التي توفرها الأطراف وفقا للمادة 19-2 من الاتفاقية ولتعزيز المشاركة الفعلية في البحث التكنولوجي المتعلق بهذا المجال، من جانب الأطراف المذكورة،

(د) تعزيز نهوج ووسائل ابتكارية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها مثل الشراكات التي من النمط2، وفقا لنتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة أو لعمليات تحويل بين الفاعلين.

الفاعل الرئيسي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بمساعدة فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، وعلى أساس اسهام من الأطراف ومن المنظمات الدولية ذات الصلة.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ثم الزمن جاري

الهدف التشغيلي 2: استحداث وتنفيذ أطر وطنية مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية لتسهيل التعاون والحصول على التكنولوجيات، وتحويرها وامتصاصها في نطاق الملكية العامة وعلى التكنولوجيات الموجودة تحت يد مالكين ولها صلة باتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون التقني والعلمي بما يتمشى والأولويات الوطنية وما يوجد من التزامات دولية

الفاعلون الرئيسيون: الحكومات الوطنية في تعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين وبمساندة من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك من مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية والأمانة حسب مقتضى الحال

الأنشطة:

المرحلة الأولى (المرحلة التحضيرية):

3-2-1 تبين أصحاب المصلحة ذوي الصلة ومصادر المعلومات

3-2-2 تصميم وتنفيذ آليات للاشراك الفعلي لأصحاب المصلحة ومشاركتهم

3-2-3 حسب مقتضى الحال سيجري استعراض في تعاون مع أصحاب المصلحة لما يوجد من سياسات وبرامج وتبين ما قد يوجد من عوائق تعرقل نقل التكنولوجيا ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي واحتياجات بناء القدرة والمجالات ذات الأولوية لاتخاذ التدابير السياسية. وينبغي أيضا أن تتبين الدراسة الخطوات اللازمة، أن وجدت، لتحسين البحث الوطني والاستراتيجيات التكنولوجية والأدوات الأخرى للتخطيط السياسي، تبعا لذلك.

3-2-4 مكرر تبين ومساندة الفرص والمبادرات القائمة على أساس المجتمعات، لايجاد تكنولوجيات لكسب العيش المستدام، تطبق على الصعيد المحلي، وتسهيل السعي الى تلك الفرص على مستوى المجتمعات المحلية.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأ طراف، مع القيام باستعراضات لاحقة اذا اقتضت الحال.

تمشميا مع الالتزامات الدولية والأولويات الوطنية ذات الصلة، وفي تضافر مع الأنشطة المنظورة في نطاق مجالات البرنامج والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في ظل الاتفاقية:

3-2-5 تنفيذ تدابير وآليات مؤسسية وادارية وتشريعية وسياسية لتشجيع انشاء بيئات تمكينية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ويكون من شأنها تسهيل الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة وتحويرها وامتصاصها والتي من شأنها أن توفر تعاونا بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب.

3-2-6 اتخاذ أطر قانونية وتنظيمية حيثما يقتضي الأمر وتوفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص وكذلك للمؤسسات العامة للبحث في البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية، بقصد التشجيع على نقل التكنولوجيات الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

3-2-7 تشجيع وتسهيل التقاسم ونقل المعارف والتكنولوجيات، من مجتمع الى مجتمع، من خلال وسائل مثل تبادل العاملين في مجال المجتمعات، والورش والنشرات.

3-2-8 تشجيع وتعزيز حصول الأطراف، من باب الأولوية، على نتائج ومنافع ناشئة عن التكنولوجيات التي تقوم على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف، وفقا للمادة 19-2 من الاتفاقية، وتعزيز المشاركة الفعالة في البحث التكنولوجي المتصل بهذا المجال من جانب الأطراف الآنفة الذكر.

3-2-9 تشجيع برامج البحث المشتركة ذات براءات الاختراع التي يحوزها أصحابها حيازة مشتركة أو غير ذلك من الحماية التي توفرها حقوق الملكية الفكرية وكذلك الآليات الأخرى الرامية الى تسهيل نقل التكنولوجيات التي تستعمل الموارد الجينية.

3-2-10 تعزيز التعاون ونقل التكنولوجيا من خلال نهوج ابتكارية مثل الشراكات من النمط 2 أو التحويلات بين الفاعلين.

11-2-3 تعزيز مؤسسات البحث الوطنية في سبيل التكيف ومواصلة تطوير التكنولوجيات المستوردة، بما يتمشى باتفاق النقل الخاص بتلك التكنولوجيات ويتمشى والقانون الدولي، وكذلك استحداث واستعمال تكنولوجيات سليمة من الناحية البيئية.

12-2-3 نشر الخبرات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

زمن التنفيذ: الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ثم بعد ذلك استعراض مستمر حسب مقتضى الحال

العنصر 4 من البرنامج: بناء القدرة وتعزيزها

ان بناء أو تعزيز القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية هي قضية ذات أهمية تشمل مختلف القطاعات في سبيل اجراء تقييمات للتكنولوجيا تكون فعالة وتجري في أوانها الصحيح، في سبيل بناء وتعزيز أنظمة الاعلام الوطنية أو الاقليمية الخاصة بالتكنولوجيا وفي سبيل انشاء بيئات تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها. والأنشطة التي تجري في نطاق هذا العنصر من البرنامج ينبغي أن تبني على ما يوجد من مبادرات وبرامج، مثلا بموجب اتفاقيات أخرى واتفاقات دولية أخرى، بغرض زيادة تضافر الجهود وتفادي ازدوا جية العمل. وينبغي فهم المنافع الطويلة الأجل الناشئة عن نقل التكنولوجيا باعتبارها استثمارات من جانب المؤسسات والمبادرات ذات الصلة.

هدف : أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية، قدرة وافية للتعاون الفعال والنقل والنشر والامتصاص للتكنولوجيا، وكذلك للتعاون التقني والعلمي

الهدف التشغيلي 1: أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية في سبيل اجراء تقييمات تكنولوجيا وطنية تكون فعالة وفي وقتها الصحيح.

الأنشطة:

1-4 توفير المساندة المالية والتقنية والتدريب من جانب المنظمات والمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية على نحو يتمشى وبناء أو تعزيز القدرة على اجراء تقييمات تكنولوجية وطنية فعالة وفي أوانها الصحيح.

الفاعلون الرئيسيون: المنظمات والصناديق الدولية والاقليمية والوطنية حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: وقتا جاري ابتداء من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

الهدف التشغيلي2 *: أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية لاستحداث أو تعزيز وللتشغيل الفعال للانظمة الاعلامية الوطنية والاقليمية والدولية في سبيل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي.*

الأنشطة:

1-2-4 تقييم احتياجات وفرص استحداث أو تعزيز أو التشغيل الفعال للأنظمة الاعلامية الوطنية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك تحليل المخاطر وتقييم الوقع.

الفاعلون الرئيسيون: **الأطراف من البلدان النامية ومن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في تعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين وبمساندة من المنظمات الدولية ذات الصلة حسب مقتضى الحال وكذلك بمساندة من مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية ذات الصلة.**

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

2-2-4 توفير المساندة المالية والتقنية والتدريب لتحسين قدرة الأنظمة الوطنية الاعلامية المتعلقة بتجميع ونشر المعلومات بشأن الاحتياجات والفرص في مجال نقل التكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بالقدرة على التطبيق الفعال والاستعمال الفعال لتكنولوجيات الاعلام الالكترونية، في تضافر كامل بين الجهود مع ما يوجد من مبادرات وبرامج.

الفاعلون الرئيسيون: مرفق البيئة العالمية والمنظمات والصناديق الدولية والاقليمية والوطنية، حسب مقتضى الحال،

زمن التنفيذ: الزمن جاري ابتداء من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

الهدف التشغيلي 3: أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية لاستعراض السياسات والبرامج الوطنية وتبين الحواجز التي تعرقل نقل التكنولوجيا ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي واحتياجات بناء القدرة والمجالات ذات الأولوية للخطوات السياسية.

الأنشطة:

3-4 قيام المؤسسات والمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة بتوفير المساندة المالية والتقنية والتدريب، حسب مقتضى الحال في سبيل بناء أو تعزيز القدرة على استعراض ما يوجد من سياسات وبرامج وتبين ما قد يوجد من عوائق تعرقل التعاون ونقل التكنولوجيا المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وباحتياجات بناء القدرة وبالمجالات ذات الأولوية لاتخاذ الخطوات السياسية.

الفاعلون الرئيسية: الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين وبمساندة من المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، وكذلك بمساندة من مرفق البيئة العالمية ومن منظمات التمويل الدولية ذات الصلة.

زمن التنفيذ: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ثم الزمن جاري

الهدف التشغيلي4 : *أن تكون القدرة التقنية والعلمية والمؤسسية والادارية وافية لتنفيذ تدابير وآليات تنشئ بيئة تؤدي الى نقل التكنولوجيا والتعاون فيها على صعيد القطاعين الخاص والعام والى امتصاص التكنولوجيا المنقولة.*

4-4 على أساس الاحتياجات والأولويات التي تبينتها البلدان أن تقوم المنظمات والمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بتعزيز البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، ولا سيما فيما يتعلق بالأمور الآتية:

(أ) بناء القدرة السياسية والقانونية والادارية

(ب) تسهيل الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة الموجودة تحت يد مالكين لها، بما يتمشى والمادة 16-2.

(ج) توفير حوافز أخرى مالية وغير مالية لنشر التكنولوجيات ذات الصلة.

(د) بناء قدرات أصحاب المصلحة وتمكينهم خصوصا من ينتمون الى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستعمالها.

(ه) توفير المساندة المالية والتقنية والتدريب لتحسين قدرة معاهد البحث الوطنية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في سبيل تنمية التكنولوجيات وتحويرها ونشرها وفي سبيل مواصلة تطوير التكنولوجيات المستوردة بما يتمشى والاتفاق الخاص بنقل تلك التكنولوجيات ومع القانون الدولي، بما في ذلك من خلال الزمالات ومن خلال برامج التبادل الدولي.

(و) مساندة استحداث وتشغيل مبادرات اقليمية أو دولية للمساعدة على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها وكذلك على التعاون العلمي والتقني، خصوصا في مجال المبادرات التي ترمي الى تسهيل التعاون بين الجنوب والجنوب واستحداث تكنولوجيات جديدة بجهد مشترك بين الجنوب والجنوب.

الفاعلون الرئيسيون: مرفق البيئة العالمية والمنظمات والصناديق الدولية والاقليمية والوطنية حسب مقتضى الحال.

زمن التنفيذ: الزمن جاري ابتداء من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

التوصية 6/9- نهج الأنظمة الإيكولوجية : مواصلة الصياغة ، وخطوط إرشادية للتنفيذ والعلاقة بالإدارة المستدامة للغابات

1- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

1- *ترحب* بتقرير اجتماع الخبراء المعني بنهج الأنظمة الإيكولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/4) ؛

2- *تعرب* عن تقديرها لحكومة هولندا لمساندتها المالية لاجتماع الخبراء ولرئيسي الفريق وجميع أعضائه من الخبراء على ما أسهموا به ؛

3- *توصي* مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) *أن يحيط* المؤتمر علماً بأنه تحصلت خبرة محسوسة في تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية لدى بعض الأطراف العاملة في الاتفاقية ، وكذلك خبرة في تنفيذ نهوج متماثلة للإدارة في ظل عمليات أخرى من وطنية واقليمية ودولية ، غير أن الجهود الإضافية لازمة لكفالة التنفيذ الفعال للنهج من جانب جميع الأطراف ومن الحكومات الأخرى، وينبغي أن يتم داخل البلدان البت في حجم تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية تبعا لاحتياجات وظروف كل بلد؛

(ب) *إن يوافق* المؤتمر على أن الأولية في هذا الأوان ينبغي أن تكون معطاة لتسهيل تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية باعتباره الإطار الأولي لمعالجة الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة ، وإن تنقيحاً احتمالياً لمبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي إلا يحدث إلا في مرحلة لاحقة ، عندما يكون قد جرى اختبار كامل لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛

(ج) *أن يساند* المؤتمر تنفيذ الخطوط الإرشادية والشروح على الأساس المنطقي ، كما هي مبينة في المرفق الأول بهذه الوثيقة ، ويوافق على أنها توفر اساساً طيباً للتحرك قدماً نحو تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية ، مع مراعاة أنه – في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية – ينبغي النظر إلى جميع المبادئ ، مع إعطائها الوزن السوي لكل مبدأ منها ، وفقاً للظروف المحلية ؛

(د) أن يرحب بما احرز من تقدم في وضع مبادئ عملية وارشاد تشغيلي وما يرتبط بهما من أدوات للاستعمال المستدام (مبادئ اديس أبابا) القائمة على أساس نهج الأنظمة الايكولوجية باعتبارها الاطار المفهومي الذي يهيمن عليها؛

(هـ) أن يلاحظ الصلة بين الاطار المفهومي لتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وبين مساندة تنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية.

(و) *أن يلاحظ* أن الإدارة المستدامة للغابات ، كما وضعت في نطاق الإطار الذي أنشأته مبادئ ريو للغابات ، يمكن أن تعتبر وسيلة لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية على الغابات . ثم أن هناك احتمالاً لاستعمال الأدوات التي تستحدث بفعل الإدارة المستدامة للغابات أن تستعمل للمساعدة على تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية . وهذه الأدوات تشمل أموراً منها المعايير والمؤشرات التي توضع بموجب العمليات الإقليمية والدولية المختلفة ، والبرامج الوطنية للغابات والغابات النموذجية، وخطط إصدار الشهادات باعتبارها متصلة بالمقرر 22/6 بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وهناك إمكانية محسوسة للتعلم المتبادل بين من يقومون بتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية وبالإدارة المستدامة للغابات ؛

(ز) *أن يلاحظ* المؤتمر بالإضافة إلى الإدارة المستدامة للغابات ، أن كثيراً من النهوج الأخرى الموجودة والتي لها أيضا صلة باتفاقيات بيئية أخرى، وهي تشمل " الإدارة القائمة على الأنظمة الإيكولوجية " و " الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار " والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية " و " النهوج المسؤولة في مصائد الأسماك " و " الإدارة المستدامة للغابات " ، كلها تتمشى وتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية للاتفاقية ، وتساند تنفيذه في مختلف القطاعات أو المناطق الأحيائية . وتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية في مختلف القطاعات يمكن أن يعزز بالبناء على النهوج والأدوات التي وضعت خصيصاً لهذه القطاعات .

(ح) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، بتسهيل القيام بالأنشطة التالية وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية تقريراً عما يحرز من تقدم قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

(1) القيام بتحليل طائفة ما يوجد من أدوات ونهوج، وتتمشى مع نهج الأنظمة الإيكولوجية للاتفاقية ، ولكنها تعمل على مستويات مختلفة ، وتمت إلى طائفة متنوعة من القطاعات /المجتمعات وتطبق في برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، في سبيل التعلم من خبرتها والبناء على نهوجها ، وتبين أية فجوات في تغطية تلك الأدوات ؛

(2) تيسير إيجاد أدوات وتقنيات جديدة – حيثما يقتضي الأمر - للتمكين من تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية وأن يقوم، في تعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المناسبة باستحداث أدوات محددة لكل قطاع وكل منطقة احيائية شاملاً الأدوات التي تتعلق خصيصاً بكل قطاع وكل منطقة إحيائية ؛

(3) مواصلة تجميع دراسات الحالات على المستويات الوطني ودون الوطني والاقليمي والدولي عن تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية ، ووضع قاعدة بيانات لدراسة الحالات يمكن البحث فيها حسب كل منطقة إحيائية/ منطقة إيكولوجية وقطاع ، وذلك في تعاون مع آلية تبادل المعلومات ؛

(4) إتاحة ما سبق على نطاق واسع للأطراف من خلال وضع " كتاب مرجعي " قائم على أساس الـ وب ، لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، ويكون من الممكن التوصل إليه من خلال آلية تبادل المعلومات . وهذا الكتاب المرجعي ينبغي أن يكون غير وصفي وأن يسمح بالتواؤم مع مختلف الاحتياجات الإقليمية والوطنية والمحلية . وينبغي وضعه في تعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، وأن يستعرضه نظراء ويجرى اختباره ميدانياً حسب مقتضي الحال ، وأن يتاح من خلال آلية تبادل المعلومات ، وعلى ورق مطبوع وعلى شكل CD-Rom ، وأن يجرى تنقيحه على فترات منتظمة بلغة موجزة وغير تقنية وبسيطة تكفل سهولة استعمال الكتاب للممارسين العاملين على تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية على الموقع. وسوف يعد أيضا موجز مساعد يفسّر نهج الأنظمة الايكولوجية.

(ط) *يوصي* بأن تستمر الأطراف والحكومات أو تبدأ في تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية بما في ذلك تنفيذ الخطوط الارشادية والشروح عن المنطق المساند المبين في المرفق 1 وأن تقوم بما يلي :

(1) توفير تغذية مرتدة عن خبراتها للأمين التنفيذي وللأطراف الأخرى ، ويشمل ذلك تقديم مزيد من دراسات الحالات المشروحة والدورس المستفادة لنشرها من خلال آلية تبادل المعلومات ؛

(2) توفير إسهام تقني لتطوير الكتاب المرجعي واختباره ميدانياً ؛

(3) تعزيز تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية في جميع القطاعات مع الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، وكذلك تعزيز التكامل بين القطاعات؛

(4) تعزيز وتسهيل تقاسم التجارب والخبرة من خلال نهوج مثل القيام بتنظيم ورش لجمع الخبراء والممارسين معاً المنتمين إلى مختلف القطاعات والنهوج ؛

(5) تعزيز تفهم أفضل للنهج الأنظمة الإيكولوجية من خلال برامج اتصال وتثقيف وتوعية الجمهور ؛

(ي) *وإن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنسق رئيس أمانة محفل الأمم المتحدة للغابات وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات في سبيل تعزيز مزيد من التكامل بين مفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات ، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور الآتية :

(1) النظر ، في نطاق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، في الدروس المستفادة من تطبيق الأدوات التي تتعلق بالذات بالإدارة المستدامة للغابات ، كجزء من الجهد الرامي إلى تحريك نهج الأنظمة الإيكولوجية قدماً نحو نهج يكون المقصود منه إدراك المزيد من النتائج الفعلية ؛

(2) النظر ، في سياق الإدارة المستدامة للغابات ، في وضع مزيد من التركيز على ما يلي :

- تحقيق تكامل أفضل بين شتى القطاعات والتعاون بين القطاعات
- التفاعل بين الغابات والمناطق الأحيائية والموائل من الأنماط الأخرى ، في نطاق المنظر الطبيعي ؛ وقضايا حفظ التنوع البيولوجي ، لاسيما في سياق مواصلة وضع المعايير والمؤشرات وبرامج إصدار الشهادات باعتبارها متصلة بالمقرر 22/6 بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتشمل المناطق المحمية .

(ك) أن يطلب من الأمين التنفيذ أن يقوم، في تعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، بتقييم تنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية في ضوء الخبرات المكتسبة من الأنشطة التي تبذل في نطاق الفقرات (ح) و (ط) و (ي) أعلاه كي تنظر في ذلك التقييم الهيئة الفرعية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

تنقيح وتطوير نهج الأنظمة الإيكولوجية على أساس تقييم خبرة الأطراف في التنفيذ

ألف- مزيد من الإرشاد عن تنفيذ مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية

1- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأرض والماء والموارد الحية ، تعزز الحفظ والاستعمال المستدام بطريقة منصفة . وتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية التي هي : الحفظ ، والاستعمال المستدام ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . وبالإضافة إلى ذلك فإن نهج الأنظمة الإيكولوجية اعترفت به القمة العالمية للتنمية المستدامة باعتباره أداة هامة لتعزيز التنمية المستدامة ولتخفيف وطأة الفقر .

2- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية السوية التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الشامل للهيكل الأساسي والعمليات والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئتها .ويعترف هذا النهج بأن البشر ، بما لهم من تنوع ثقافي ، هم مكونة لا تتجزأ من مكونات كثير من الأنظمة الإيكولوجية .

3- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية يوفر إطار متكاملاً لتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي .ويشمل النهج ثلاثة اعتبارات هامة هي :

(أ) إدارة المكونات الحية ينظر فيها إلى جانب الإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية على مستوى تنظيم النظم الإيكولوجية ، وليس فقط كنقطة تركيز على إدارة شؤون الأنواع والموائل ؛

(ب) إذا إريد أن تستدام إدارة الأرض والماء والموارد الحية بطرائق منصفة ، ينبغي تحقيق التكامل بينها وجعلها تعمل داخل الحدود الطبيعية ، وأن تستعمل الوظائف الطبيعية للأنظمة الإيكولوجية ؛

(ج) إن إدارة الأنظمة الإيكولوجية هي عملية اجتماعية . وهناك كثير من المجتمعات المهتمة بالموضوع ، ينبغي إشراكها من خلال إيجاد هياكل وعمليات فعالة ومجدية لصنع القرار ولإدارة الأمور .

4- إن النهج هو إطار منهجي جامع ، لمساندة المقررات في رسم السياسة العامة والتخطيط ، يستطيع من يقومون بتنفيذ الاتفاقية أن يضعوا في إطاره نهوجاً أشد تحديداً تلائم ظروفهم الخاصة . ونهج الأنظمة الإيكولوجية هو أداة تسهم في تنفيذ القضايا المختلفة التي تعالجها الاتفاقية ، شاملة العمل المتعلق بأمور منها المناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية . ولا توجد طريقة صحيحة وحيدة لتحقيق نهج الأنظمة الإيكولوجية في إدارة الأراضي والمياه والموارد الحية . ويمكن ترجمة المبادئ الكامنة بطريقة مرنة ، كي تعالج قضايا الإدارة في سياقات اجتماعية متباينة . وتوجد فعلاً من قبل قطاعات وحكومات قد وضعت مجموعات من الخطوط الإرشادية بينها تماسك جزئي وتكامل بل بينها تماثل مع نهج الأنظمة الإيكولوجية (مثلاً مدونة مصائد الأسماك المسؤولة ، ونهج الإدارة المستدامة للغابات ، والإدارة التواؤمية للغابات) .

5- هناك عدد من الخيارات لتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية . من هذه الخيارات إدماج المبادئ في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي والاستراتيجيات الإقليمية . وهناك خيارات أخرى تشمل إدماج مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية في أدوات السياسة العامة وإدراجها في عمليات التخطيط وفي الخطط القطاعية (مثلاً في الغابات ومصائد الأسماك والزراعة) . وبالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف والهيئات المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي تشجيعها على أن تعمل على تحقيق تضافرات بين نهج الأنظمة الإيكولوجية ومختلف برامج العمل في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك تعزيز الترابط مع المبادرات الدولية الأخرى . وفي سبيل تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن تقوم البلدان بإدراج مبادئه أو تتبين خطوط إرشادية موجودة من قبل وتتمشى مع تلك المبادئ أو مضاهية لها ، في القنوات المؤسسية والقانونية والمالية الصحيحة ، وينبغي أن يركز عمل هيئات الاتفاقية وغيرها من المنظمات ذات الصلة على مساندة الجهود المحلية والإقليمية كإسهام في تحقيق الغايات الإنمائية للألفية .

6- ينبغي التشديد على أنه ، في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي النظر إلى جميع المبادئ فيه بشكل جامع شامل ، مع إعطاء وزن سوي لكل منها ، وفقاً للظروف المحلية .

7- بصرف النظر عن الحاجة إلى أن التنفيذ ينبغي تصميمه بحيث يكون ملائماً للظروف الخاصة لكل مشكلة معينة ، هناك احتمال قوى لتبادل التجارب والخبرة بين الأنظمة الإيكولوجية والبلدان . وآلية تبادل المعلومات التي

أنشئت تحت المادة 18 ، وتسميها تلك المادة " آلية مقاصة" ينبغي أن تكون نقطة التركيز الأولى لتسهيل ذلك التعاون . إن تفهماً متيناً وواسعاً لتلك المبادئ ولمقاصدها وعواقبها ، إنما هو شرط جوهري لتطبيقها. ويمكن أن يكون إيجاد استراتيجية اتصال لتعزيز نهج الأنظمة الإيكولوجية لدى المجموعات المستهدفة من الناس ، داخل وخارج قطاع الحفظ ، يمكن أن يكون أداة نافعة .

8- إن مجتمع المانحين ، مثل الحكومات - بينما تلاحظ قيمة نهج الأنظمة الإيكولوجية في تعزيز إشراف أفضل على النظام الإيكولوجي - ينبغي تشجيعه على أن يكون مرناً في تعزيز تطبيقه عن طريق وضع أولويات واتخاذ قرارات تمويل ، تسمح لاحتمالات أخرى ولقدرات مختلفة بالاستجابة لتلك المبادئ .

9- بعد تقييم خبرة الأطراف في تنفيذ مقررات نهج الأنظمة الإيكولوجية الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، لوحظ أنه بينما هذه المبادئ لم تكن دائماً مصوغة بعبارات تعبر تعبيراً دقيقاً عن المفاهيم التي تتضمنها - إلا أنها كانت تصور معنى المفاهيم الهامة . ولم توح وخبرة الأطراف بحاجة إلى تغيير مقررات مؤتمر الأطراف ، بل بمجرد حاجة إلى إسداء مزيد من المشورة ومزيد من التطور للتغلب على أية مشكلات في الوضوح والتفسير.

10- وبينما توجد في البال هذه الأمور ، فإن النص الآتي والجدول 1 يتضمنان بعض المقترحات بشأن نهوج التنفيذ ومساندة التنفيذ . وتشمل هذه شروحاً على الأساس المنطقي والخطوط الإرشادية لتنفيذ لكل مبدأ وتوضيح الجوانب الشاملة لعدة قطاعات في نهج الأنظمة الإيكولوجية .

باء - مذكرات تفسيرية إضافية بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات ، المتصلة بالإرشاد التشغيلي

11- عند تطبيق الإرشاد التشغيلي لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي النظر إلى القضايا الآتية الشاملة لعدة قطاعات .

الشروع في النهج

12- عند الشروع في نهج للأنظمة الإيكولوجية ، إن المهمة الأولي هي تحديد المشكلة التي يجرى علاجها . وفي عمل ذلك ، فإن مدى المشكلة والمهمة المطلوب إداؤها ينبغي تحديدهما تحديداً جيداً . والاستراتيجية التي ينبغي اتباعها لتعزيز نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن تحدد تحديداً واضحاً مع طوارئ للحالات غير المنظورة الداخلة في الاستراتيجية . وينبغي أن ينظر النهج إلى جميع المبادئ كصفقة واحدة ، غير أنه ، تبعاً للمهمة التي يتناولها الموضوع ، يمكن أن يكون ثمة تركيز على مبادئ خاصة . وينبغي إيجاد إمساك جماعي لزمام الرؤية والاستراتيجية والبرامترات في نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي يتعلق بالمهمة التي تجرى معالجتها ، وينبغي ربط هذا الامساك بالآخرين وتسهيله بين الشركاء والمتبئين (sponsors). ومن المهم قبل تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية أن توضع جماعياً وغايات جامعة وأهداف ومقاصد للعملية كلها .

بناء القدرة والإرادة الجماعية

13- في سبيل التطبيق الناجح لنهج من الأنظمة الإيكولوجية لابد من التحري عن الموارد وعن جهات التبني اللازمة للقيام بتلك الممارسة . ويمكن أن يكون ذلك على شكل بناء القدرة وتعزيز الإرادة الجماعية .

14- إن الإرادة الجماعية يمكن أن تكون على شكل شراكات بين المجتمعات ، وارتباط من أصحاب المصلحة ، وإرادة سياسية ومؤسسية ، وإلتزام من جانب المانحين أو المتبنين. ومن الاعتبارات الهامة طول الزمن الذي تقتضيه تلك الإرادة الجماعية ، ومعنى ذلك أنها قد تكون لازمة في المرحلة الاستهلالية ومرحلة التقييم والمرحلة المرتبطة بتنفيذ النتائج . ومن الأمثلة على الحالات التي أضير فيها نظام الأنظمة الإيكولوجية حالة ضياع ولاء أحد المجتمعات أو أكثر من مجتمع واحد ، أو ولاء أصحاب مصلحة آخرين ، أو ولاء المؤسسة السياسية أو ولاء متبنين أو مانحين .

15- وبناء القدرة هام أيضاً لنجاح نهج من الأنظمة الإيكولوجية . والمساندة المالية السوية ومساندة البنيات التحتية الوافية هما متطلبات هامة لنجاح ذلك النهج . ومن المهم أيضاً الحصول على الخبرة الملائمة وتقاسم المعرفة والخبرة . وعند القيام بتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية يكون من المفيد البناء على الدورس المستفادة من أنشطة أخرى تطبق نهجاً من نهوج الأنظمة الإيكولوجية . والتكنولوجيا ، شاملة أدوات مساندة اتخاذ القرار ، وأنظمة وضع قوائم الجرد ، التي تم استحداثها في تطبيقات أخرى لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، قد يمكن نقلها من موضع إلى آخر كما يمكن تحويرها لتواؤم الموضع الجديد .

المعلومات والبحث والتنمية

16- إن تجميع الموارد والمعلومات البيوفيزيقية والاجتماعية والاقتصادية هو أمر هام للإتمام الناجح لنهج من الأنظمة الإيكولوجية . والبحث والتطوير لازمان للتركيز على الفجوات الاستراتيجية في المعرفة ، وهي فجوات ذات أهمية في معالجة الأمر المطلوب . والمعرفة المستمدة من البحث والمعلومات من مصادر أخرى ينبغي تكاملها ووضعها في سلات من المنتجات الإعلامية (تشمل أنظمة مساندة القرارات) تسمح بالتفسير وتسهيل استعمالها في تطبيق أحد الأنظمة الإيكولوجية . ومنتجات الإعلام لازمة للاتصال بأصحاب المصلحة والمخططين والمديرين وصانعى القرار . وينبغي أن يدخل في الاعتبار تعزيز حصول أصحاب المصلحة على المعلومات لأنه كلما كان صنع القرار شفافاً على اساس المعلومات المتوفرة ، كلما كان تملك الزمام أفضل - وهو زمام القرارات - بين يدى المشاركين وأصحاب المصلحة والمتبنين . وأولويات للبحث والتنمية يرجح أن تكون أكثر وضوحاً عندما يبدأ تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية وتنفيذ الخطوات المختلفة .

الرصد والاستعراض

17- إن الرصد والاستعراض هما عنصران جوهريان في تنفيذ نهج للأنظمة الإيكولوجية . فهما يعطيان مقدرة على الإدارة التواؤمية والاستجابية . ثم أن الرصد والاستعراض مفيدان أيضاً في تبليغ الأداء وتبليغ النتائج التي يولدها النهج . ومؤشرات الأداء ينبغي تحديدها وتطويرها وتنفيذها . ويقتضي الأمر إيجاد نظم ملائمة للرصد والمراجعة لمساندة تبليغ مؤشرات الأداء . والاستعراضات التي تجرى على فترات دورية منتظمة لهذه المؤشرات أمر ينبغي القيام به لتقييم الأداء ولمعرفة ما إذا كان الأمر يقتضي تطبيق إدارة تواؤمية . وقد يقتضي الأمر تعديل الاستراتيجيات والممارسات والعمليات تبعاً للنتائج التي تسفر عنها عمليات الرصد والمراجعة .

تصريف الأمور (governance)

18- إن التصريف الجيد للأمور أمر جوهري للتطبيق الناجح لنهج الأنظمة الإيكولوجية . والتصريف الجيد للأمور يشمل إيجاد بيئة سليمة ، وإيجاد الموارد والسياسات الاقتصادية والمؤسسات الإدارية التي تستجيب لاحتياجات الجمهور . ويلزم الأمر إيجاد أنظمة إدارة متينة وسليمة لإدارة الموارد ، وممارسات سوية في هذا المجال ، لمساندة تلك السياسات والمؤسسات . وينبغي أن يراعى في صنع القرارات حسن توخي الخيارات المجتمعية ، وأن تكون العملية شفافة وموضع مساءلة وأن يشترك فيها المجتمع . والمساءلة عن صنع القرارات ينبغي وضعها في المستوي السديد الذي يعبر عن مصلحة المجتمع . فمثلاً أن التخطيط الاستراتيجي لاستعمال الأراضي وإدارة هذا الاستعمال يمكن أن تتولاه الحكومة المركزية ، وأن تصدر القرارات التشغيلية عن الحكومة المحلية أو عن أحدى الوكالات المسؤولة عن الإدارة ، بينما القرارات المرتبطة بتقاسم المنافع يمكن أن تتخذها منظمة من منظمات المجتمع .

19- إن تصريف الأمور على نحو جيد على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي .ومن المهم كفالة التعاون بين شتى القطاعات . وهناك حاجة إلى إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في الزراعة ومصائد الأسماك والغابات وغير ذلك من أنظمة الإنتاج التي لها تأثير على التنوع البيولوجي . وإدارة الموارد الطبيعية طبقاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، تدعو إلى زيادة الاتصال بين القطاعات وزيادة التعاون بينها على طائفة من المستويات (وزارات الحكومة ، وكالات الإدارة) .

الجدول 1 : الـ 12 مبدأ في نهج الأنظمة الإيكولوجية وأساسها المنطقي (المقرر 6/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف http://www.biodiv.org/decisions/default.asp?lg=0&dec=V/6) ، وشروح مقترحة للأساس المنطقي والخطوط الإرشادية للتنفيذ .

المبدأ 1: أهداف إدارة الأرض والماء والموارد الحية هي أمر يختاره المجتمع

الأساس المنطقي

إن القطاعات المختلفة للمجتمع تنظر إلى الأنظمة الإيكولوجية من حيث احتياجاتها الذاتية ، من اقتصادية وثقافية واجتماعية . ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعيشون على الأرض هم أصحاب مصلحة لهم أهميتهم ، وحقوقهم ومصالحهم ينبغي الاعتراف بها . والتنوع الثقافي والبيولوجي هو من المكونات الأساسية لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، وينبغي للإدارة أن تأخذ ذلك في الحسبان . وينبغي أن يتم الإعراب عن الخيارات المجتمعية على نحو أوضح ما يكون . وينبغي إدارة الأنظمة الإيكولوجية على أساس قيمتها الذاتية ولجني المنافع الملموسة أو غير الملموسة للبشر ، بطريقة عادلة ومنصفة .

شروح على الأساس المنطقي

إن هدف إدارة الأرض والمياه والموارد الحية هو أمر يختاره المجتمع ، ويحدد عن طريق مفاوضات وتبادلات بين أصحاب المصلحة الذين لهم رؤيات ومصالح ومقاصد مختلفة . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن المجتمع البشري متنوع من حيث نوعية العلاقات وطريقتها ، التي تربط بين مختلف الجماعات بالعالم الطبيعي ، إذ ينظر كل من هذه الجماعات إلى العالم المحيط به بطرائق مختلفة ويجسدون مصالحهم واحتياجاتهم الذاتية ، من اقتصادية وثقافية واجتماعية .*
- *إن جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة ينبغي أن تعالج مصالحها بإنصاف ، وهو أمر قد يتضمن توفير مخرجات مختلفة في مواقع مستقلة أو في أزمنة مختلفة .*
- *من الضروري أيضاً كفالة أن تكون احتياجات الأجيال القادمة والعالم الطبيعي ممثلة تمثيلاً سوياً .*
- *نظراً لهذا التنوع فإن عمليات صنع القرار على نحو جيد التي توفر الأخذ بطريق المفاوضات والتبادلات ، أمر ضروري لإيجاد أهداف مقبولة قبولاً واسعاً لإدارة مجالات خاصة وما فيها موارد حية .*
- *إن العمليات الجيدة في صنع القرار تتضمن الخصائص التالية :*
  - *ينبغي إشراك جميع الأطراف المعنية (خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين) في العملية .*
  - *ينبغي أن يعرف بوضوح كيف تم التوصل إلى القرارات ومن هو (أو من هم) من اتخذ القرارات .*
  - *ينبغي مساءلة صانع القرار أمام المجتمع ذي المصالح*
  - *ينبغي أن تكون المعايير الخاصة بإتخاذ القرارات سوية وشفافة ،*
  - *ينبغي أن تقوم القرارات على أساس الاتصال والتنسيق بين القطاعات وأن تسهم في تحقيق ذلك*

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-1 إشراك جميع أصحاب المصلحة (الأطراف ذات المصلحة) (شاملة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين) فيما يلي :

- التفصيل الواضح لأهداف الإدارة وتحديدها والاتفاق عليها
- تحديد المشكلات .
- القيام بالخيارات (في المبدأ 12) .

2-1 يحتاج الأمر إلى إيجاد حدود واضحة التحديد ، (زمناً ومكاناً) لوحدة الإدارة التي تنصب عليها عملية الاختيار الاجتماعي .

3-1 كفالة أن أصحاب المصلحة الذين لا يستطيعون أن يمثلوا أنفسهم مباشرة (مثلاً الأجيال القادمة ، العالم الطبيعي) يكونون ممثلين بسواهم تمثيلاً سوياً .

4-1 كفالة أن يكون لكل أصحاب المصلحة قدرة منصفة على إشراكهم إشراكاً فعال ، بوسائل منها كفالة الحصول العادل على المعلومات والقدرة على المشاركة في العمليات ، إلخ .

5-1 كفالة أن عملية صنع القرار تعوض عن أية وجوه تفتقر إلى العدالة في توزيع السلطة في المجتمع ، لكفالة أن من يكونون مهمشين بطبيعتهم (مثلاً النساء ، الفقراء ، السكان الأصليين) لا يستبعدون أو لا يضامون في مشاركتهم .

6-1 تحديد من هم صناع القرار بالنسبة لكل قرار يصدر ، وكيفية صدور القرار (ما هي العملية التي ستستعمل في إصدار القرار) وما هي حدود السلطة التقديرية لصناع القرار (مثلاً ما هي المعايير القانونية لإصدار القرار ، وما هو الإرشاد السياسي الشامل الذي ينبغي أن يلتزمه القرار المتخذ ، إلى آخره .

7-1 كفالة أن الاعتراف بمصالح أصحاب المصلحة أمر يحدث في الطائفة الكاملة للقرارات على جميع المستويات وفي كل الأزمنة والأمكنة . وينبغي أن يكفل مع ذلك إلا يحدث " كلل أصحاب المصلحة " وذلك عن طريق إدراج الآراء المعروفة عن أصحاب المصلحة في القرارات المستقبلية ، وعن طريق السماح بمدخلات فعالة من جانب أصحاب المصلحة .

8-1 كلما كان الأمر ممكناً ينبغي أستعمال الآليات الاجتماعية المتوفرة أو بناء آليات

الاتصال والتنسيق .

- *إن القرارات الجيدة تتوقف على حصول من يعنيهم الأمر على معلومات صحيحة وفي الوقت المناسب ، وعلى قدرتهم على تطبيق هذه المعرفة .*

جديدة تتمشى مع الظروف الاجتماعية القائمة أو المنشودة .

9-1 كفالة مساءلة صناع القرار أمام المجتمعات ذات المصلحة التي يعنيها الأمر .

10-1 تنمية قدرة مساعدة المفاوضات والتبادلات ، وتسوية المنازعات بين مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر في التوصل إلى قرارات بشأن الإدارة ، والاستعمال والحفظ للموارد البيولوجية .

11-1 هناك حاجة إلى آليات تكون قائمة بالتشغيل لكفالة أنه ، بعد صدور خيار مناسب من المجتمع ، فإن القرار سيكون قابلاً للتنفيذ على المدى الطويل ، أي أن الأمر يقتضي وجود سياسة وهياكل تشريعية ورقابية مطبقة فعلاً.

المبدأ 2 : ينبغي تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب

الأساس المنطقي :

أن الأنظمة اللامركزية قد تؤدي إلى مزيد من الفاعلية والجدوى والانصاف . وينبغي أن يشترك فيه الإدارة جميع أصحاب المصلحة وأن يوجد توازن بين المصالح المحلية ومصلحة الجماهير الأوسع نطاقاً . وكلما كانت الإدارة أقرب إلى النظام الإيكولوجي ، كلما زادت المسؤولية ، وتملك الزمام ، والمساءلة والمشاركة واستعمال المعرفة المحلية .

شروح على الأساس المنطقي

ينبغي إصدار القرارات من الذين يمثلون المجتمعات السوية ذات المصلحة ، بينما ينبغي القيام بالإدارة من جانب من يملكون القدرة على تنفيذ القرارات . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *هناك في المعتاد عدة مجتمعات من المصالح في إدارة الإنظمة الإيكولوجية . ويمكن أن تكون هذه المصالح متوائمة أو متكاملة أو متضاربة . ومن المهم كفالة أن يحافظ مستوى صنع القرار والإدارة المختارة على توازن سوي بين هذه المصالح .*
- *كثيراً ما يحدث وأن لم يحدث دائماً ، أنه كلما كان صنع القرار والإدارة أقرب إلى النظم الإيكولوجي ، كلما زادت المشاركة والمسؤولية وتملك الزمام والمساءلة واستعمال المعرفة المحلية ، وكلها أمور ذات أهمية جوهرية لنجاح الإدارة*
- *نظراً لأن هناك عدة مستويات من المصالح لدى الناس الذين لهم قدرات مختلفة على التصدي للجوانب المتباينة لإدارة النظم الإيكولوجية ، كثيراً ما يوجد صناع قرار متعددون والعديد من المديرين لهم أدوار مختلفة بالنسبة لأى مكان فردي أو مورد فردي*
- *إن القرارات التي تصدر عن مديري الموارد المحلية كثيراً ما تتأثر أو حتى تكون خاضعة للعمليات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقع خارج دائرة نفوذهم ، على مستويات أعلى في سلم التنظيم . ولذا هناك حاجة إلى إلى آليات تنسق القرارات وأفعال الإدارة على عدد من المستويات التنظيمية المختلفة .*

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-2 ينبغي تبين مختلف مجتمعات المصالح ، وينبغي إسناد مقررات بشأن جوانب معينة من الإدارة إلى الهيئة التي تمثل مجتمع المصلحة الذي يكون أنسب لهذا التمثيل . وإذا لزم الأمر فإن وظائف /مقررات الإدارة ينبغي تقسيمها . فمثلاً القرارات الاستراتيجية يمكن أن تصدر عن الحكومة المركزية والقرارات التشغيلية عن الحكومة المحلية أو عن وكالة إدارية محلية ، والقرارات بشأن تخصيص المنافع بين أعضاء المجتمع عن المجتمع نفسه .

2-2 الآثار الضارة المحتملة لتجزئة مسؤوليات صنع القرار والإدارة ينبغي تعويضها بما يلي :

- كفالة أن تكون القرارات متدخلة ومترابطة بشكل سوي
- تقاسم المعلومات والخبرة.
- كفالة اتصال جيد بين الهيئات المختلفة للإدارة
- تقديم التوليفة الجامعة من القرارات/الإدارة إلى المجتمع بشكل مفهوم ومجمع ، حتى يستطيع المجتمع أن يتفاعل بشكل فعال مع النظام كله
- وجود علاقات تساندية بين مختلف المستويات

3-2 إن ترتيبات التصريف الجيد للأمور أمر جوهري خصوصاً ما يلي :

- المساءلة الواضحة .

- مساءلة السلطات اللازمة
- مساءلة الهيئات أو الأشخاص المختصين

ويلاحظ أن هذه القائمة ليست قائمة كاملة ويبدو ألا يوجد سبب مقبول للاستكفاء بهذه الوجوه من المساءلة .

4-2 تحقيق مستوى مناسب من اللامركزية يقتضي اتخاذ قرارات على مستوى أعلى ، لإيجاد بيئة تمكينية وتساندية ، وكذلك ليكون ذلك إلتزاماً بتحويل مسؤوليات صنع القرار الموجودة في الوقت الحاضر على مستوى أعلى من اللازم .

5-2 عند اختيار المستوى السوي من اللامركزية ، تكون العوامل الآتية ذات صلة بالموضوع وينبغي أخذها في الحسبان عند اختيار الهيئة المناسبة .

- هل الهيئة تمثل مجتمع المصالح المناسب أم لا
- هل للهيئة إلتزام بتحقيق المقصود من الوظيفة
- هل للهيئة القدرة اللازمة على الإدارة
- الكفاءة (مثلاً نقل الوظيفة إلى مستوى أعلى يمكن أن يؤدى إلى عمل يكفي للسماح بالحفاظ على المستوى اللازم من الخبرة للقيام بأعباء الوظيفة على شكل فعال ومجدى)
- هل للهيئة وظائف أخرى تمثل تنازعاً بين المصالح ؟
- الآثار على الأعضاء المهمشين من المجتمع (مثلاً النساء ، المجموعات القبلية المهمشة)

في بعض الحالات يمكن تصحيح المشكلات ، بطرائق مثل بناء القدرة . وإذا لم يوجد أي هيئة سوية متاحة على المستوى ، يمكن إنشاء هيئة جديدة أو يمكن تعديل هيئة موجودة أو يمكن اختيار مستوى مختلف .

6-2 عندما يقتضي الأمر نقل وظائف إلى مستوى آخر ، لابد من كفالة أن الهيئة التي تتلقى المسؤولية يكون لديها القدرة الكافية للاضطلاع بتلك المسؤولية (مثلاً الموارد ، الأنظمة ، السلطة) ، وأن أية مخاطر ناشئة عن الانتقال يمكن التحكم فيها .ويعني ذلك القيام ببناء القدرة اللازمة للسماح بإحداث اللامركزية .

والترتيبات المؤسسية هي مفتاح الموقف وإذا لم يكن لديك الهيكل المؤسسي الذي يساند وينسق سلطات صنع القرار ، فعندئذ يكون عمل هذه السلطات لا قيمة لها .

المبدأ 3: إن مديري الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن ينظروا في الآثار (الفعلية أو الاحتمالية) لأنشطتهم على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة أو الأنظمة الإيكولوجية الأخرى

الأساس المنطقي :

كثيراً ما يكون لتدخلات الإدارة في الأنظمة الإيكولوجية آثار غير معروفة أو لا يمكن توقعها على آثار إيكولوجية أخرى ؛ولذا فإن الوقع المحتمل ينبغي تفحصه وتحليله بعناية . وقد يقتضي ذلك ترتيبات جديدة أو طرائق تنظيم للمؤسسات التي يعنيها الأمر في صنع القرار ، للأخذ - إذا لزم الأمر - بحلول وسط مناسبة .

شروح على الأساس المنطقي :

إن الأنظمة الإيكولوجية ليست أنظمة مغلقة ، ولكنها أنظمة مفتوحة وكثيراً ما تكون مرتبطة بأنظمة إيكولوجية أخرى . وهذا الهيكل المفتوح وهذا الترابط بين الأنظمة الإيكولوجية يكفل أن الآثار على أداء الأنظمة الإيكولوجية قليلاً ما تكون مقصورة على نقطة الوقع أو على نظام وحيد فقط .وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *آثار تدخلات الإدارة أو القرارات بعدم التدخل ، لا تكون إذن مقصورة فقط على نقطة الوقع .*
- *إن الآثار بين الأنظمة الإيكولوجية كثير ما تكون غير خطية ، وسيكون لها على هذا الأساس تأخيرات زمنية مرتبطة بها*
- *إن أنظمة الإدارة تحتاج إلى تصميمها بحيث تتمشى مع تلك القضايا*

هناك حاجة إلى أن يعكس ذلك أن الوقع يحدث في كلا الاتجاهين أي داخل نظام إيكولوجي معين وخارج ذلك النظام . وهو ليس متاخماً فقط أو لاحقاً فقط على مجرى الأحداث ، بل له ارتباطات أخرى كذلك (مثلاً الأنظمة المرتبطة بأنواع مهاجرة)

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

3-1 إن مديري الموارد الطبيعية وصانعي القرارات والساسة ينبغي أن ينظروا في الآثار الممكنة التي يمكن أن تنشأ عن أفعالهم على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة أو الكائنة على مستوى لاحق من مجرى الأحداث (أحواض الأنهر والمناطق الساحلية) حيث يتم تحديد الآثار التي تحدث داخل الأنظمة الإيكولوجية وخارجها .

3-2 في الحالات التي يكون فيها من المنظور أو تؤدي فيها فعلاً آثار الإدارة أو استخدام أحد الأنظمة الإيكولوجية إلى آثار في أماكن أخرى ، لابد من جمع أصحاب المصلحة وأصحاب الخبرة التقنية كي ينظروا في أفضل طريقة لتخفيض العواقب الضارة .

3-3 إن عمليات تقييم الوقع البيئي (EIAs)، شاملة التقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) ينبغي القيام بها بالنسبة لجميع التطورات مع مراعاة جميع مكونات التنوع البيولوجي . وينبغي في هذه التقييمات النظر بشكل سوي إلى الوقع الاحتمالي خارج الموقع . ونتائج هذه التقييمات التي يمكن أن تشمل كذلك تقييم الوقع الاجتماعي ، ينبغي اتخاذ تدابير بشأنها بعد ذلك . وعند تبين ما يوجد من مخاطر فعلية أو محتملة أو تهديدات للأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي النظر إلى مقاييس مختلفة .

3-4 إنشاء وصيانة أنظمة رصد وطنية وإقليمية لقياس آثار أفعال الإدارة المنتقاة عبر الأنظمة الإيكولوجية . يضاف إلى ذلك متابعة للإدارة التواؤمية (أنظر 5-9)

إيجاد آليات محددة (ويقتضي ذلك أن تكون تلك الآليات أوسع نطاقاً وإلا تكون مدفوعة نحو أية آلية خاصة مثل أحد البروتوكولات) لمعالجة القضايا العابرة للحدود المرتبطة بالأنظمة الإيكولوجية المتقاسمة ، وبنقل الوقع الايكولوجي عبر الحدود (مثلاً تلويث الهواء والماء) .

المبدأ 4 : مع الاعتراف بمكاسب محتملة من الإدارة توجد في المعتاد حاجة إلى تفهم وإدارة النظام الإيكولوجي في سياق اقتصادي . وأي برنامج من هذه البرامج لإدارة النظام الإيكولوجي ينبغي أن تتوفر فيه العناصر الآتية :

(أ) تخفيض إلتواءات السوق التي تؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي ؛

(ب) حشد الحوافز التي تعزز صون التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ج) إدخال التكاليف والمنافع في صلب النظام الإيكولوجي الماثل ، إلى أبعد حد ممكن .

الأساس المنطقي :

إن أكبر تهديد للتنوع البيولوجي يكمن في الاستعاضة عنه بأنظمة بديلة في استعمالات الأراضي . وكثيراً ما ينشأ ذلك عن إلتواءات في السوق ، تقلل من قيمة الأنظمة الطبيعية والأواهل الطبيعية ، وتوفر حوافز ضارة وإعانات تشجع على تحويل الأراضي إلى أنظمة أقل تنوعاً . وكثيراً ما يحدث أن من يستفدون من الحفظ لا يدفعون تكاليف الحفظ ، كما أن الذين يولدون التكاليف البيئية (مثلاً التلويث) يفلتون من

المسؤولية .إن حشد الحوافز يسمح بأن يستفيد منها من يتحكمون فيها ، ويكفل أن يدفع ثمن التكاليف البيئية من يولدون تلك التكاليف .

شروح على الأساس المنطقي

- *إن كثير من الأنظمة الإيكولوجية توفر سلعاً وخدمات نفيسة اقتصادياً ، ولذا يلزم الأمر تفهم وأدارة الأنظمة الإيكولوجية في سياق اقتصادي . وكثيراً ما يحدث أن الأنظمة الإيكولوجية لا تأخذ في الحسبان القيم الكثيرة – وكثيراً ما تكون قيم غير ملموسة – المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :*
- *إن السلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية كثيراً ما تقدر بأقل من قيمتها في الأنظمة الاقتصادية*
- *حتى عندما يكون التقييم كاملاً فإن معظم السلع والخدمات البيئية تتميز بأنها " سلع عامة " بالمعني الاقتصادي لهذه العبارة ، وهو أمر يجعل من الصعب إدماجها في الأسواق ؛*
- *كثيراً ما يكون من الصعب أدخال استعمالات جديدة للأنظمة الإيكولوجية ، حتى عندما تكون تلك الاستخدامات أقل وقعاً أو عندما تولد منافع أوسع نطاقاً للمجتمع ، لأن الأنظمة الإقتصادية والاجتماعية تتميز بقدر كبير من الجمود ، خصوصاً عندما توجد مصالح قوية تتأثر بالتغير وتقاوم ذلك التغير .*
- *أن كثيراً من أصحاب المصلحة الذين لهم مصالح قوية في الأنظمة الإيكولوجية ولكن لا يملكون إلا قدراً محدوداً من التأثير السياسي والاقتصادي ، يمكن أن يهمشوا في النظم الاقتصادية المتصلة بالموضوع .*
- *عندما يكون من يتحكمون في استعمال الأرض لا يحصلون على المنافع من الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والعمليات الطبيعية ، فيرجح أن يشرعوا في استعمالات غير مستدامة للأراضي ، يستمدون منها منافع على المدى القصير ، ولمضادة هذا الوضع ، من الموصى به القيام بتقاسم أكثر انصافاً للمنافع .*
- *إن السياسات الدولية والوطنية ودون الوطنية والقوانين واللوائح ، شاملة الإعانات ، قد تكون حوافز ضارة للإدارة غير المستدامة للأنظمة الإيكولوجية ولذا فإن الأنظمة الإيكولوجية تحتاج إلى إعادة تصميمها بحيث تستوعب أهداف الإدارة البيئية .*
- *إن التصدي لقضية إلتواءات السوق التي تؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي ، أمر يقتضي ايجاد حوار مع الأخرين في القطاعات الأخرى .*

إن استمداد المنافع الاقتصادية ليس بالضرورة غير متمش مع تحقيق حفظ التنوع البيولوجي وتحسين جودة البيئة .

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-4 إيجاد تفهم للسياق الاجتماعي والاقتصادي للقضية التي يطبق عليها نهج الأنظمة الإيكولوجية .

2-4 تطبيق منهجيات التقييم الاقتصادي العملي على السلع والخدمات التي يولدها النظام الإيكولوجي (القيم المباشرة وغير المباشرة والقيم الذاتية) وبالنسبة للوقع البيئي (الآثار أو العوامل الخارجية) .

3-4 استهداف تخفيض إلتواءات السوق التي تؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي

4-4 حشد الحوافز الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام .

5-4 إدخال التكاليف والمنافع في صلب الموضوع في النظام الإيكولوجي الماثل ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً

1-4 تقييم المنافع الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالإدارة الجيدة للنظام الإيكولوجي ، شاملة حفظ التنوع البيولوجي والجودة البيئية.

2-4 تعزيز المنافع الناشئة عن استعمال التنوع البيولوجي .

3-4 كفالة التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع.

4-4 إدماج القيم الاجتماعية والاقتصادية للسلع والخدمات الناشئة عن النظام الإيكولوجي في الحسابات الوطنية والسياسة والتخطيط والتربية والتعليم والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد .

المبدأ 5 : حفظ هيكل النظام الإيكولوجي وأدائه في سبيل صون الخدمات الناشئة عن النظام الإيكولوجي ، هو أمر ينبغي أن يكون هدفاً ذا أولوية في نهج الأنظمة الإيكولوجية

الأساس المنطقي :

إن تشغيل النظام الإيكولوجي وقدرته الاستعادية أمر يتوقف على العلاقة الديناميكية مع الأنواع ، وفي محيط الأنواع وبين الأنواع وبيئتهم غير الأحيائية، كما يتوقف على التفاعلات الفيزيقية والكيميائية مع البيئة . إن الحفاظ على تلك التفاعلات والعمليات ، وكذلك استعادتها في الحالات التي تكون فيها تلك الاستعادة مناسبة ، هو أمر له أهمية أكبر بالنسبة للصون على المدى الطويل للتنوع البيولوجي بالقياس إلى مجرد حماية الأنواع .

شروح على الأساس المنطقي :

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-5 تحسين تفهم الترابط بين تكوين الأنظمة الإيكولوجية والهيكل والأداء فيما يتعلق به

إن صون التنوع البيولوجي والحفاظ على الرفاء البشري أمر يتوقف على أداء الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى قدرتها الاستعادية . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *خدمات النظام الإيكولوجي – إن المنافع التي يستمدها الناس من الأنظمة الإيكولوجية عن طريق الموارد ويشمل ذلك تنظيم البيئة ، ومساندة عمليات الكرة الأحيائية ، والمدخلات في الثقافة ، والقيم الذاتية للأنظمة ذاتها – أمر يتوقف على الحفاظ – وكذلك عندما يكون الأمر مناسباً يتوقف على استعادة الهياكل الإيكولوجية الخاصة ووظائفها .*
- *إن أداء الأنظمة الإيكولوجية وقدرتها الاستعادية أمر يتوقف على العلاقات داخل الأنواع وبين الأنواع وبيئتها غير الأحيائية ، وعن التفاعلات الفيزيقية والكيميائية داخل هذه البيئات .*
- *نظراً لهذا التعقيد فإن الإدارة ينبغي أن تركز على الحفاظ – وإذا كان الأمر مناسباً على استعادة – الهياكل الأساسية والعمليات الإيكولوجية (مثلاً الأنظمة الهيدرولوجية ، وأنظمة لتلقيح ، والموائل ، والشبكات الغذائية) بدلاً من التركيز على مجرد الأنواع الفردية .*
- *نظراً لأن ضياع التنوع البيولوجي يمهد لإنقراض الأواهل والأنواع محلياً ، فإن حفظ تكوين النظام الإيكولوجي وهيكله أمر يقتضي رصد أحجام الأواهل المعرضة للمخاطر ورصد الأنواع ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة .*

إن إدارة عمليات الأنظمة الإيكولوجية ينبغي القيام بها على الرغم من المعرفة غير الكاملة لطريقة أداء النظم الإيكولوجية

: (1) التفاعل والاحتياجات والقيم البشرية (شاملة الجوانب الثقافية) (2) إدارة شؤون الحفظ للتنوع البيولوجي (3) الجودة البيئية وسلامة البيئة وحيويتها .

2-5 تحديد الحفظ والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والغايات التي يمكن استعمالها لإرشاد السياسة والإدارة وتخطيط العمليات التشاركية .

3-5 تقييم المدى الذي يمكن به لتكوين النظم الإيكولوجية وهيكلها أن يسهما به في تحقيق السلع والخدمات لإيجاد التوازن المنشود بين نتائج الحفظ و النتائج الاجتماعية والاقتصادية .

4-5 توسيع نطاق معرفة الاستجابات للأنظمة الإيكولوجية ، فيما يتعلق بالتغيرات في التكوين ، والهيكل والوظيفة ، بحيث تشمل هذه المعرفة الضغوط الناشئة على الصعيدين الداخلي والخارجي والتي تسببها عوامل منها الاستعمال البشري والاضطرابات والتلويثات والحرائق والأنواع الغريبة والأمراض والتغيرات غير العادية في المناخ (الجفاف ، الفيضانات) إلخ .

5-5 وضع وتعزيز استراتيجيات وممارسات في الإدارة ، تمكن وتكفل صيانة خدمة الأنظمة الإيكولوجية وتأخذ في الحسبان المخاطر /التهديدات لأداء الأنظمة الإيكولوجية وهيكلها، أو تخفف منها .

6-5 تطبيق الأدوات الكفيلة بالحفظ و/أو باستعادة خدمة الأنظمة الإيكولوجية .

7-5 إذا لزم الأمر ينبغي وضع استراتيجيات وممارسات إدارية لتسهيل استرداد هيكل النظم الإيكولوجية ووظيفتها (بما في ذلك العناصر الخاضعة للتهديد) لتوليد أو تعزيز خدمات من الأنظمة الإيكولوجية ومنافع من التنوع البيولوجي .

8-5 وضع وتطبيق أدوات تسهم في تحقيق غايات إدارة الحفظ ، من خلال توليفة من شبكات إدارة المناطق المحمية ، والشبكات الإيكولوجية ، والمناطق الخارجة عن تلك الشبكات ، وذلك لكفالة المتطلبات ونتيجة الحفظ على المدى القصير وعلى المدى الطويل .

9-5 رصد أحجام الأواهل من الأنواع المعرضة للأخطار والأنواع الهامة ، وهو أمر ينبغي أن يكون مربوطاً بخطة إدارة تتبين تدابير وأفعال الاستجابة المناسبة .

المبدأ 6 : ينبغي إدارة الأنظمة الإيكولوجية في حدود أدائها .

الأساس المنطقي :

عند النظر في احتمال أو في سهولة أدراج أهداف الإدارة ، ينبغي إيلاء عناية للظروف البيئية التي تحد من الانتاجية الطبيعية ، وإلى هيكل النظم الاقتصادية وأدائها وتنوعها .وحدود أداء الأنظمة الإيكولوجية يمكن أن تتأثر بدرجات مختلفة بالظروف المؤقتة أو غير المنظورة أو التي يحتفظ بها بوسائل اصطناعية ، وتبعاً لذلك ينبغي أن تأخذ الإدارة بالحرص والاحتياط اللازم .

شروح على الأساس المنطقي :

هناك حدود لمستوى الطلب الذي يمكن أن يكون واقعاً على نظام ايكولوجي ، مع الحفاظ على سلامته وقدرته على الاستمرار في توفير السلع والخدمات التي توفر أساس رفاه البشر ، والاستدامة البيئية . إن تفهمنا الحالي لا يكفي للسماح بتحديد هذه الحدود بشكل دقيق ، ولذا من المستصوب الأخذ بنهج تحوطي يكون مشفوعاً بإدارة تواؤمية . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *كما توجد حدود لهذه الطلبات (الانتاج ، المستقطع ، التمثل ، التخليص من المواد السمية) التي يمكن ممارستها على الأنظمة الإيكولوجية ، وهناك أيضاً حدود لمقدار الاضطراب الذي يمكن لتلك الأنظمة الإيكولوجية أن تتحمله ، تبعاً لحجم الاضطراب وشدته ووتيرته ونوعه .*
- *وهذه الحدود ليست ثابتة ولكنها قد تتغير عبر المواقع وعبر الأزمنة ، وفيما يتعلق بالظروف والأحداث الماضية .*
- *ينبغي تقييم الآثار التراكمية للتدخلات ، عبر الزمن والمكان ، عند النظر في حدود الأنظمة الإيكولوجية*
- *إذا ما حدث تجاوز لهذه الحدود ، فإن النظام الإيكولوجي يحدث فيه تغير شديد في التكوين والهيكل والأداء ، وكثيراً ما يكون ذلك مشفوعاً بضياع التنوع البيولوجي وما ينجم عن هذا الضياع من نقص في الإنتاجية والقدرة على معالجة النفايات والمواد التي تسبب التلويث .*
- *يوجد نقص شديد في المعرفة وقدر كبير من عدم اليقين بشأن الحدود الفعلية (عتبات التغير) في الأنظمة الإيكولوجية المختلفة .وبينما يمكن لمزيد من البحث أن يخفف عدم اليقين هذا ، فقد لا نستطيع أبداً الوصل إلى تفهم كامل ، نظراً للطبيعة الديناميكية والمعقدة للأنظمة الإيكولوجية*
- *نظراً لشيوع حالات عدم اليقين في إدارة الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي أن تكون الإدارة تواؤمية مع التركيز على التعلم الفعال المستمد من رصد نتائج التدخلات المخطط لها ، مع استعمال نهج تجريبي سليم يسمح بالتحديد الدقيق لآثار التدخل .*

إن الإدارة لاستعادة القدرة الضائعة أو استعادة إمكانية التحكم ، ينبغي أن تكون إدارة تحوطية وأن تطبق نهجاً تواؤمياً .

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

6-1 تبين الممارسات غير المستدامة ووضع آليات ملائمة لتحسين إشراك أصحاب المصلحة.

6-2 نظراً لما يكتنف تحديد حدود أداء النظام الإيكولوجي من شكوك والافتقار إلى اليقين ، في كثير من الظروف ، ينبغي تطبيق المبدأ التحوطي .

6-3 تنفيذ نهج تواؤمي في الإدارة .

6-4 إيجاد تفهم لحدود أداء النظام الإيكولوجي وآثار الاستعمال البشري المتنوع على تحقيق السلع والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية .

6-5 عندما يمكن الاتفاق على حدود مسموح بها للتغير في عناصر نظام إيكولوجي محدد، ينبغي أن تكون الإدارة داخل هذه الحدود ولكن مع رصد وتقييم استجابة الأنظمة الإيكولوجية .وإرسال معلومات التغذية المرتدة على فترات منتظمة للجهات المسؤولة عن تحديد الاستقطاعات أو الحدود الأخرى .

6-6 تشجيع استعمال التقييمات والرصد البيئية ، لإيجاد استجابات من الأنظمة الإيكولوجية لما يحدث من اضطراب ، في سبيل توفير تغذية مرتدة للإدارة ، وإيجاد استجابات مناسبة .

6-7 وضع وتعزيز استراتيجيات وممارسات إدارة ملائمة ، تصون الموارد والأنظمة الإيكولوجية في حدود أدائها .

6-8 ينبغي أن تتفادي أهداف وممارسات إدارة الاستعمال المستدام أو تخفض من الوقع الضار على خدمات وهيكل ووظائف الأنظمة الإيكولوجية ، وكذلك على العناصر الأخرى في الأنظمة الإيكولوجية .

6-9 صياغة واستعراض وتنفيذ إطار تنظيمي ومدونات سلوك وغير ذلك من الأدوات لتفادي استعمال الأنظمة الإيكولوجية فيما يجاوز حدودها السليمة .

المبدأ 7: نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي تطبيقه بالمقاييس المكانية والزمنية السوية .

الأساس المنطقي :

إن النهج ينبغي أن تحده المقاييس المكانية والزمنية المناسبة للأهداف . وحدود الإدارة سوف يحددها المستعملون والمديرون والعلميون ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الصعيد التشغيلي . والترابط بين المجالات ينبغي تعزيزه حيثما يلزم . ونهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس الطبيعة الهرمية للتنوع البيولوجي ، التي تتميز بالتفاعل والتكامل بين الجينات والأنواع والأنظمة الإيكولوجية

شروح على الأساس المنطقي :

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

إن القوة الدافعة للأنظمة الإيكولوجية ، شاملة القوة التي مردها إلى الأنشطة البشرية ، تختلف خلال المكان والزمان ، مما يقتضي أن تكون الإدارة بأكثر من مقياس واحد لتحقيق أهداف الإدارة . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن الأنظمة الإيكولوجية تتكون من عناصر وعمليات أحيائية ولا أحيائية ، تعمل على مستوى من المقاييس المكانية والزمنية في حدود ترتيب هرمي متداخل .*
- *إن الديناميكيات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية البشرية تختلف أيضا عبر مقاييس الزمان والمكان وعبر الجودة .*
- *الطريقة التي تُرى فيها العناصر من الناحية المكانية أمر يعتمد جزئياً على مقاييس الملاحظة . فبأحد المقاييس ، قد يبدو أفراد نوع معين موزعين توزيعاً منتظماً ومتواصلاً نسبياً ، بينما قد يكون التوزيع في حالة أخرى متقطعاً . وكذلك ، من الناحية الزمنية ، فبأحد المقاييس الزمنية (مثلاً شهرياً ، سنوياً) قد يبدو أحد العناصر أو أحدى العمليات قابلة للتنبؤ بها ، بينما ، بمقياس زمني أطول أو أقصر ، فإن الديناميكيات الزمنية قد تبدو غير قابلة للتنبؤ بها .*
- *إن عمليات ومؤسسات الإدارة ينبغي تصميمها بحيث تتمشى ومقاييس جوانب الأنظمة الإيكولوجية التي تجرى إدارتها . وعلى نحو أشد أهمية ، ولعل مرد ذلك إلى أن عناصر وعمليات الأنظمة الإيكولوجية مترابطة بمقاييس الزمان والمكان معاً ، فإن التدخلات من جانب الإدارة تحتاج إلى تخطيط كي تتجاوز مستوى هذه المقاييس.*
- *إن عدم أخذ المقياس في الحسبان يمكن أن يؤدي إلى عدم تواؤم بين الأطر المكانية والزمنية للإدارة ، وأطر الأنظمة الإيكولوجية التي تجرى إدارتها . فمثلاً ، إن راسمي السياسة والمخططين ينظرون عادة إلى أطر زمنية أقصر بالقياس إلى الأطر الزمنية للعمليات الرئيسية في الأنظمة الإيكولوجية . ويمكن أن يكون العكس صحيحاً فمثلاً ، الحالة التي يكون الجمود البيروقراطي سبباً لتأخير الاستجابة السريعة من جانب الإدارة اللازمة لمعالجة ظرف بيئي سريع التغير وعدم التواؤم المكاني ايضاً شائع . مثلاً عندما لا تتطابق الحدود الإدارية وحدود خصائص النظام الإيكولوجي أو ما يرتبط بها من أنشطة بشرية مفروض أن تنظمها تلك الحدود الإدارية.*

1-7 يقتضي الأمر تعزيز القدرة لتحليل وتفهم المقاييس الزمنية والمكانية التي تعمل على مستوياتها عمليات الأنظمة الإيكولوجية ، ولتفهم آثار أفعال الإدارة على تلك العمليات وعلى تحقيق سلع وخدمات النظم الإيكولوجية . وتبين الأنماط والفجوات المكانية في التوصيلية بين العناصر المختلفة ينبغي إدراجه في هذا التحليل .

2-7 ينبغي تفادي عدم التواؤم في إدارة الموارد الطبيعية ، وذلك عن طريق إعادة تصحيح مقياس الاستجابة المؤسسية كي تطابق على نحو أشد كثباً مع المقاييس الزمنية والمكانية للعمليات في المجال الذي يخضع للإدارة . وهذا المنطق يساند الاتجاه العالمي الحالي نحو لا مركزية الإدارة للموارد الطبيعية .

3-7 نظراً لأن عناصر النظام الإيكولوجي وعملياته مترابطة عبر المقاييس الزمنية والمكانية معاً ، فإن تدخلات الإدارة تتطلب تخطيطاً كي تتجاوز تلك المقاييس . وإيجاد تدرج هرمي متداخل للمقياس المكانية يمكن أن يكون أمراً مناسباً في بعض الظروف .

4-7 إن إدارة مناطق واسعة مثل احواض الأنهار أو المناطق البحرية الشاسعة أمر قد يقتضي إنشاء آليات مؤسسية جديدة للحصول على إلتزام من أصحاب المصلحة عبر الحدود الإدارية ومختلف مستويات الإدارة .

6-7 يقتضي الأمر الانتباه إلى المقاييس المكانية والزمنية في تصميم التقييم وجهود الرصد .

7-7 ينبغي تطبيق مفاهيم الإشراف والأنصاف فيما بين الأجيال وتحقيق العائد المستدام على اعتبارات المقياس الزمني

8-7 إن التعاون الإقليمي لازم لمعالجة التغيرات الواسعة النطاق .

المبدأ 8 : على أساس الاعتراف بتغير المقاييس الزمنية وآثار التأخير التي تميز عمليات الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي أن تحدد على المدى الطويل أهداف إدارة النظم الإيكولوجية .

الأساس المنطقي :

إن عمليات الأنظمة الإيكولوجية تتميز بمقاييس زمنية مختلفة بآثار ناشئة هن التأخر الزمني . إن ذلك يتعارض تعارضاً أساسياً مع ولع البشر بالمكاسب العاجلة وحب المنافع الفورية ، بالقياس إلى منافع المستقبل .

شروح على السبب المنطقي

ينبغي أن ينظر بصراحة إلى العامل الزمني عند صياغة خطط الإدارة ، وتحتاج العمليات الأطول مدى إلى النظر فيها وتخطيطها لأن هذه العمليات كثيراً ما يستهان بها وتهمل في غير هذه الحالات . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

<u>الخطوط الإرشادية للتنفيذ</u>

1-8 إن عمليات الإدارة التواؤمية ينبغي أن تتضمن رؤيات وخططاً وغايات على المدى الطويل تعالج موضوع الانصاف بين الإجيال مع مراعاتها للحاجات الفورية والجوهرية (مثل الجوع والفقر والمأوي)

- *إن الناس يجدون أن الاتجاهات على المدى الأطول أمر يكون استكشافه أشد صعوبة بالقياس إلى الاتجاهات القصيرة الأجل ، خصوصاً في الأنظمة المعقدة .*
- *إن أنظمة الإدارة تنزع إلى أن يكون تشغيلها على مقياس زمني قصير نسبياً ، وكثيراً ما يكون هذا الزمن أقصر بكثير من أزمنة التغير في عمليات الأنظمة الإيكولوجية*

2-8 ينبغي أن تأخذ الإدارة التواؤمية في الحسبان التبادلات بين المنافع القصيرة الأجل والغايات الطويلة الأجل في عمليات صنع القرار .

3-8 إن الإدارة التواؤمية ينبغي أن تأخذ في الحسبان الزمن الذي ينقضي بين الخطوات الإدارية ونتائج تلك الخطوات

- *حيثما يكون هناك تأخير في ظهور الآثار بين أفعال الإدارة ونتائجها ، يصعب اتخاذ قرارات مستنيرة عقلانية على مستوى الإدارة .*
- *ولذا فان العمليات الإيكولوجية الطويلة الأجل التي تكون ذات أهمية كبيرة قد لا تستوعب إلا استيعاباً ضعيفاً في الأنظمة الإدارية ، إلا إذا كانت تلك الأنظمة مصممة بوضوح وبعناية لمعالجة القضايا الطويلة الأجل .*

إن الوعي بالعمليات الطويلة الأجل أمر هام لأن العمليات الواسعة النطاق ، من الناحية المكانية والطويلة الأمد ، هي التي تميز وتحدد الخصائص الواسعة النطاق للأنظمة الإيكولوجية .

4-8 ينبغي تصميم أنظمة الرصد بحيث تستوعب المقياس الزمني للتغيير في متغيرات النظم الإيكولوجية المختارة للرصد ، ومن ناحية أخرى ، اذا تعذر تصحيح الرصد ينبغي اختيار قيمة متغيرة بمقياس أشد ملاءمة للقيام بالرصد ، ولكنها تظل مع ذلك قيمة ذات صلة بالموضوع .

5-8 ينبغي تعزيز القدرة على الرصد واكتشاف التغييرات الطويلة الأجل والمنخفضة التردد في هيكل وفي اداء الأنظمة الإيكولوجية .

6-8 إن تنفيذ الإدارة على المدى الطويل يقتضي استقرار المؤسسات وأطراً قانونية وسياسية وبرامج رصد وبرامج إرشاد وتوعية .

المبدأ 9 : ينبغي للإدارة أن تعترف بأن التغير أمر لا يمكن تفاديه

الأساس المنطقي :

إن الأنظمة الإيكولوجية تتغير شاملة تكوين الأنواع ووفرة الأواهل . ولذا ينبغي أن تتواؤم الإدارة مع هذه التغييرات . وإلى جانب الديناميكية الكامنة فيها ، وهي ديناميكية التغير ، إن الأنظمة الإيكولوجية يكتنفها عدد من حالات عدم اليقين المعقدة و" المفاجأت " الاحتمالية في المجالات البشرية والبيولوجية والبيئية . وأنظمة الإضطراب التقليدية يمكن أن تكون هامة لهيكل النظم الإيكولوجية وأدائها ، وقد تحتاج إلى الحفاظ عليها أو استعادتها . ونهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يستعمل الإدارة التواؤمية في سبيل توقع هذه التغييرات والأحداث والتصدي لها ، وينبغي أن تؤخذ بحيطة أي قرارات يمكن أن تقضي على الخيارات ، ولكن في الوقت نفسه ، لابد من النظر إلى اتخاذ خطوات تخفيفية لمعالجة التغيرات الطويلة الأجل مثل تغير المناخ

شروح على الأساس المنطقي

إن التغير في الأنظمة الإيكولوجية ، وهو أمر طبيعي ولا يمكن تفاديه معاً – وتبعاً لذلك أهداف الإدارة – لا يجب اعتبارها نتائج ثابتة بل ينبغي النظر إلى حفظ العمليات الإيكولوجية الطبيعية . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن الأنظمة الإيكولوجية تتغير باستمرار نتيجة للعمليات الطبيعية . وهذه التغيرات تشمل تحولات في تكوين الأنواع ، ووفرة الأواهل ، والخصائص الفيزيقية .*
- *هذه التغيرات ليست حتماً تغيرات ثابتة أو متغيرة أو ديناميكية ، ويكون في المعتاد من الصعب التوقع بها في أية نقطة على خط الزمان .*
- *ولذا يكون من الصعب اختيار أية نتيجة ملائمة أو الوضع المستقبلي لأي نظام ايكولوجي بوصفه غاية إدارية استاتيكية وبدل ذلك ففي التصدي لهذا وللمبدأ 8 ينبغي أن تركز الإدارة على الحفاظ على العمليات الطبيعية ، الي تسبب تلك التغيرات .*
- *هذا التركيز على العمليات يقتضي نهجاً في الإدارة يكون مرناً وتواؤمياً ، سواء أكان استجابة للظروف المتغيرة أو كي يأخذ في الحسبان المعارف والتفهم الجديدين والإدارة التواؤمية ينبغي أن تولد معرفة جديدة وتخفض مقدار الشكوك وعدم اليقين ، مما يسمح*

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-9 يحتاج الأمر إلى إدارة تواؤمية للاستجابة للظروف الاجتماعية والإيكولوجية المتغيرة وللسماح بخطط وأفعال الإدارة أن تتطور في ضوء الخبرة .

2-9 إن مديري الموارد الطبيعية ينبغي أن يعترفوا بأن التغير الطبيعي والتغير الذي من صنع الإنسان لا مفر منهما ، وأن يؤخذ ذلك في الحسبان في خطط إدارتهم .

3-9 إن الإدارة التواؤمية ينبغي تشجيعها عندما يكون هناك مخاطرة بالتدهور أو ضياع الموائل ، لأنها قد تسهل اتخاذ تدابير مبكرة استجابة للتغير .

4-9 إن رصد الأنظمة ، من اجتماعية – اقتصادية وإيكولوجية ، هو جزء لا يتجزأ من الإدارة التواؤمية ، ولا ينبغي إيجاد هذا الرصد في عزلة عن أهداف وغايات الأنشطة الإدارية .

5-9 أن الإدارة التواؤمية ينبغي أن تتبين المخاطر وحالات الشكوك , وأن تأخذها في الحسبان .

6-9 عندما تحدث تغيرات عبر الحدود الوطنية ، قد يحتاج الأمر إلى تعديل مقياس الإدارة التواؤمية .

7-9 بينما الأنظمة الإيكولوجية هي أنظمة ديناميكية وذات قدرة استعادية في ذاتها ، إلا أن التواؤم

للمدير بأن يتوقع التغير ويتصدى له .

- *إن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي تبعاً لذلك أن تنطوي على عملية تعلم سوف تساعد على جعل المنهجيات والممارسات متوائمة كي تحسن الطرائق التي يجرى بها رصد هذه الأنظمة وإدارتها .ويحتاج الأمر أيضا إلى مرونة في رسم السياسة وفي تنفيذها . أن القرارات الطويلة الأجل والصارمة التي لا مرونة فيها تنزع إلى أن تكون غير فعالة أو تكون ضارة .*

الخاص وتدابير التخفيف أمر لازم للمشكلات التي يسببها الإنسان مثل تغير المناخ التي قد تدفع الأنظمة الإيكولوجية إلى تجاوز حدود التغير الطبيعي . ويلزم الأمر بذل جهود لبناء القدرة لمعالجة المجالات ذات التعرض العالي للمخاطر مثل الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية .

8-9 يحتاج الأمر إلى جهود لبناء القدرة لمعالجة المناطق الشديدة التعرض للمخاطر مثل الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية .

9-9 إن المعرفة التقليدية والممارسة ينبغي استعمالهما للتمكين من استكشاف أفضل وتفهم أفضل للتغيرات في النظم الإيكولوجية ، ولإيجاد تدابير تواؤمية ملائمة .

10-9 ينبغي للإدارة التواؤمية أن تعترف بالقدرة الاستعادية للأنظمة الإيكولوجية استجابة للاضطرابات الطبيعية ، وينبغي أن تستهدف الحفاظ على هذه المقدرة الاستعادية أو إعادة إنعاشها ، لتخفيض مخاطر العواقب الاجتماعية والاقتصادية الضارة للتغيرات الطبيعية في الأنظمة الإيكولوجية

11-9 إن تدابير رفع الوعي لازمة لتعزيز معرفة الجمهور أن التغيرات في الأنظمة الإيكولوجية إنما هي ظاهرة طبيعية ، ولبناء المساندة والقدرة على الإدارة التواؤمية .

المبدأ 10 : ينبغي لنهج الأنظمة الإيكولوجية أن يسعى إلى إيجاد توازن سوي بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتكامل بينهما

الأساس المنطقي :

إن التنوع البيولوجي أمر جوهري سواء بسبب قيمتة الذاتية وبسبب ما يؤديه من دور أساسي في توفير خدمات الأنظمة الإيكولوجية وخدمات أخرى نعتمد نحن جميعاً عليها في خاتمة المطاف . وكان هناك اتجاه في الماضي إلى إدارة عناصر التنوع البيولوجي باعتبارها عناصر محمية أو غير محمية . وهناك حاجة إلى التغير إلى أوضاع أشد مرونة ، ينظر فيها إلى الحفظ والاستعمال في سياق الطائفة الكاملة للتدابير المطبقة كسلسلة لا تقطع فيها تمتد من الأنظمة الإيكولوجية المحمية بصرامة إلى الأنظمة الإيكولوجية التي من صنع الإنسان .

شروح على الأساس المنطقي :

أن الموارد الطبيعية تلعب دوراً في توفير سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية التي يعتمد عليها البشر في خاتمة المطاف .وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن نهج الأنظمة الإيكولوجية مصمم ليساند حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لعناصره ، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة من استعمال التنوع البيولوجي*
- *إن الاستعمال المستدام والإدارة المستدامة يعتمدان على تحقيق أهداف الحفظ أيضاً .*
- *إن إدارة في سبيل والحفظ والاستعمال المستدام لا تضارب ذاتي بينهما ، ويمكن إيجاد تكامل بينهما .*
- *إن التكامل يمكن تحقيقه بمقاييس مختلفة وبطرائق شتى تشمل الفصل المكاني والزمني عبر المناظر الطبيعية وكذلك من خلال التكامل داخل موقع من الموقع .*

<u>الخطوط الإرشادية للتنفيذ</u>

1-10 إيجاد أنظمة وممارسات للإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية ، لكفالة التوازن السديد بين حفظ واستعمال التنوع البيولوجي وتحقيق التكامل فيه مع مراعاة المنافع الطويلة الأجل والقصيرة الأجل والمباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الحماية والاستعمال المستدام وكذلك مع مراعاة مقياس الإدارة .

2-10 رسم سياسة وإيجاد تدابير قانونية ومؤسسية واقتصادية تمكن من تحقيق توازن مناسب بين الحفظ والاستعمال لعناصر الأنظمة الإيكولوجية المطلوب تحديدها

3-10 تعزيز التخطيط التشاركي المتكامل ، الذي يكفل النظر والتقييم للطائفة الكاملة من القيم وخيارات الاستعمال الممكنة .

4-10 السعي إلى إيجاد آليات ابتكارية ووضع أدوات مناسبة لتحقيق التوازن السوي الذي يناسب المشكلة المطروحة والظروف المحلية .

5-10 إدارة شؤون المناطق والمناظر الطبيعية بطريقة ترفع إلى خير مستوى إنتاج سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية لتلبية المطالب البشرية ، وإدارة شؤون الحفظ

وتحقيق الجودة البيئية .

6-10 تحديد أهداف الاستعمال المستدام التي يمكن استعمالها لإرشاد السياسة العامة والإدارة والتخطيط ، مع مشاركة واسعة النطاق من جانب أصحاب المصلحة .

تبين الحلول التي تخفف من الضغط القطاعي على الموارد الموجودة .

المبدأ 11 : أن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن ينظر إلى جميع أشكال المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك المعرفة العلمية وما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات

الأساس المنطقي :

إن المعلومات من جميع المصادر أمر جوهري للتوصل إلى الاستراتيجيات الفاعلة في إدارة الأنظمة الإيكولوجية . ومن المرغوب فيه معرفة أفضل بكثير بوظائف الأنظمة الإيكولوجية وبوقع الاستعمال البشري .وجميع المعارف ذات الصلة مستمدة من أية مجال معني ، ينبغي تقاسمها مع جميع أصحاب المصلحة والفاعلين ، مع مراعاة أمور منها أي قرار يصدر تحت المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي .والافتراضات الكامنة وراء مقررات الإدارة ينبغي أن تصدر بعبارة صريحة وأن يتم اختبارها على أساس المعرفة المتاحة وآراء أصحاب المصلحة .

شروح على الأساس المنطقي

إن الأنظمة الإيكولوجية يمكن النظر إليها بمفاييس شتى ومن مختلف المناظير ويولد كل منها معلومات فريدة ورؤية متميزة . . لذا فإن الإدارة السديدة ينبغي أن تنظر إلى جميع المعلومات ذات الصلة . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

- *إن نهج الأنظمة مصمم ليستوعب طائفة من القيم وما يرتبط بها من غايات ، ولذا فإن المعلومات والمناظير التي لدى المجتمعات التي تملك تلك القيم أمر هام في تصميم وتنفيذ شؤون الإدارة .*
- *لا يوجد مستوى فريد من التنظيم يمكن للمرء أن يفهم عنده إدارة أداء الأنظمة الإيكولوجية ويجعلها تعمل على خير وجه . أن مصادر معلومات مختلفة سوف تنطبق على القضايا ذات المستويات المختلفة ، مما يوفر مناظير إضافية لمساندة الإدارة المتكاملة .*
- *ولذا فإن الإدارة السديدة تعتمد على الحصول على أكبر قدر من المعلومات ، وتقييم صحتها وارتباطها بالموضوع ، وإدماج المعلومات في صنع القرار وفي الإدارة .*
- *إن قضية وضع مفهوم ومعلومات جديدة (البحث إلى أخره) مفتقدة ، أي غير موجودة .*

الخطوط الإرشادية للتنفيذ

1-11 إن المعلومات ذات الصلة ينبغي تقاسمها مع أصحاب المصلحة والفاعلين الآخرين وينبغي إتاحة المعلومات التقنية والعلمية على شكل سهل الهضم (ينبغي معالجة المعرفة التي لدى السكان الأصليين والمحليين مع احترام كامل للمادة 8(ي) والمقررات الأخرى الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي .

2-11 ينبغي أن تكون الافتراضات الكامنة وراء مقررات الإدارة صريحة وتقوم على أساس أفضل الخبرة المتاحة ، مع النظر صراحة إلى سناريوهات التغير المستقبلي وأن تشمل المعرفة والآراء التي لدى أصحاب المصلحة .

3-11 إن الأمر يقتضي وضع الآليات المناسبة لتوثيق وإشاعة المعلومات الخاصة بجميع فروع العلم المتصلة بالموضوع (شاملة العلوم الطبيعية والاجتماعية) ومن أنظمة المعرفة المختلفة ذات الصلة ، لاسيما الأنظمة التي تقوم على أساس الممارسات المحلية والتقليدية . وهذا الخط الإرشادي ينبغي تطبيقه بما يتمشى وأي مقرر يتخذ تحت المادة 8(ي) من مواد اتفاقية التنوع البيولوجي .

4-11 إن الآثار المترتبة على إدارة الأنظمة الإيكولوجية لمختلف "الآراء العالمية " القائمة على أساس أنظمة مختلفة من المعرفة ينبغي تقييمها .

المبدأ 12 : نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يشمل جميع القطاعات ذات الصلة من المجتمع ومن فروع العلم .

الأساس المنطقي :

إن معظم مشكلات إدارة التنوع البيولوجي هي مشكلات معقدة فيها كثير من التفاعلات والآثار الجانبية والعواقب ، ولذا ينبغي إشراك الخبرة وأصحاب المصلحة اللازمين على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي حسب مقتضى الأحوال .

شروح على الأساس المنطقي :

إن تعقيد إدارة النظام الإيكولوجي في سبيل الحفظ والاستعمال المستدامين يقتضي تكاملاً بين الأنشطة والأفعال التي يقوم بها كثير من أصحاب المصلحة المختلفين . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ ما يلي :

خطوط إرشادية للتنفيذ

1-12 إن الإدارة المتكاملة للموارد الأرضية والمائية وموارد الكائنات الحية تقتضي زيادة الاتصالات والتعاون (1) بين القطاعات (2) على مختلف مستويات الحكم

- *إن أنشطة جميع القطاعات تؤثر في التنوع البيولوجي ويمكن أن تسهم أو تقلل من تحقيق أهداف الاتفاقية*
- *إن أدارة التنوع البيولوجي بسبب تعقيدها ، وأهمية وقع الأفعال البشرية ، أمر يقتضي طائفة واسعة من المهارات العلمية والإدارية ، بما في ذلك مهارات القطاعات التي لم تشرك تقليدياً في حفظ التنوع البيولوجي أو إدارته .*

ولهذه الأسباب إن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يوفر إطاراً لمساندة إشراك أكبر لجميع أصحاب المصلحة المتصلين بالأمر ، والاعتماد على الخبرة التقنية في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المنسقة ، وتقاسم موارد الإدارة ، أو مجرد تبادل المعلومات .

(من وطني وإقليمي ومحلي) (3) بين الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص . ويقتضي أيضاً زيادة الاتصال بين المنظمات الدولية والإقليمية .

2-12 ينبغي التشجيع على مزيد من إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية كجزء لا يتجزأ من التخطيط ، في مجالات منها الزراعة وصيد الأسماك والحراجة وقطاعات إدارة الموارد الطبيعية الأخرى التي يمكن أن تؤثر في أداء التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وذلك بإتباع – مثلاً – مثال مدونة السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة ، والإدارة المستدامة للغابات وأنشطة أخرى . إن القطاعات غير قطاعات الإنتاج الأولي يمكن أيضاً أن يكون لها آثار رئيسية ، غير أن الاعتراف بها في هذا الصدد كثير ما يكون اعترافاً بمستوى أقل . وتتضمن هذه القطاعات القطاعات التي من قبيل القطاع القضائي ، الذي يؤثر في شؤون الحكم ، وكذلك قطاعات الطاقة والنقل ، التي تتولي تصريف أو لها تأثير في الموارد بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

3-12 إن الإجراءات والآليات ينبغي إيجادها لكفالة المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة والفاعلين المتصلين بالموضوع خلال عمليات تشاور ، وصنع القرارات بشأن غايات وأفعال الإدارة ، وكلما اقتضي الأمر ، في تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية .

4-12 أن التنفيذ الفعال لنهج الأنظمة الإيكولوجية قد يقتضي إشراك خبرة مهنية وعلمية في شتى فروع العلم ، وتشمل فروع العلم مثل الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والطبيعية .

5-12 عند تقييم تكاليف ومنافع الحفظ والصيانة والاستعمال والاستعادة للأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان مصالح جميع القطاعات ذات الصلة بالموضوع ، في سبيل تحقيق التقاسم المنصف للمنافع طبقاً للقانون الوطني .

المرفق الثاني

النظر إلى العلاقة بين الإدارة المستدامة للغابات ونهج الأنظمة الإيكولوجية ، واستعراض ووضع وتطوير الاستراتيجيات في سبيل إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في برامج عمل الاتفاقية

ألف- الإدارة المستدامة للغابات

1- الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات

1- في 1992 ، قام " البيان المبادئ الحاكمة ، غير الملزمة قانوناً ، بشأن توافق عالمي للآراء حول الإدارة والحفظ والاستعمال المستدام لجميع أنواع الغابات الصادر بسلطان عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، والمشار إليها أيضاً بـ " مبادئ الغابات " قد حدد نموذجاً جديداً لإدارة الغابات ، من خلال مجموعة من 15 مبدأ تساند الهدف الجامع المتمثل في الإسهام في الإدارة والحفظ والتنمية المستدامة للغابات ووظائفها واستعمالاتها المتعددة . وفي هذا الصدد أن مفهوم الإدارة المستدامة للغابات (SFM) قد توقع نهج الأنظمة الإيكولوجية ، على الرغم من أن كليهما يقوم على فكرة الاستدامة . وبصفة خاصة إن الـ SFM تتضمن المفاهيم الرئيسية الآتية للاستدامة : (1) الإشراف (2) البيئة التمكينية (3) استمرار تدفق السلع والخدمات دون تقويض قاعدة الموارد (4) صيانة أداء الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (5) صيانة الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولذا ليس هذا المفهوم قاصراً على إنتاج الأخشاب . (6) تقاسم المنافع، (7) مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار

2- على الرغم من أن SFM ليس مماثلاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية على الجبال. وعلى الرغم من أن مفهوم SFM ونهج الأنظمة الايكولوجية ليسا متكافئين، إلا أن كليهما يتشابهان في عدة جوانب . وكلهما لابد من تطبيقها باعتبارهما كلاً متكاملاً . وكلاهما يتطور بسرعة . وكلاهما له طبيعة غير ملزمة ، تسمح بالمرونة وبالتجربة . والـ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية هما إطارات جابّة – وينطوى على ما يلزم من اعتبار لقضايا تصريف الشؤون الاجتماعية والإيكولوجية ، على الرغم من الـ SFM خضعت لتنقيح محسوس خلال العقد الأخير ، إذا أنها نهج موجه أساساً نحو تحقيق النتائج الفعلية . ولا يزال نهج الأنظمة الإيكولوجية يحتاج إلى مزيد من الصياغة كي يترجم إلى ممارسة تشغيلية جيدة في حالة معينة .وبقدر ما يخص الأمر التحديات ، فإن كلا الـ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية يحتاج إلى معالجة قضايا معقدة مثل تطبيق القانون وحقوق حيازة الأراضي وحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وفي هذا الصدد ، فإن تطبيق كلا النهجين يتطلب إرادة سياسة ، تشمل إرادة المؤسسات والمجتمعات .

3- إن التراكب الواسع النطاق بين مفاهيم SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية أمر مشجع ، ولكن لا تزال هناك فرص محسوسة للتعلم المتبادل . والدورس المستفادة ينبغي أن تتدفق في كلا الاتجاهين . والاجتماعات على المستوي القطري للنظر في العلاقة بين SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية أمر يكون مفيداً ، وينبغي تزكيته لدى أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي .وينبغي أن تركز هذه الاجتماعات على فرص التعلم المتبادل .

4- كما سبق أن ذكر أعلاه ، إن الـ SFM انضج نسبياً من نهج الأنظمة الإيكولوجية بمعني أنها أكثر تنقيحاً من وجهة نظر التشغيل ؛ ولذا يمكن أن تتغذى ببعض جوانب نهج الأنظمة الإيكولوجية لهذا الغرض . وعلى وجه التحديد هناك حاجة واضحة إلى أن يأخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية بعمليات تقوم على أساس بيانات واضحة للرؤيات وللأهداف وللغايات لمناطق محددة أو قضايا محددة ، مما يجعلها أقرب إلى أن تكون موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية . والتنمية المفهومية لنهج الأنظمة الإيكولوجية حتى اليوم قد ركز على وصف محتوى تلك المبادئ . وبالإنتقال من نهج مدفوع نحو المحتويات إلى نهج مدفوع نحو تحقيق النتائج الفعلية ، امر ينبغي أن يكون مفيداً . والأدوات والنهوج التي تم وضعها لتنفيذ SFM ، وهي أمور تجرى مناقشتها فيما يلي ، يمكن أن تكون مفيدة في قطاعات إنتاجية أخرى ، إذا أنها تستكشف طرائق لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية .

2- اقتراحات للتكامل بين نهج الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات

5- على الرغم من أن نهج الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات هما مفهومان يتراكبان إلى درجة بعيدة ، إلا أنه يمكن عمل المزيد لكفالة التكامل بينهما . فالإدارة المستدامة للغابات يمكن أن تكتسب بصائر جديدة من خلال مفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية ، إذا أن **التكامل بين القطاعات** أمر مفتقد كثيراً من مجال SFM ، مما يصور تفويضات قانونية مقيدة معظمها داخل مؤسسات قطاع الغابات . والآليات في سبيل التعاون بين القطاعات يمكن تعزيزها داخل SFM . والزراعة الحراجية تشمل قطاعي الغابات والزراعة، غير أن الروابط الشاملة بين قطاع الغابات وقطاع الزراعة (وقطاعات أخرى مثل إدارة المياه والنقل والحفظ) أمر يحتاج إلى تعزيز .

6- على الرغم من أنه لا يوجد مقياس محدد مسبقاً ، إلا أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يمكن تطبيقه على مجالات واسعة (مستوى المناظر الطبيعية) بينما كانت الـ SFM تركز تاريخياً على مستويات عمل وحدات إدارة الغابات عن طريق عمل ذي أبعاد مكانية صغيرة . وعلى الرغم من أن مبادئ الغابات لا تقول أن ادارة الغابات ينبغي ادماجها في ادارة المناطق المتاخمة لها، وعلى الرغم من أن بعض التطبيقات الأوسع مدى (مثل مبادرات استعادة الأوضاع السابقة في المناظر الطبيعية والغابات النموذجية) قد تم استحداثها خلال العقد الزمني الأخير. وبالإضافة إلى ذلك فبينما تحاول SFM أن تنظر إلى جميع أنماط الغابات وجميع قيم الغابات ، إلا أنها لا تزال تنزع إلى التركيز على أنشطة إنتاج الأخشاب . ويمكن وضع مزيد من التركيز على الـ SFM داخل سياق مكاني أوسع نطاقاً ، يشمل **المناطق المحمية** ، مع مراعاة **قضايا الحفظ** بصفة عامة وإيجاد وصلات باستعمال الأراضي المتاخمة و/او نهوج تكميلية مثل استخراج موارد الغابات غير الخشبية ، الزراعة، إدارة أحواض استجماع المياه ، الاستعادة الإيكولوجية .

7- هناك مجالات يحتاج فيها الأمر إلى مزيد من التنمية المفهومية سواء في الـ SFM أو في نهج الأنظمة الإيكولوجية، فمثلا ينبغي أن يتضمن كلا النهجين مبدأ الاستدامة والإلتزام ما بين الأجيال بالحفاظ على إنتاج السلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، للأجيال المقبلة ، ينبغي أن يذكر صراحة . وهناك مجال آخر يتطلب مزيداً من العمل هو إدماج القضايا في كل من الـ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية ، وهي **القضايا المتعلقة بالنظر إلى المخاطر والتهديدات** . إن تغير المناخ العالمي ينشئ مخاطر وحالات عدم يقين بالنسبة لجميع القطاعات الضالعة في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية . والشواغل في قطاع الغابات تشمل الحيازة غير المأمونة للأراضي ، وتزايد حدوث حرائق الغابات ، وانتشار آفات الغابات ، وأمراضها ، على الارتفاعات الأعلى .

8- كما ذكر في القسم السابق ، هناك حاجة إلى أن يأخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية بنهج **أشد توجيهياً إلى تحقيق النتائج الفعلية** .وعلى هذا الأساس فإن الدروس المستفادة من تنفيذ SFM من خلال تطبيق المعايير والمؤشرات ، أمر يكون له فائدة شديدة . وبالإضافة إلى ذلك فإن خبرات تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية من خلال مشروعات مرفق البيئة العالمية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان .

9- بصفة عامة إن **الإدوات والنهوج** التي تم وضعها لتنفيذ SFM يمكن أن تكون مفيدة في قطاعات إنتاجية أخرى ، إذ أنها تستكشف وسائل لتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية . وعمليات وضع واستعمال المعايير والمؤشرات (بما في ذلك المؤشرات التي على المستوى المحلي) وتصميم وإقامة غابات نموذجية وغابات تدليل ، وصياغة البرامج الوطنية للغابات و"الغابات النموذجية" و"غابات التدليل، وخطط إدارة الغابات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ، وأنظمة الإدارة البيئية ، ومدونات السلوك والممارسة كلها أدوات يمكن أن يكون لها أهمية احتمالية كبيرة في هذا المجال . فمثلاً إن مدونات الممارسة للأنظمة الزراعية المستدامة ليست لها نفس الدرجة من التقدم كـ الـ SFM . والنهوج والأدوات التي استحدثت لغابات المجتمعات والغابات الاجتماعية، لتحقيق مشاركة أوسع نطاقا من جانب أصحاب المصلحة، لها امكانية تطبيق هائلة في قطاعات أخرى وتزايد التركيز على حراجة المجتمعات والحراجة الاجتماعية ، وعلى مزيد من إلتزام اصحاب المصلحة ، أمر له أيضاً تطبيقات أشد اتساعاً .

10- بصفة خاصة إن استعمال **المعايير والمؤشرات** يعتبر أداة رئيسية لتنفيذ ورصد SFM ، وهذا النهج يطبق وطنياً وعلى مستوى ادارة كل غابة . والمعايير والمؤشرات يمكن استعمالها لتحديد غايات ، وتقييم نتائج الإدارة وفاعلية السياسة العامة ، وتوجيه أنظمة إصدار شهادات الغابات ، وإبلاغ ما يحرز من تقدم إلى راسمي السياسة العامة . وعلى الرغم من أن هناك تسع عمليات اقليمية ودولية لوضع وتنفيذ المعايير والمؤشرات للادارة المستدامة للغابات قد نشأت بصفة مستقلة الى حد بعيد. مختلف العمليات الإقليمية لتحديد المعايير والمؤشرات قد نشأت وتطورت بشكل مستقل إلى حد بعيد حتى الآن ، إلا أنه يوجد 149 بلداً ، تشمل 95% من غابات العالم ، ضالعة في عملية تطبيق نهج المعايير والمؤشرات للادارة المستدامة للغابات. والأدوات مثل المعايير والمؤشرات تمثل إعراباً مفصلاً عن عناصر SFM عند أخذها كوحدة متكاملة ، وفيها كثير من نقاط التشابه بنهج الأنظمة الإيكولوجية . إن المعايير والمؤشرات يمكن تطبيقها في خطوات على الأرض ، ما يتبين ذلك من وضع مؤشرات على المستوى المحلي تطبق لدى ITTO على مستوى وحدة الإدارة الحراجية .

11- إن عمل المؤشرات على المستوى المحلي هو أحد التطورات الأشد أهمية في نهج المعايير والمؤشرات . أن هذا العمل يساعد أصحاب المصلحة على وضع رؤية طويلة الأجل وأهداف طويلة الأجل لمجالات إدارة محددة ، مما يولد مؤشرات لها أهميتها لتبلية المطالب المحلية . والهدف منها هو توفير تغذية مرتدة مفيدة للإدارة ، وليس الوفاء بمتطلبات وطنية للرصد والتبليغ . إن الأنظمة الرصدية التي يمكن أن توفر تغذية مرتدة على الأرض ، وتتحقق

من الاستدامة ، هي أمور جوهرية لتنفيذ الإدارة التواؤمية التي هي مفهوم مركزي داخل نهج الأنظمة الإيكولوجية . وهذه الأنظمة الرصدية تساند عملية التغذية المرتدة للإدارة ، وتسمح لها بأن تتطور خلال مر الزمن . **والغابات النموذجية وغابات التدليل** (مثل العمل الذي تقوم به ITTO) توفير مزيداً من الفرص النفيسية لاختبار مفاهيم الإدارة التواؤمية ولتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع .

12- بينما الجهود الموجودة في SFM/ المعايير والمؤشرات تركز في الوقت الحاضر على المستوى الوطني وعلى مستوى وحدة إدارة الغابات ، إلا أن بعض الجهود الحديثة العهد (مثل العمل الذي تقوم به IUCN) تركز على مستوى المناظر الطبيعية . وإيجاد المعايير والمؤشرات على مستوى المناظر الطبيعية ينبغي مواصلته . في هذا السياق يجدر أن يلاحظ أن أفعال الاستعادة إنما بدأ اتخاذها على مستوى المناظر الطبيعية ، وأن الخطوط الإرشادية للاستعادة والإدارة وإعادة التأهيل للغابات الثانوية في المناطق الحارة ، الصادرة عن الـ ITTO ، قد تم وضعها لإرشاد راسمي السياسة بشأن استعادة الغابات على هذا المقياس المكاني والتقييم من خلال المعايير والمؤشرات كأدوات يمكن استعماله لتحديد تدفقات خدمات محددة ناتجة عن الأنظمة الايكولوجية (مثل امساك الكربون في المزارع) . وكذلك مما يشجع أن مفهوم خدمات الأنظمة الإيكولوجية (أو الخدمات البيئية) قد بدأ يدخل عملية المعايير والمؤشرات .

13- في هذا1 الصدد إن احتمال تطبيق المعايير والمؤشرات الخاصة بالغابات على نهج الأنظمة الإيكولوجية هو احتمال كبير ، خصوصاً في المناطق التي تكون فيها الغابات جزءاً لا يتجزأ من قاعدة الموارد المستعملة .وفي جهد بذل حديثاً لتلخيص حالة المعرفة عن إسهام المعايير والمؤشرات في الإدارة المستدامة للغابات ، تم تبين سبعة مجالات مواضيعية يمكن أن يلبي فيها وضع المعايير والمؤشرات ، على وجه التحديد ، احتياجات الإدارة ؛ وهذه المجالات يمكن بسهولة تطبيقها على كثير من مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية . [8]/

14- **وإصدار الشهادات للغابات** هو نهج آخر يتطور بسرعة ويشمل استعمال المعايير و المؤشرات كأدوات أولية . وعلى الصعيد العالمي هناك 120 هكتار من الغابات تقريباً صدرت لها شهادات . وإصدار الشهادات أكثر محدودية ، من حيث المدى ، بالقياس إلى الـ SFM ، إذا أنه ينزع إلى التركيز على الغابات المنتجة فقط ، مع استبعاد المناطق المحمية واعتبارات مستوى المناظر الطبيعية ، كما سبق أن ذكر . بيد أنه توجد في الوقت الحاضر بعض الغابات التي صدرت لها شهادات في المناطق المحمية ، وبعض خطط إصدار الشهادات تتطلب بدورها أن تجنّب – للحماية- نسبة من الغابات التي تتم إدراتها ، ولذا فإن إمكان إصدار الشهادات للغابات لربطتها بالمناطق المحمية هي إمكانات عالية . [9]/ . وفي هذا السياق فإن برامج إصدار الشهادات للغابات يمكن أن تستفيد من التحرك في إتجاه المدى الأوسع نطاقاً الذي هو مدى نهج الأنظمة الإيكولوجية .

15- ومع ذلك فإن أنظمة إصدار الشهادات قد وجدت تطبيقات محدودة في بعض البلدان النامية ، خصوصاً في المناطق الحارة ، حيث الظروف التمكينية لتنفيذ هذه الأنظمة تكون غير موجودة بصفة عامة . وهناك عدة حواجز لإصدار الشهادات للغابات في المناطق الحارة ، مثل القدرة المحدودة من مؤسسية وتقنية ، وضعف تطور الأسواق الخاصة بالأخشاب الصادر لها شهادات . والجهود الرامية إلى التغلب على هذه الحواجز يمكن أن تكون ذات أولوية لنهج الأنظمة الإيكولوجية . وجهود الـ ITTO لإيجاد نهج متدرج في إصدار الشهادات لغابات المناطق الحارة ينبغي أن يلاحظ في هذا السياق .

16- بالإضافة إلى ذلك يوجد أمر له علاقة مباشرة بإدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في SFM ، وهو أن الـ ITTO قد وضعت خطوطاً إرشادية للسياسة العامة ، للإدارة المستدامة للغابات . وتتضمن الخطوط الإرشادية مجموعة من المبادئ والخطوات الموصي بها وتتصل بالغابات المزورعة والطبيعية المستدامة في المناطق الحارة؛ وحفظ التنوع البيولوجي في الغابات الإنتاجية للمناطق الحارة ؛ وإدارة الحرائق في غابات المناطق الحارة؛ والاستعادة والإدارة وإعادة الانعاش للغابات الثانوية المتدهورة في المناطق الحارة . وقد شجعت ITTO أيضاً تعزيز مواقع التدليل وعمليات التدليل الخاصة بأحواض استجماع المياه .

---

[8]/ المؤتمر الدولي عن اسهام المعايير والمؤشرات في الإدارة المستدامة للغابات : طريق السير قدماً . مدينة غواتيمالا ، 3-7 فبراير 2003 . والمجالات المواضيعية المشتركة هي : (1) مدى موارد الغابات (2) التنوع البيولوجي (3) صحة الغابات وحيويتها (4) الوظائف الإنتاجية لموارد الغابات (5) الوظائف الحمائية لموارد الغابات (6) الوظائف الاجتماعية الاقتصادية (7) الإطار القانوني و السياسي والمؤسسي .

[9]/ إصدار الشهادات للإدارة الجيدة للغابات وعلاقته بالمجالات المحمية . دراسة حالة الغابات الصادرة عن الـ IUCN، العدد 3 ، أبريل 2003 .

17- إذا كان لـ SFM أن تنظر صراحة في الأدوات والنهوج التي يمكن تطبيقها على قطاعات أخرى – مثل المعايير والمؤشرات ، وإصدار الشهادات ، والغابات النموذجية – فإنها سوف تعزز الاخصاب المتقاطع cross-fertilization وتساعد على تعزيز التكامل بين القطاعات . وإيجاد الآليات المؤسسية لجمع الناس من القطاعات المختلفة حول مائدة بشكل مستمر إنما هو تحد لجميع البلدان ، وبالإضافة إلى النشر الأوسع نطاقاً للأدوات المفيدة ، فإن الاجتماع المشتركة بين عدة قطاعات بشأن SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية من شأنه أن يساعد على تبديد الغموض الذي يحيط بالمفاهيم وأن يساند الاعتراف المتبادل ، مما يسمح للناس بأن تستعمل لغاتها ومصطلحاتها الخاصة .

18- إن الفاو قائمة بنشاط بإستحداث أدوات تتعلق بتنفيذ SFM ونهج الأنظمة الإيكولوجية . ولدى الفاو والبنك الدولي برنامج مساندة لتسهيل مشاركة أصحاب المصلحة في وضع البرامج الوطنية للغابات . وزيادة تقاسم المعرفة هى نقطة تركيز رئيسية لجهود الفاو . والمدونة النموذجية للفاو الخاصة لممارسات حصاد الغابات ، قد أدت إلى وضع مدونات إقليمية ومدونات قطرية . والطبيعة غير الملزمة لهذه المدونات إنما هي عامل أساسي لتوسيع مدى قبولها . والمدونات الخاصة بالإدارة المتكاملة للآفات وإدارة الحرائق والإدارة المتكاملة لخطوط إنحدار المياه ، ينبغي أيضاً ملاحظتها . وبالإضافة إلى ذلك فإن المبادرة الحديثة الذي اتخذتها الفاو ، " البحث عن الامتياز في إدارة الغابات " ، مع مناشدتها تقديم ترشيحات ترشح الغابات الجيدة الإدارة ، قد لقيت استجابة ممتازة . فالاستعمالات المتعددة ومشاركة أصحاب المصلحة والإعلام الجيد وأنظمة الرصد وحسن تصريف الأمور كلها مواضيع متكررة في الغابات الجيدة الإدارة ، وهي كذلك قضايا رئيسية لنهج الأنظمة الإيكولوجية .

19- بعبارة موجزة ، وفي سبيل تحقيق مزيد من الانسجام بين مفاهيم SFM ومفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية هناك حاجة إلى أن تعزز SFM التكامل بين القطاعات الذي يمكن أن يتم ، على الأقل جزئياً ، من خلال تطبيق أدوات SFM في قطاعات أخرى . ثم أن استحداث وتنفيذ مؤشرات دالة على التنوع البيولوجي سيساعد ايضا على تعزيز اسهام SFM في حفظ ذلك التنوع. إن وضع المعايير والمؤشرات وكذلك برامج إصدار الشهادات ضمن SFM ، على مستوى المناظر الطبيعية ، هو أمر ينبغي متابعته كذلك .

20- إن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي بدوره أن ينظر في الدروس المستفادة من تطبيق أدوات SFM ونهوجه المختلفة ، مثل المعايير والمؤشرات وأنظمة إصدار الشهادات ، والغابات النموذجية وغابات التدليل ، في جهده للتحرك قدماً نحو نهج موجه تحقيق النتائج الفعلية . وبالإضافة إلى ذلك فإن كلا النهجين ينبغي أن يتضمن صراحة مبدأ الاستدامة .

باء- إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في القطاعات والمناطق الأحيائية المتعلقة ببرامج العمل المواضيعية للاتفاقية

1- مقدمة

21- كان هناك تقدم كبير في وضع نهوج محددة للقطاعات تضمن عدة عناصر من نهج الأنظمة الإيكولوجية .وبصفة خاصة تم وضع أدوات ذات صلة بالموضوع في الحراجة وإدارة مصائد الأسماك وإدارة أحواض تجميع المياه – وهي قطاعات مرتبطة ببرنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، والمناطق البحرية والساحلية ، والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية على التوالي . وهذه القطاعات قد اعترفت بالمبادئ التي تتمشى ونهج الأنظمة الإيكولوجية ، وهي تتحرك نحو وضع نهوج موجهة نحو تحقيق الغايات أو الأهداف ، التي تنطوي على مشاركة أصحاب المصلحة وعلى إدارة تواؤمية وعلى أنظمة للرصد /التغذية المرتدة . وهذه القطاعات تعالج أيضاً الموارد التي تنزع إلى أن تكون تحت الإدارة المحلية أو الإدارة العامة ، بدلاً من أن تكون تحت الإدارة الخاصة . إن ذلك قد يساعد على تسهيل وضع وتنفيذ أدوات محددة للقطاعات . وينبغي الاعتراف بما أحرز حتى الآن من تقدم ، وينبغي تشجيع مزيد من تطوير نهج الأنظمة الإيكولوجية في القطاعات الفردية .

2- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

22- أن مدونة سلوك مصائد الأسماك المسؤولة التي صدرت في 1995 تضم مبادئ تتوقع كثيراً من المبادئ الواردة في نهج الأنظمة الإيكولوجية . وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك حركة نحو نهج للأنظمة الإيكولوجية في مصائد الأسماك البحرية . والقمة العالمية للتنمية المستدامة قد أشارت إلى الحاجة إلى إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك المسؤولة ، ووضعت هدفاً ينبغي تحقيقه بحلول عام 2010 . وإعلان Reykjavik عام 2001 قد دعا إلى وضع " خطوط إرشادية لأفضل الممارسات فيما يتعلق بإدخال اعتبارات الأنظمة الإيكولوجية في

إدارة مصائد الأسماك " . وقد أدى ذلك بالفاو في 2003 إلى تحديث وتنقيح مدوّنتها الصادرة عام 1995 على شكل إصدار كتاباً مرجعي جديد يسمى " إدارة مصائد الأسماك : نهج الأنظمة الإيكولوجية في مصائد الأسماك " . وضعت WWF أيضاً كتاباً دليلاً يقوم على الأساس الأنظمة الإيكولوجية لإدارة شؤون مصائد الأسماك ، وساعدت على بذل جهد لوضع برنامج لإصدار الشهادات لمصائد الأسماك البحرية ، في ظل مجلس الأشراف البحري . وقدم مرفق البيئة العالمية مساندة مالية ل 15 مشروعا من الأنظمة الايكولوجية البحرية الكبيرة تشمل أكثر من 100 بلدا حول العالم وتبني تلك المشروعات على نهج الأنظمة الايكولوجية في تنمية القدرة والبنيات الأساسية في سبيل الادارة المتكاملة للبيئة والموارد البحرية والساحلية. إن المناطق المحمية البحرية والساحلية (MCPAs) هي أيضاً نهج هام آخر شامل لعدة قطاعات في سياق المناطق البحرية والساحلية . وقد أعد فريق من الخبراء التقنيين المخصص تابع لإتفاقية التنوع البيولوجي إرشاداً مفصلاً يتمشى ونهج الأنظمة الإيكولوجية في هذا الموضوع ، سوف يناقش في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (التوصية 3/8) . وهذا الإرشاد يعكس روح نهج الأنظمة الإيكولوجية ، وهو متاح في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/11 إلى أخره . والتفكير الجاري حالياً يركز على الحاجة إلى التأليف بين الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) ، وبين شبكة أساسية من المناطق ذات الحماية العالية ، تعمل كخطوط أساس وكبوليصة تأمين . وقد قبلت الهيئة الفرعية هذه الفكرة في اجتماعها الثامن ، مبينة مع ذلك أن التوازن بين المناطق ذات الحماية الشديدة والمناطق الأخرى المسموح بها بالاستعمالات الاستخراجية إنما هو خيار متروك للبلدان منفردة . ومفهوم الـ IMCAM يغطي المناطق البحرية والأجزاء الساحلية من الأرض معاً . وهذه النهوج قائمة على أساس المناطق ، وتفسيرها وارد في مجموعات مفصلة من الخطوط الإرشادية كالتي وضعتها كل من رامسار والفاو ، والخطوط الإرشادية التي تقوم بوضعها في الوقت الحاضر اتفاقية التنوع البيولوجي . ويحاول اليونيب أن يجمع بين إدارة المحيطات وإدارة أحواض الأنهار في مشروع بشأن التكامل بين أحواض تجميع المياه وإدارة المناطق الساحلية (IWCAM) في الدول النامية الجزرية الصغيرة في منطقة الكاريبي .

3- التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية في المياه الداخلية

23- أن مفهوم الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه وإدارة أحواض الأنهار تنطوي على نهوج مشتركة بين عدة فروع العلم ، تتصل بقضايا الإدارة البيوفيزيفية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في موارد المياه واستعمالاتها ، وهي بذلك تتمشى مع نهج الأنظمة الإيكولوجية . ومبادرة أحواض الأنهار تعمل في إطار برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار ، لمساندة تنفيذ قرارات الاتفاقيتين المتعلقة بإدارة أفضل للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي ، وموارد المياه والأراضي الرطبة . واتفاقية رامسار بوصفها الشريك القائد في تشارك مع اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ الأنشطة في ظل الاتفاقية بشأن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، قد استحدثت محفظة أدوات تشمل التخطيط والإدارة المتكاملين لأحواض الأنهار وللمناطق الساحلية . وبالإضافة إلى ذلك فقد وضعت اتفاقية رامسار خطوطاً إرشادية للخطوات العالمية بشأن أراضي الخث و" لتخصيص وإدارة مياه لصون الوظائف الإيكولوجية للأراضي الرطبة ". وهذه الخطوط الإرشادية تربط بين الوظائف الإيكولوجية والهيدرولوجيا والمطالب الاقتصادية والاستجابات المؤسسية .

4- التنوع البيولوجي الزراعي

24- إن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي يعترف بنهج الأنظمة الإيكولوجية ويعالج كثيراً من المبادئ الأثني عشر ، بصفة فردية لكل مبدأ . بيد أنه يوجد نقص احتمالي بمعني أن برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي لا ينطبق على نهج الأنظمة الإيكولوجية بشكل متكامل . وبالإضافة إلى ذلك لم يتحقق إلا قدر أقل من التقدم في وضع الأدوات ذات الصلة داخل القطاع الزراعي بالقياس إلى القطاعات الأخرى . وقد يعكس ذلك جزئياً أن الزراعة تمارس على نطاق واسع في الأراضي المملوكة ملكية خاصة . والمشاركون في اجتماع الخبراء قد اقترحوا معالجة قضية إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في القطاع الزراعي بشكل شامل في المرة القادمة التي يتم فيها استعراض برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي . ويمكن النظر أيضاً إلى وضع ضميمة إلى برنامج العمل الموجود بشأن استعمال نهج الأنظمة الإيكولوجية .

25- إن أمثلة المبادرات والأدوات تشمل جهوداً تبذلها الفاو لوضع مدونة بشأن " الممارسات الجيدة في الزراعة " ووضع كتاب مرجعي بشأن التكامل بين الإنتاج والحماية (IPP) في إدارة المحاصيل ، مع إصدار خطوط إرشادية محددة للـ IPP بالنسبة لعدة محاصيل . وتتضمن وثيقة إعلامية أعدت لاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عنوانها " نهج الأنظمة الإيكولوجية : نحو تطبيقه على التنوع البيولوجي الزراعي " (UNEP/CBD/COP/5/INF/11) مناقشة نهوج أو أدوات يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف نهج الأنظمة

الإيكولوجية ، مع التركيز على التكامل بين إدارة الآفات والمدراس الميدانية للمزراعين . وقد أخذ بإدارة الموارد الطبيعية المتكاملة (INRM) خلال نظام الفريق الاستشاري بشأن البحث الزراعي الدولي (CGIAR). وتم تعريف INRM من الناحية المفهومية " بأنه الإدارة المسؤولة والواسعة النطاق للأراضي والمياه والغابات والموارد البيولوجية – تشمل الجينات – اللازمة لاستدامة الإنتاجية الزراعية وتفادي تدهور الإنتاجية المحتملة " ؛ وتوجد تطورات في البحوث والتطبيقات تتعلق بالإدارة التواؤمية والمقاييس المتعددة وأصحاب المصلحة والنتائج التي يمكن قياسها . وخطط إصدار شهادات ، مثل الخطط المتعلقة بالزراعة العضوية ، تتطور في اتجاهات تتمشى مع نهج الأنظمة الإيكولوجية .

5- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

26- إن برنامج العمل الخاص بالأراضي الجافة وشبه الرطبة يعالج صراحة المبادئ الأثني عشر لنهج الأنظمة الإيكولوجية بشكل متكامل . وهناك اعتبار هام هو التفاعل بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحّر . واتفاقية مكافحة التصحّر لا تستعمل عبارة " نهج الأنظمة الإيكولوجية " ، وإنما تضم عدة مبادئ خصوصاً فيما يتعلق بالجوانب التشاركية . وقد توجد فرص لإدماج مفاهيم نهج الأنظمة الإيكولوجية في بعض المبادرات الخاصة باتفاقية مكافحة التصحّر مثل مقاومة الجفاف وأنظمة الإنذار المبكر . والاعتبارات الخاصة بإيجاد وسائل عيش بديلة ، وهي من الناحية المفهومية مشابهة لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، هي مفاهيم مركزية في العمل داخل الأراضي الجافة . والحفاظ على منظور متعدد المناطق الأحيائية هو كذلك أمر هام ولذا فإن الأدوات الموجودة مثل الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار يمكن تطبيقها على نطاق واسع . ومن الأسباب الرئيسية لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية هو تذليل الحواجز القطاعية والمؤسسية .

التوصية 7/9- مشروع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الارشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المشار إليها فيما بعد بـ " الهيئة الفرعية " توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر يتمشى والخطوط الآتية :

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ ينوه بأن اقتراحات تطبيق طرائق ووسائل لإزالة أو لتخفيف الحوافز الضارة التي أسفرت عنها الورشة التي عقدت بشأن التدابير الحافزة للحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ، وهي الورشة التي عقدت بمونتريال من 3 إلى 5 يونيه 2003 ، تتضمن مزيداً من الإرشاد بشأن تنفيذ المبدأ 3 من مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ،

وإذ يتشدد على أن نهج الأنظمة الإيكولوجية هو الإطار الأول للعمل في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأن هناك حاجة إلى النظر في الترابط بين مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ونهج الأنظمة الإيكولوجية في الحفظ والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي ،

وإذ تلاحظ العمل الجاري بشأن تقييم الوقع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ،

1- *تعتمد* مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، كما جاء في المرفق بالتوصية الحالية ؛

2- *تدعو* الأطراف ، وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى الشروع في عملية لتنفيذ مبادئ أديس وخطوطها الإرشادية على الصعيدين الوطني والمحلي بما يتمشى والمادتين 6 و10 (أ)، مع مراعاة ما يوجد من أطر للاستعمال المستدام، شاملة مفهوم الادارة المستدامة للغابات مثلا عن طريق وضع مشروعات رائدة، بقصد ما يلي :

(أ) تحقيق الإدراج والإدماج للمبادئ والخطوط الإرشادية لأديس أبابا في طائفة من التدابير التشريعية تشمل السياسات والبرامج والتشريع الوطني وغيرها من القواعد ، والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات ، التي تعالج الاستعمال الاستهلاكي وغير الاستهلاكي للتنوع البيولوجي ، شاملة الخطط والبرامج المتعلقة بإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة التي تقوّض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، على نحو ما ترى ضرورة ذلك الأطراف الفردية؛

(ب) تجميع المعلومات ذات الصلة ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى عن الخبرات والدورس المستفادة ، في سبيل أدخال مزيد من التحسين على الخطوط الإرشادية ؛

3 يطلب من الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والخبرات بشأن التنفيذ الناجح للمادة 10 من الاتفاقية وكذلك قصص النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، كلما تحصل شيء منها، في تطبيق مبادئ الديس أبابا وخطوطها الارشادية، بما في ذلك المعلومات والخبرات عن الكيفية التي يمكن بها للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أن يسهم في تحقيق هدف احداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

4- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بمزيد من العمل بشأن القضايا المتعلقة باستعمال المصطلحات للاستعمال المستدام والإدارة التواؤمية والرصد والمؤشرات ، بانياً في ذلك على نتيجة ورشة أديس أبابا، بصفة خاصة، وبما يتمشى والمادة 7 من الاتفاقية تطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز العمل المتعلق باستعمال المصطلحات وما يرتبط بها من أدوات تقوم على أساس الجزأين دال في "استعمال المصطلحات" "الأدوات المشتركة" "Associated Instruments"، الى جانب التذييل الأول بتقرير ورشة الديس أبابا، كي تنظر بذلك الهيئة الفرعية بل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

5- *يدعو* الأطراف والحكومات أن تقوم ، في تعاون مع أصحاب المصلحة المحليين بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرها من المنظمات والاتفاقات الدولية ذات الصلة (مثلاً الـ IUCN ، والفاو واليونسكو واتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من

الحيوانات البرية) إلى القيام بمزيد من البحث بما في ذلك من خلال وسائل منها تجميع وتحليل دراسات الحالات عن الاستعمال المستدام بما يتمشى والمبدأ العملي 6 ما يلي :

(أ) وقع الاستعمال المستدام والاستعمال غير المستدام على سبل العيش وعلى السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية ؛

(ب) دور مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والنساء في الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي ؛

(ج) العلاقة بين القدرة الاسترادادية (resilience) للأنظمة الإيكولوجية والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(د) المصطلحات المستعملة في وصف الاستعمال المستدام ، مع مراعاة تطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في مختلف المناطق والحالات، ومع البناء على توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في تقرير أديس أبابا (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) ؛

(هـ) وضع خطط الإدارة طبقاً لمقاييس زمنية ملائمة لتاريخ حياة الأنواع أو السكان ؛

(و) إمكانية تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على استعمال عناصر التنوع البيولوجي الخاضعة لولايات متعددة (مثلاً موارد تتقاسمها عدة بلدان أو أنواع مهاجرة تتحرك عبر شتى سلطات الولاية الوطنية) ؛

(ز) العلاقة الوظيفية بين عناصر التنوع البيولوجي المختلفة في سياق الاستعمال المستدام ؛

(ح) (العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر في نمط وكثافة استعمال الموارد البيولوجية وما للسلع والخدمات من قيم اقتصادية واجتماعية توفرها الأنظمة الايكولوجية،

(ط) طرائق وآليات لتحديد استدامة الكثافات المختلفة في الاستعمال، والطرائق التشاركية لتحديد المستويات المناسبة للاستعمال المستدام،

(ي) طرائق تعزيز التوزيع المنصف للمنافع المستمدة من الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، شاملة الموارد الجينية.

6- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بإدراج العمل المتعلق بالمؤشرات لرصد الاستعمال المستدام المشار إليه في القسم الثالث ، وأيضا في العمل الأوسع نطاقاً الذي يجرى تطبيقاً للمقرر 7/4 بشأن " التحديد والرصد والمؤشرات والتقييم " . وبصفة خاصة ينبغي تبين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية الدالة على الاضطرابات الخارجية، وايجاد تلك المؤشرات. وينبغي أن تستعمل حسب مقتضى الحال ما يوجد من أطر المؤشرات وأنظمة الرصد وقوائم جرد الموارد الطبيعية.

7- *يدعو* الأطراف والحكومات أن تقوم، في تعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، بوضع ونقل التكنولوجيات وتوفير المساندة المالية لكفالة جعل استعمال التنوع البيولوجي أمرا مستداما.

المرفق الأول

مستخرج من مذكرة الأمين التنفيذي عن استعمال المستدام ، التي أعدت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9)

أولاً- مقدمة

1- إن عناصر التنوع البيولوجي قد استعملت ، في العقود الحديثة العهد ، بطريقة تؤدي إلى تدهور الموائل وضياع الأنواع وتآكل التنوع الجيني ، مما يضر بسبل العيش الحالية والمستقبلية . والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ، وهو أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية ، إنما هو مفتاح لتحقيق الغاية الأوسع نطاقاً المتمثلة في التنمية المستدامة ، وهو قضية شاملة لعدة قطاعات تتعلق بجميع القضايا والمجالات المواضيعية التي تعالجها الاتفاقية ، كما تتعلق بجميع الموارد البيولوجية . ويستبع ذلك الاستعمال المستدام تطبيق المناهج والعمليات في استعمال التنوع البيولوجي للحفاظ على قدرته على تلبية الاحتياجات والتطلعات البشرية الحالية والمستقبلية ، والحيلولة دون تناقصه على المدى الطويل .

2- إن الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ورد تعريفه في المادة 2 من الاتفاقية باعتباره يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان ، على المدى البعيد ، إلى تنافي هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة . والأحكام المتعلقة بالاستعمال المستدام واردة في المادة 10 ، التي تطلب أموراً منها قيام الأطراف " باتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الأثار المعاكسة على التنوع البيولوجي ، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن " . وفي سبيل مساعدة الحكومات على تنفيذها للمادة 10 طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس من الأمين التنفيذي أن يقوم " بتجميع المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات أو صكوك ، ومن إرشاد يتعلق بالتحديد بالقطاعات والمناطق الأحيائية ، التي يمكن أن تساعد الأطراف والحكومات على وضع طرائق لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في إطار نهج الأنظمة الإيكولوجية " (المقرر 24/5) .

3- استجابة لذلك المقرر قام الأمين التنفيذي ، في تعاون مع حكومات موزمبيق وفيتنام وأكوادور وبمساعدة مالية من حكومة هولندا ، بعقد ثلاث ورش إقليمية من الخبراء في 2001 – 2002 ، مقصوداً منها إن تضع مجموعة من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات تمكينية للأطراف ، ومديري الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة .

4- عقدت الورشة الأولى في مابوتو ، في سبتمبر 2001 ، وركزت على العناصر الأساسية المتصلة بالاستعمال المستدام لموارد الأراضي الجافة واستعمال الحياة الآبدة (Wildlife) في أفريقيا [10]/ أما الورشة الثانية فقد عقدت في هانوي في يناير 2002 ، وعالجت بصفة خاصة استعمالات التنوع البيولوجي للغابات، شاملاً المنتجات الحراجية الخشبية وغير الخشبية في آسيا ، مع إشارات إلى التنوع البيولوجي الزراعي [11]/. وعقدت الورشة الثلاثة في ساليناس، بأكوادور ، في فبراير 2002 وركزت على استعمالات مصائد الأسماك البحرية وأسماك المياه العذبة ، خصوصاً في أمريكا اللاتينية والكاريبي [12]/ .

5- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، ومقرره 13/6 قد دعا إلى عقد ورشة رابعة مفتوحة الضعوية تقوم بما يلي :

(أ) تجميع نتائج الورش الثلاث ؛

(ب) التكامل بين شتى الآراء والفروقات الإقليمية ؛

(ج) وضع مجموعة من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

---

[10] / تقرير ورشة مابوتو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.1

[11] / تقرير ورشة هانوي وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.2

[12] / تقرير ورشة ساليناس وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.3

6- وجرى تنظيم الورشة الرابعة المفتوحة العضوية في أديس أبابا ، بأثيوبيا من 6 إلى 8 مايو 2003 . وتقرير ذلك الاجتماع متاح للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) .

7- إن المعلومات الواردة في المذكرة الحالية وكذلك التوصيات المقترحة ، تقوم على أساس نتيجة الورشة الرابعة الآنفة الذكر .

ثانياً- نظرة عامة إلى مشروع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

8- إن مشروع مبادئ أديس ابابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مرفقة بالمذكرة الحالية . توجد ديباجة للمبادئ تتضمن قائمة بسبعة شروط كامنة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تخطيط الحكومات وتخطيط الموارد الطبيعية . وهذه القائمة يعقبها 14 مبدأ تمثل إطاراً لإسداء المشورة للحكومات ومديري الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والقطاع الخاص، عن الكيفية التي يمكن لهم بها أن يكفلوا إلا تؤدي استعمالاتهم لعناصر التنوع البيولوجي إلى تناقص التنوع البيولوجي على المدى الطويل . وكل مبدأ يعقبه بيان السبب المنطقي ، وتفسير كامل وأمثلة عن التسبيب وعن معني المبدأ ، وبيان الخطوط الإرشادية التشغيلية ، مما يمثل مشورة وظيفية بشأن تنفيذ المبدأ .

9- مقصود أن تكون المبادئ ذات صلة عامة بالموضوع ، غير هذه المبادئ لم تنطبق جميعها بشكل متساو على جميع الحالات ، كما أنها لا تنطبق بالصرامة نفسها . ثم أن تطبيقها سوف يتباين وفقاً للتنوع البيولوجي الذي يجرى استعماله ، والظروف التي تستعمل بها تلك المبادئ ، والسياق المؤسسي والثقافي الذي يجرى الاستعمال فيه . والمبادئ العملية تنطبق في معظم الأحيان على الاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية لعناصر التنوع البيولوجي . وهي تأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بما يلي :

(أ) السياسات والقوانين واللوائح ؛

(ب) إدارة التنوع البيولوجي ؛

(ج) الظروف الاجتماعية – الاقتصادية

(د) المعلومات والبحث والتربية والتعليم .

ثالثاً- الأدوات والصكوك المرتبطة بهذا الموضوع [13]/

10- إن تطبيق المبادئ والخطوط الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أمر يرتهن بكثير من العوامل المترابطة ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر وجود تدابير حافزة ملائمة ، والقدرة على إدارة وتبادل المعلومات ووجود قدرة كافية لتنفيذ خطط الإدارة المستدامة ، والقدرة على التواؤم مع الظروف المتغيرة على أساس الرصد والتغذية المرتدة . وبصفة خاصة ، وحيث أن إدارة النظم الإيكولوجية تتغير ظروفها وبذلك تكون مكتنفة بشكوك لعدم توفر اليقين في جميع الاستخدامات المطبقة على عناصر التنوع البيولوجي، فإن الإدارة المتوائمة يجب أن تكون جزءاً جوهرياً من أي إدارة في سبيل الاستخدام المستدام . والتطبيق الناجح للإدارة المتوائمة يرتهن برصد التغيرات فيما يستعمل من مؤشرات ، وهو أمر قد يؤدي إلى تغيرات في طائفة من الأنشطة المتصلة بنظام الإدارة . وقضايا الإدارة المتوائمة والرصد والمؤشرات في سبيل الاستعمال المستدام أمر تعالجه السطور التالية .

1-3 الإدارة التواؤمية

11- إن الاستعمال المستدام ليس حالة ثابتة وإنما هو عاقبة لتحقيق توازن بين طائفة من العوامل ، تتغير تبعاً لسياق الاستعمال . وبالإضافة إلى ذلك فإن استدامة الاستعمال لا يمكن الإعراب عنها بيقين ، وإنما يكون هذا الإعراب على صورة ترجيح قد يتغير إذا تغيرت الظروف التي تجرى فيها تلك الإدارة . وفي هذا السياق فإن الإدارة التواؤمية تعالج الطبيعة المعقدة والديناميكية للأنظمة الإيكولوجية واستخدامتها ، وفي غيبة معرفة كاملة بطريقة أدائها ، تكون قادرة على الاستجابة للشكوك المحيطة بالموضوع وتتضمن عناصر من " التعلم عن طريق العمل " أو عن طريق التغذية المرتدة للبحوث . وتحقيق الاستدامة يرتهن أيضاً بالقدرات المؤسسية على التواؤم للظروف المتغيرة

---

[13]/ المعلومات الواردة في هذا القسم قائمة على أساس المعلومات الموجودة في تقرير الورشة الرابعة المفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (أديس أبابا ، 6-8 مايو 2003 (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) .

القائمة على أساس الرصد والتغذية المرتدة . ونظراً لما يحيط الموضوع من شكوك ، للتغييرات المفاجئة للسياقات المختلفة ، التي يحدث فيها استعمال التنوع البيولوجي ، فإن الاستخدام المستدام يستتبع تطبيق الإدارة التواؤمية للموارد البيولوجية .

12- بأختصار إن الإدارة التواؤمية تعتبر النهج الملائم نحو إدارة الموارد البيولوجي ، بسبب قدرتها على معالجة الافتقار إلى اليقين والتباين الطبيعي ، وطبيعتها التكرارية في رصد الموارد البيولوجية من خلال الدورات الإدارية (management cycles) وآليات التغذية المرتدة /صنع القرار ، لتعديل الإدارة . والإدارة التواؤمية يمكن تطبيقها في كل من العناصر المعترف بها الداخلة في التنوع البيولوجي ، حيث يكون مقياس الإدارة (واحتياجات الإدارة التواؤمية) أمراً تحدده المكونة التي يجرى استعمالها .

2-3 الرصد والمؤشرات

13- إن الرصد مكونة رئيسية في الإدارة التواؤمية ، وينبغي أن يسأل المديرون وأن يكونوا مسؤولين عن وضع وتنفيذ برنامج الرصد . والمؤشرات والعلامات على الطريق التي تكون جزءاً من برامج الرصد ينبغي الاتفاق عليها من جانب جميع أصحاب المصلحة ، شاملين الحكومات والعلميين .

14- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان سلسلة من المعايير والخصائص عند وضع نظام الرصد . فمثلاً ينبغي أن يكون للرصد حدود مكانية وزمنية مرتبطة بالوقع المحتمل ، ولكن ينبغي إلا يتجاهل الآثار الجانبية غير المباشرة للإدارة وهي الآثار التي تظهر " في الجزء السلفي من تيار الأحداث " (downstream) . ويوجد أيضاً مستويات مختلفة ينبغي القيام فيها بالاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية . فمثلاً ينبغي رصد جهود الحصاد ، في سبيل تحديد التغيرات في المحصول الناتج عن جهد كل وحدة كي يكون مؤشراً على وقع برنامج الإدارة ، مع مراعاة التحسينات في التكنولوجيا والممارسة المتعلقين بكفاءة الحصاد .

15- إن رصد الاستعمال الاستهلاكي وغير الاستهلاكي ينبغي القيام به بالوتيرة ذاتها ومن جانب الوكالات نفسها ، على الرغم من أن الأخذ بتوليفة من عمليات الرصد قد يسفر عن رجحان أكبر لاكتشاف وقع الاستعمالات ورجحان الحفاظ على أنظمة الرصد على المدى الطويل . والرصد على مستويات متعددة أمر هام بصفة خاصة في الحالات التي تكون فيها معلومات محددة متاحة بشأن الوضع القائم في مكونة التنوع البيولوجي التي يجرى استعمالها ، أو لتفادي تشويه التقدير بسبب المعلومات المستمدة نتيجة للاستعمال (مثلاً إن الحصاد في معظم الأحيان يستهدف مكونات محددة فقط) ومن المهم أيضاً النظر إلى الوقع على مورد غير الأثر المترتب عن تدابير إدارة مباشرة ، مثل الاستقطاعات غير المشروعة ، واستعمال جميع مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة ، لتبين صحة الاستنتاجات بشأن الاتجاهات في الوضع القائم في الموارد والتوصيات المتعلقة بإدارة ذلك الوضع .

16- هناك حاجة إلى تبين /إجراء مزيد من التطوير للمؤشرات [14]/ (في سياق الاستعمال المستدام في سبيل تقديم وصف سليم ؛ الوضع القائم في نظام ما والتغير في ذلك النظام والاتجاهات في ذلك النظام ، وتوليفات من هذه الأمور . وينبغي أيضاً تبين الخصائص المرغوب فيها في المؤشرات.

17- ينبغي وضع المؤشرات على مقاييس متباينة . فبعضها سيكون وطنياً في سياقه بينما تكون بعض المؤشرات عبارة عن مؤشرات لمجال الإدارة . ومن المهم للمديرين /المخططين أن يضمنوا نظام الرصد مؤشرات تتعلق بحالتهم الخاصة . وينبغي أن يدرك المديرون أنه توجد كثير من مصادر المعلومات بشأن المؤشرات (مثلاً الفاو ، جدول أعمال القرن 21 ، نظام الأمم المتحدة لمؤشرات رصد الأرض الواسعة ، (Wide Earth Watch Indicators) ، البنك الدولي) .

18- بالنسبة لكل مكونات التنوع البيولوجي ، ينبغي أن توضع في صياغتها النهائية مجموعة من المؤشرات لقياس تناقص تلك المكونات . وفي هذا السياق البيولوجي ينبغي تبين المؤشرات الخاصة بعناصر التنوع البيولوجي

---

[14]/ أنظر أيضاً مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) .

التي يمكن أن تخضع للاستعمال . وتقييم استدامة استعمال عنصر معين سيعتمد إلى حد بعيد على حجم الاستعمال ومداه . ومؤشرات الاستدامة ينبغي تطبيقها على مكونة التنوع البيولوجي المتقاربة من وحدة الإدارة .

19- ينبغي أن تكون المؤشرات التي يتم تبينها ملائمة لتبين وقع الاستعمال ، وأن تشير فقط إلى الوضع البيولوجي القائم لكل عنصر مكون للتنوع البيولوجي ، كما ينبغي بناء تلك المؤشرات بحيث تستكشف التناقص في الوضع القائم لمكونات التنوع البيولوجي .

20- ستكون المؤشرات الاقتصادية جوهرية أيضاً في تبين الوضع القائم والتغير والاتجاهات في استعمال المكونات البيولوجية للتنوع البيولوجي من حيث قيمتها الاقتصادية . وينبغي استعمال المؤشرات التي يتم تبينها لتقييم استدامة الاستخدام . فمثلاً يمكن أن تكون مؤشراً اقتصادياً الدرجة التي يتم بها تثمين الموارد البيولوجية بحيث تمثل قيمة حقيقية ، لأن ذلك شرطاً للإدارة الفاعلة .

21- يضاف إلى ذلك المؤشرات الاجتماعية التي تعكس القيم الاجتماعية المتعلقة بالاستخدام المستدام للمكونات البيولوجية . وينبغي أن تكون المؤشرات التي يتم تبينها أمثلة ملائمة للتدليل على ما يلي :

(أ) إدماج القيم الاجتماعية في استعمال الموارد البيولوجية ؛

(ب) الكيفية التي ينظر بها إلى الاحتياجات الفريدة للأفراد والمجتمعات الأصلية والمحلية في رسم السياسة وإصدار القرارات الإدارية؛

(ج) المدى التي يمكن فيه اعتبار تخصيص الموارد عادلاً ومنصفاً .

22- إن جميع الثقافات تستعمل جوانب من التنوع البيولوجي للحفاظ على تلك الثقافات . واستعمال مؤشرات لرصد الاستعمال المستدام في السياق الثقافي أمر هام لتفهم وقع الاستخدام على تلك الثقافات والعكس بالعكس . وينبغي تحديد الثقافات فيما يجاوز مجموعات السكان الأصليين ؛ وإدماج المعتقدات والعادات والممارسات والمسلك الاجتماعي لجميع الناس . ولذا ينبغي تبين بعض المؤشرات الثقافية .

المرفق الثاني

مشروع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

1- إن مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي هي عبارة عن 14 مبدأ عملياً وخطوطاً إرشادية تشغيلية وبضعة أدوات لتطبيقها ، مترابطة فيما بينها ، تحكم استخدامات مكونات التنوع البيولوجي لكفالة استدامة تلك الاستخدامات . وتوفر المبادئ إطاراً لإسداء المشورة للحكومات ومديري الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والقطاع الخاص ، عن الكيفية التي يمكن بها أن يكفلوا الإ يؤدي استعمالهم لمكونات التنوع البيولوجي إلى تناقص التنوع البيولوجي على مدى الطويل. والمقصود من المبادئ أن تكون ذات صلة عامة بالموضوع بيد أن جميع المبادئ لا تنطبق بدرجة متساوية على جميع الحالات ، كما أنها لا تنطبق بالصرامة نفسها . وسوف يتباين تطبيقها طبقاً للتنوع البيولوجي الذي يجرى استعماله والظروف التي يستعمل فيها ذلك التنوع ، والسياق المؤسسي والثقافي الذي يجري فيه هذا الاستعمال .

2- إن الاستعمال المستدام هو أداة قيمة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي ، حيث أن هذا الاستخدام ، في كثير من الحالات ، يوفر حوافز على الحفظ والاستعادة ، بسبب المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يستمدها الناس من ذلك الاستعمال والتنمية المستدامة بدورها لا يمكن تحقيقها بدون تدابير حفظ فعالة. وفي هذا السياق ، وكما هو معترف في خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، إن الاستعمال المستدام هو أداة فعالة لمكافحة الفقر وتبعاً لذلك لتحقيق التنمية المستدامة .

3- إن المبادئ العملية في معظم الحالات تنطبق على الاستخدامات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية لمكونات التنوع البيولوجـــي . وهي تأخذ في الحسبان المتطلبات المتصلة بما يلي : (1) السياسات والقوانين واللوائح ؛ (2) إدارة التنوع البيولوجي ؛ (3) الظروف الاجتماعية – الاقتصادية ؛ (4) المعلومات والبحث والتربية والتعليم .

4- من الافتراضات الأساسية أن تطبيق المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية إنما هو تطبيق يجرى في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية (المقرر 6/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف) وبالنسبة للمبادئ العملية ، توجد ملاحظات هامشية تشير إلى كل مبدأ أو مبادئ ذات صلة بالموضوع ورادة في نهج الأنظمة الإيكولوجية .

5- إن التقدم المحرز نحو الاستدامة سيتطلب الارادة السياسة لإحداث تغيرات في سبيل إنشاء البيئة التمكنية اللازمة على جميع مستويات الحكم والمجتمع . والخطوط الإرشادية التشغيلية مقصود منها إن تسدي مشورة وظيفية عن تنفيذ تلك المبادئ . وقد تم وضع الخطوط الإرشادية مع مراعاة الفروقات الإقليمية والمواضيعية ومراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي جرى توثيقها في دراسات الحالات عن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق الأحيائية المختلفة وكذلك في ظل ما يوجد من مدونات سلوك .

6- إن تشغيل المبادئ أمر يقتضي إيجاد هيكل تمكيني ، من مؤسسي وقانوني وإداري ، على جميع مستويات الحكم والمجتمع لدى كل طرف من الأطراف . ثم أن السياسات واللوائح ، التي يؤخذ بها ينبغي ، كي تكون فعالة، أن تكفل تطبيق المبادئ على نحو مرن ويتواءم مع مختلف الحقائق المحلية ويمكن تحويره ليتمشى والأنظمة الإيكولوجية المحددة . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان سبعة شروط كامنة باعتبارها إطاراً للتطبيق السليم للمبادئ والخطوط الإرشادية المبينة في القسم ألف أدناه .

ألف- الشروط الكامنة لتحقيق الاستعمال المستدام

7- عند وضع هيكل برنامج لاستعمال المستدام وما يرتبط به من سياسات وقوانين ولوائح في تنفيذ ذلك البرنامج ، هناك بضعة شروط كامنة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في الحكم وتخطيط إدارة الموارد الطبيعية ، هي :

(أ) بينما من المستطاع استعمال مكونات التنوع البيولوجي بطريقة تبقى على العمليات الإيكولوجية والأنواع والتباين الجيني على مستوى أعلى من مستوى العتبات اللازمة للبقاء على المدى الطويل ، وبتلك يكون جميع مديري الموارد مسؤولين عن أن يكفلوا إلا يتجاوز الاستعمال تلك القدرات . ومن الأمور الجوهرية أن التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يحتفظ به بما يكفل أن تكون تلك الأنظمة الإيكولوجية قادرة على تحقيق الاستدامة في أداء الخدمات الإيكولوجية التي يعتمد عليها الناس ويعتمد عليها التنوع البيولوجي ؛

(ب) إن الأنظمة الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية داخل تلك الأنظمة ، وتباين الأنواع والاختلاف الجيني تتغير على مر الزمن سواء كانت تستعمل أو لا تستعمل . ولذا فإن الحكومات ومديري الموارد ينبغي أن

يأخذوا في الحسبان الحاجة إلى استيعاب التغير ، بما في ذلك الأحداث الإفتراضية التي يمكن أن تؤثر في استدامة الاستعمال ؛

(ج) في الظروف التي توجد فيها مخاطرة تحويل المناظر الطبيعية إلى أغراض أخرى ، فإن تشجيع الاستعمال المستدام يمكن أن يوفر حوافز للحفاظ على الموائل والأنظمة الإيكولوجية ، وعلى الأنواع داخل تلك الأنظمة ، وعلى التنوع الجيني للأنواع . وكذلك بالنسبة لنوع معين ، مثل التماسيح ، أن الاستعمال المستدام قد وفر حوافز محسوسة للحفاظ على حيوان خطر يمثل تهديداً للبشر ؛

(د) إن الضرورات الأساسية للحياة ، مثل الغذاء والمأوي والماء العذب والهواء النظيف ، إنما توفر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بإستعمال التنوع البيولوجي وبالاضافة الى ذلك يوفر التنوع البيولوجي كثيرا من المنافع المباشرة وخدمات الأنظمة الايكولوجية اللازمة للحياة . وفي بلدان كثيرة هناك اعتماد كامل أو اعتماد محسوس على الحيوانات وعلى النبات التي يحصدها ملايين البشر ، وكثيراً ما يكونون من أفقر البشر ، لكسب عيشهم . وتزايد الاستعمالات الأخرى مثل الأدوية للحيلولة دون الأمراض أو لعلاجها ، وهذا الاستعمالات أصبحت بارزة وتتم أيضاً باستخدام التنوع البيولوجي . وأخيراً فإن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وثقافاتهم كثيراً ما تعتمد اعتماداً مباشراً على استعمالات التنوع البيولوجي في كسب عيشهم . وفي جميع هذه الظروف ، ينبغي أن يكون لدى الحكومات سياسات وقدرات وافية تكفل أن تكون هذه الاستعمالات مستدامة ؛

(هـ) إن توفير المنتجات البيولوجية والخدمات الإيكولوجية المتاحة للاستعمال أمر محدود بالخصائص البيولوجية الذاتية التي تتميز بها الأنواع والنظم الإيكولوجية ، بما في ذلك الإنتاجية والقدرة الاستعادية والاستقرار . والأنظمة البيولوجية ، التي تعتمد على إعادة تدوير الموارد المحدودة ، لها أيضاً حدود تفرضها على السلع التي يمكن أن توفرها والخدمات التي يمكن أن تقدمها . وعلى الرغم من أن بعض الحدود يمكن توسيع نطاقها إلى حد ما من خلال تحقيق فتوحات تكنولوجية ، إلا أنه لا تزال هناك حدود وقيود ، تفرضها إتاحة الموارد الداخلية والخارجية وإمكانية التوصل إلى تلك الموارد .

(و) لتحسين أية آثار سلبية محتملة طويلة الآجل للاستعمالات ، يجب على جميع من يستعملون الموارد أن يأخذوا كل حيطة ممكنة عند إصدار قرارتهم الإدارية ويختاروا استراتيجيات وسياسات للادارة المستدامة توفر مزيدا من المنافع المستدامة دون أن يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي. وعلى غرار ذلك ينبغي أن تتأكد الحكومات أن الاستعمالات المرخص بها أو المأذون بها للتنوع البيولوجي إنما هي استعمالات يلتزم فيها بالحيطة والحذر في إدارة شؤونها .

(ز) عند النظر في الخطوط الإرشادية الفردية المبينة فيما يلي ، يقتضي الأمر أن يشار إلى أحكام المادة 8(ي) و10(ج) وتطبيق تلك الأحكام ، والأحكام الأخرى المتصلة بتلك المادة ، وتطويرها في مقررات ذات صلة بالموضوع تصدر عن مؤتمر الأطراف في جميع الشؤون المرتبطة بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

باء- المبادئ العملية ، والاساس المنطقي والخطوط الإرشادية التشغيلية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

8- إن استدامة استعمال مكونات التنوع البيولوجي هي استدامة سوف تعزز إذا ما طبقت المبادئ العملية التالية وما يتصل بها من خطوط إرشادية تشغيلية :

المبدأ العملي 1: سياسات وقوانين ومؤسسات مساندة مقامة على جميع مستويات الحكم مع وجود ترابط فعال بين هذه المستويات .

الأساس المنطقي : هناك حاجة إلى توافر الإنسجام في السياسات والقوانين على جميع مستويات الحكم المرتبطة باستعمال معين . فمثلاً عندما يتبي اتفاق دولي سياسة ما بشأن استعمال التنوع البيولوجي ، فإن القوانين الوطنية[15]/ ينبغي أن تكون منسجمة مع تلك السياسة إذا إريد تعزيز الاستدامة . وينبغي أن يكون ثمة ترابط واضح وفعال بين المستويات المختلفة في الولاية – أي السلطة – لإمكان توفير " ممر " يسمح باستجابة فعالةوفي الأوان الصحيح

---

[15]/ من المعترف به أنه – في النصوص المتعلقة بالمبادئ والأساس المنطقي والخطوط الإرشادية التشغيلية إن لفظ "الوطني" قدي يعني أيضا في بعض البلدان ، " دون الوطني" . .

للاستعمال المستدام كما يسمح بالاستعمال المستدام لانتقال مورد ما من مرحلة التجميع أو الحصاد حتى مرحلة الاستعمال النهائي دون عوائق لا ضرورة لها . وفي معظم الأحيان إن الوسائل الأولوية لتحقيق الانسجام بين المستويين المحلي والدولي في الحكم ينبغي أن يتم من خلال الحكومات الوطنية ودون الوطنية وحسب مقتضى الحال.

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- النظر في العرف والتقاليد المحلية (والقانون العرفي في الحالات التي يكون فيها هذا القانون معترفاً به) عند صياغة تشريع أو لوائح جديدة ، وأيضا مع مراعاة المادتين 8(ي) و10(ج) حسب مقتضى الحال.
- تبين ما يوجد من تدابير وسياسات وقوانين ومؤسسات مساندة وإيجاد الجديد منها في نطاق الولاية – أي السلطة – التي سوف يتم فيها الاستعمال ؛
- تبين أية تراكب أو فجوات وتضاربات في القوانين والسياسات الموجودة والشروع في اتخاذ خطوات ملموسة لحل تلك المشكلات ؛
- تعزيز و/أو إنشاء ترابطات تعاونية وتساندية بين جميع مستويات الحكم في سبيل تفادي الازدواجية في الجهود أو وجوه تضارب أو تنافر .

المبدأ العملي 2: ***اعترافاً بالحاجة إلى إطار حكمي يتمشى مع القوانين الدولية [16] والوطنيةوكذلك –حسب مقتضى الحال القوانين دون الوطنية ، ينبغي أن يعطي المستعملون المحليون لعناصر أو لمكونات التنوع البيولوجي ما يكفي من سلطان ومساندة في الحقوق ، كي يكونوا مسؤولين وتقع عليهم المساءلة عن استعمال الموارد المعنية [17]***

الأساس المنطقي : إن الحصور غير المراقب على مكونات التنوع البيولوجي كثيراً ما يؤدي إلى افراط في الاستعمال حيث أن الناس يحاولون التوصل إلى أقرب قدر ممكن من المنافع الشخصية من الموارد بينما تكون هذه الموارد متاحة .أما الموارد التي يكون للأطراف أو الجماعات استعمال لها أو عدم استعمال أو يكون لهم عليها حقوق نقل ، فهي في المعتاد تستعمل بطريقة أشد مسؤولية ، لأن الناس ليسوا محتاجين ، في هذه الحالة ، إلى جني أكبر قدر من المنفعة قبل أن يأتي غيرهم ويستحوذ على تلك الموارد . ولذا فإن الاستدامة تعزز بصفة عامة إذا اعترفت الحكومات واحترمت " حقوقاً " أو " سلطة إشراف " ومسؤولية وواجب مسألة للناس الذين يستعملون الموارد ويديرونها ، وقد يكون ضمن هؤلاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وملاك الأرض الخصوصيين ومنظمات الحفظ وقطاع الأعمال . وبالإضافة إلى ذلك ، في سبيل تعزيز الحقوق المحلية أو الإشراف على التنوع البيولوجي والمسؤولية عن حفظ ذلك التنوع ، ينبغي أن يشارك من يستعملون الموارد في صنع القرارات بشأن استعمال الموارد وأن يكون لهم سلطة اتخاذ أية خطوات ناشئة عن القرارات المذكورة .

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- كلما أمكن الأخذ بالوسائل التي تهدف إلى تفويض الحقوق والمسؤوليات والمساءلة إلى من يستعملون و/أو يديرون الموارد البيولوجية ؛
- استعراض اللوائح الموجودة للنظر فيما إذا كان يمكن استعمالها لتفويض الحقوق ؛ وتعديل اللوائح حيثما يلزم الأمر ، ويكون هذا التعديل ممكناً ؛ و/أو صياغة لوائح جديدة إذا كان الأمر يحتاج إليها ؛

---

[16] / في الحالات التي تشير إلى التمشى مع القانون الدولي ، فإن ذلك يعني ما يلي (أ) أنه توجد حالات لن يكون فيها بلد ما طرفاً في اتفاقية دولية معينة . وفي هذه الحالة لن ينطبق ذلك القانون مباشرة على البلد المذكور ، (ب) من وقت لآخر لا تستطيع البلدان تحقيق الامتثال الكامل للاتفاقيات التي هم أطراف فيها وقد يحتاجون إلى مساعدة .

[17] / أنظر المبدأ 2 من نهج الأنظمة الإيكولوجية .

وفي كل الأمور ينبغي النظر إلى العرف والتقاليد المحلية (شاملة القانون العرفي إذا كان معترفاً به)
.

- الرجوع إلى برنامج العمل المتصل بتنفيذ المادة 8(ي) فيما يتعلق بقضايا مجتمعات السكان الأصليين والمحليين (المقرر 16/5) وتحقيق التنفيذ والتكامل بين المهام المتصلة بالاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، المهام 6 و13 و14 ولا سيما العنصر 3،
- توفير التدريب وخدمات الإرشاد لتعزيز قدرة الناس على الدخول في ترتيبات فعالة لصنع القرارات وكذلك الدخول في تنفيذ منهجيات للاستعمال المستدام .
- حماية وتشجيع الاستعمال المألوف للموارد البيولوجية على نحو مستدام، وفقا للممارسات التقليدية والثقافية (المادة 10)ج).

المبدأ العملي 3: ***السياسات والقوانين واللوائح الدولية والوطنية ودون الوطنية التي تشوه الأسواق وتعزز تدهور الموائل أو تولد من ناحية أخرى حوافز ضارة تقوّض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، ينبغي تبينها وإزالتها أو تخفيفها [18].***

الأساس المنطقي : إن بعض السياسات أو الممارسات تولد مسالك غير قابلة للاستدامة ، تخفض من التنوع البيولوجي ويكون هذا التخفيض في أحيان كثيرة على صورة آثار جانبية لم تكن متوقعة إذ إن تلك السياسات أو الممارسات كان مقصوداً منها أصلاً التوصل إلى أهداف أخرى . فمثلاً أن بعض السياسات في الزراعة التي تشجع على الإفراط في الإنتاج الداخلي للبلد كثيراً ما تولد حوافز ضارة تقوّض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .والقضاء على الإعانات التي تسهم في صيد الأسماك غير المشروع أو غير المبلغ عنه أو غير المنظم باللوائح ، والذي يتجاوز القدرة السديدة ، حسب ما تقتضي ذلك خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، في سبيل تحقيق مصائد مستدامة للأسماك ، هي أيضا حالة أخرى من حالات الاعتراف بالحاجة إلى إزالة الحوافز الضارة .

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- تبين الآليات الاقتصادية ، شاملة الأنظمة الحافزة والإعانات الحافزة على المستويات الدولي والوطني ودون الوطني ، التي لها وقع سلبي على احتمالات الاستدامة للاستعمالات التنوع البيولوجي ؛
- إزالة الأنظمة التي تؤدي إلى إلتواءات في السوق تسفر عن استعمالات غير قابلة للاستدامة لمكونات التنوع البيولوجي ؛
- تفادي اللوائح غير الضرورية وغير الوافية بالغرض الخاصة باستعمالات التنوع البيولوجي ، لأنها قد تزيد من التكاليف وتضيع فرصاً وتشجع على الاستعمالات غير المنظمة للوائح ، مما يخفض استدامة الاستعمال .

المبدأ العملي 4: ***الإدارة التواؤمية ينبغي ممارستها على أساس ما يلي :***

(أ) العمل والمعرفة التقليدية والمحلية ؛

(ب) التغذية المرتدة المتكررة والتي تتم في آوانها الصحيح والشفافة ، المستمدة من رصد الاستعمال ، والوقع البيئ والوقع الاجتماعي – الاقتصادي ، والوقع القائم في المورد الذي يجرى استعماله ؛

(ج) تصحيح الإدارة على أساس التغذية المرتدة في الوقت المناسب التي يحصل عليها من إجراءات الرصد [19]

---

[18] / أنظر المبدأ 4 في نهج الأنظمة الإيكولوجية

[19] / أنظر المبدأين 9 و 11 في نهج الأنظمة الإيكولوجية

الأساس المنطقي : إن النظم البيولوجية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تؤثر في استدامة استعمال التنوع البيولوجي تختلف اختلافاً كبيراً . وليس من المستطاع الحصول على معرفة بجميع جوانب تلك الأنظمة قبل بدء استعمال التنوع البيولوجي . ولذا يقتضي الأمر أن تقوم الإدارة برصد الآثار التي تنشأ عن ذلك الاستعمال ، وأن تسمح بتصحيح لذلك الاستعمال حسب مقتضي الحال . بما في ذلك تعديل بل وقف – اIا لزم الأمر – للممارسة غير القابلة للاستادمة. وفي هذا السياق من المفضل استعمال جميع موارد المعلومات بشأن الموارد ، عند تقرير الكيفية التي يمكن بها استعمال ذلك المورد . وفي مجتمعات كثيرة ، أدت المعرفة التقليدية والمحلية إلى استعمال شديد للتنوع البيولوجي على نحو مستدام طوال فترات طويلة دون إضرار بالبيئة أو بالمورد . وإدماج هذه المعرفة في نظم الاستعمال الحديثة ، يمكن أن يكون له تأثير كبير في تفادي الاستعمالات غير الملائمة للموئل .

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- كفالة وجود خطط إدارة تواؤمية تناسب استعمالات معينة ؛
- جعل خطط الإدارة التواؤمية مستوعبة لأنظمة تولد الإيرادات المستدامة التي تذهب فيها المنافع الى أصحاب المصلحة المحليين بما فيهم السكان الاصليون والمحليون لمساندة التنفيذ الناجح؛
- إسداء مساعدة إرشادية في إنشاء وصيانة أنظمة الرصد والتغذية المرتدة ؛
- إيجاد وصف واضح لنظام الإدارة التواؤمي ، الذي يشمل وسائل تقييم حالات الشكوك والافتقار إلى اليقين ؛
- الاستجابة السريعة للممارسات غير القابلة للاستدامة.
- تصميم نظام رصد بمقياس زمني يكفي لكفالة إتاحة المعلومات بشأن الوضع القائم للمورد وللنظام الإيكولوجي لإصدار القرارات الادارية المستنيرة عن علم ، بما يكفل الحفاظ على المورد .
- عند استعمال المعارف التقليدية والمحلية، ينبغي كفالة الحصول على موافقة حائزي تلك المعارف.

المبدأ العملي 5: ***إن غايات وممارسات إدارة الاستعمال المستدام ينبغي أن تتفادي أو تخفض بقدر الإمكان من الوقع الضار على خدمات النظم الإيكولوجية وهيكلها ووظائفها ، وكذلك على المكونات الأخرى للأنظمة الإيكولوجية [20]***

الأساس المنطقي : إن استعمال اي مورد ينبغي أن يأخذ في الحسبان الوظائف التي يمكن أن يؤديها المورد داخل النظام الإيكولوجي الذي يوجد فيه هذا المورد ، وأنه ينبغي إلا يؤثر الاستعمال تأثيراً ضاراً في وظائف الأنظمة الإيكولوجية . فمثلاً إن تقطيع الأشجار على الخط الفاصل لإنحدار المياه يمكن أن يؤدي إلى تآكل التربة والإضرار بوظيفة النظام الإيكولوجي في ترشيح الماء . وتفادي هذه الحالة قد يتضمن وضع حصص محافظة في تقطيع الأشجار مع ما يلائمها من تقنيات في الحصاد ورصد لآثار الحصاد إبان حدوث هذا الحصاد . وهناك مثال آخر وهو مثال صناعة الجمبري التي أوجدت شباكاً يمكن أن تستبعد الجمبري الصغير والمحصول الجانبي من الأسماك ، وأن تخفض أيضاً الآثار السلبية على مجتمعات أعماق البحار وغيرها من المجتمعات المرتبطة بهذا النشاط .

الخطوط الإرشادية التشغيلية

- كفالة إلا تضر الممارسات الإدارية بمقدرة الأنظمة الإيكولوجية على توفير السلع والخدمات التي قد تكون لازمة على مسافة من موقع الاستعمال . فمثلاً ، إن التقطيع الانتقائي للأخشاب على خط أنحدار المياه ينبغي أن يساعد مقدرة النظم الإيكولوجية على منع تآكل التربة وعلى توفير ماء نقي ؛

[20] / أنظر المبادئ 3 و 5 و 6 من نهج الأنظمة الإيكولوجية

- كفالة ألا يضر الاستعمال الاستهلاكي وغير الاستهلاكي الاستدامة على المدى الطويل لذلك الاستعمال، بإنتاج آثار سلبية على الأنظمة الإيكولوجية التي يعتمد عليها ذلك الاستعمال ، مثلاً عندما تنطوي عملية سياحية على تدمير رصيف من المرجان كان ذلك الاستعمال يعتمد عليه ؛
- تطبيق " مبدأ التحوط " في إصدار المقررات الإدارية كما يقتضي ذلك المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ؛
- تبين الخبرات الناجحة في إدارة مكونات التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى ، في سبيل تحوير هذه المعرفة وإدماجها في جهود الإدارة لحل ما تصادفه من صعوبات ؛
- النظر كلما أمكن في الوقع التراكمي والمتجمع للأنشطة على أنواع مستهدفة أو أنظمة إيكولوجية مستهدفة ، في القرارات الصادرة عن الإدارة فيما يتصل بتلك الأنواع أو الأنظمة الإيكولوجية .
- في مجالات يكون فيها الوقع السابق قد أدى الى تدهو وتخفيض التنوع البيولوجي ينبغي مساندة صياغة وتنفيذ خطط عمل علاجية (المادة 10(د).
- ينبغي تفضيل تطبيق استراتيجيات الاستعمال المستدام غير الاستهلاكي في حالة الأنواع المهددة كلما كان ذلك مناسبا وقابلا للتطبيق.

المبدأ العملي 6: ***البحث الشامل لعدة فروع من العلم في جميع جوانب الاستعمال والحفظ للتنوع البيولوجي ، هو أمر ينبغي تعزيزه ومساندته .***

الأساس المنطقي :

إن الاتفاقيات الدولية والمقررات الوطنية ودون الوطنية التي تؤثر في الاستعمال ، ينبغي أن تقوم بتطبيق أفضل المعلومات التي يستند إليها ما يصدر من مقررات ، وأن تكون مدركة للظروف المحلية التي يجرى فيها استعمال من الاستعمالات . وبالإضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى لكفالة مساندة البحث في المتطلبات البيولوجية والإيكولوجية للأنواع ، كفالة أن يظل الاستعمال في حدود مقدرة تلك الأنواع والأنظمة الإيكولوجية على تحقيق استدامة ذلك الاستعمال . ثم أن تعزيز الحوافز التي تساند الاستدامة أمر يرتكز إلى أنه من الأمور القيّمة الاستثمار في البحث لإيجاد سلع جديدة ولفتح فرص اقتصادية جديدة لأصحاب المصلحة .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- كفالة أن تكون نتائج البحث مصدراً للإعلام وللإستنارة ، تستنير به السياسات والمقررات الدولية والوطنية ودون الوطنية .
- الاستثمار في البحوث التي تتناول تقنيات وتكنولوجيات إدارة مكونات التنوع البيولوجي التي تعزز استدامة الاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية للتنوع البيولوجي ؛
- تشجيع التعاون الفعال بين الباحثين العلميين والناس الذين يملكون المعرفة المحلية والتقليدية ؛
- تشجيع المؤازرة الدولية ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية للتنوع البيولوجي ؛
- تنمية التعاون بين الباحثين ومستعملي التنوع البيولوجي (المجتمعات المحلية ومجتمعات القطاع الخاص) وبصفة خاصة إشراك المجتمعات المحلية باعتبارهم شركاء في البحث ، واستعمال خبرتهم في تقييم منهجيات وتكنولوجيات الإدارة ؛
- تقصي واستحداث وسائل الكفالة حقوق الحصول وطرائق مساعدة لكفالة التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال مكونات التنوع البيولوجي
- إتاحة نتائج البحث على شكل يتيح أن يطبقها صانعو القرارات والمستعملين وغيرهم من أصحاب المصلحة ؛

- تعزيز برامج التبادل في المجالات العلمية والتقنية .

المبدأ العملي 7: ***إن مقياس الإدارة، المكاني والزماني معاً ، ينبغي أن يكون متوائماً مع المقاييس الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية للاستعمال ولوقع ذلك الاستعمال [21]/ .***

الاساس المنطقي : إن الإدارة لأنشطة الاستعمال المستدام ينبغي أن تقاس على قدر الاحتياجات الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية لذلك الاستعمال .فمثلاً ، إذا كانت الأسماك تصاد من بحيرة ، ينبغي أن يكون صاحب البحيرة مكلفاً بإدارة تلك البحيرة ومسؤولاً عن تلك الإدارة طبقاً للسياسة وللتشريع الوطني أو – حسب مقتضى الحال- دون الوطني . وفي حالة الموارد العابرة للحدود يكون من المستصوب أن يشارك ممثلون عن تلك الدول في ادارة الموارد واصدار القرارات الخاصة بها.

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- الوصل بين المسؤولية والمساءلة بالمقياسين المكاني والزماني للاستعمال ؛
- تحديد أهداف الإدارة للمورد الذي يجرى استعماله ؛
- إتاحة المشاركة الجماهيرية الكاملة في إعداد خطط الإدارة بما يكفل أفضل وسيلة لتحقيق الاستدامة الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية ؛
- تشجيع ومساندة الموآزرة الدولية ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالاستعمالات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية للتنوع البيولوجي ؛

المبدأ العملي 8: ***ينبغي إيجاد ترتيبات للتعاون الدولي ، في الحالات التي يقتضي فيها الأمر إصدار مقررات وبذل أنشطة تنسيق متعدد الجنسيات***

الاساس المنطقي : إذا كان مورد من الموارد يتقاسمه بلدان أو أكثر يكون من المستصوب إيجاد اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين هذه الدول ، لتحديد الكيفية التي سوف يستعمل بها المورد ، والمقادير التي سيتم بها ذلك الاستعمال . وعدم وجود مثل هذه الاتفاقات قد يؤدي إلى قيام كل دولة بتنفيذ نظم إدارية منفصلة ، إذا ما اتخذت كلها معاً كان معناها أن المورد المشار إليه يستعمل استعمالاً مفرطاً .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- وضع ترتيبات للتعاون الدولي ، عندما يكون توزيع السكان أو المجتمعات /الموائل التي يجرى استعمالها ، تتشابك فيها أثنتان أو أكثر من الأمم ؛
- تعزيز اللجان التقنية المتعددة الجنسيات لإعداد توصيات بشأن الاستعمال المستدام للموارد التي تتقاسمها عدة بلدان ؛
- إيجاد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول التي تتقاسم المورد ؛
- بيان الأساس الذي يقوم عليه اتخاذ القرارات التي تحكم الاستعمال المستدام للموارد المتقاسمة ، في الاتفاقات الآنفة الذكر.
- ايجاد آليات تنطوي على تعاون بين الدول لكفالة ألا يكون للاستعمال المستدام للموارد المتقاسمة وقع سلبي على قدرة الانظمة الايكولوجية وطاقتها الاسترادادية (أي استرداد وضعها السابق)

المبدأ العملي 9: ***ينبغي تطبيق نهج مشترك بين عدة فروع العلم وبين الأطراف المشاركة ، على المستوى المناسب من الإدارة والحكم المتصل بالاستعمال***

[21] / أنظر المبدأين 2 و 7 من نهج الأنظمة الإيكولوجية

الاساس المنطقي : إن استدامة الاستعمال أمر مرتهن باستعمال البرامترات البيولوجية للموارد. ومن المعترف به أن العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسة والاقتصادية كلها ذات أهمية متساوية . ولذا يقتضي الأمر أن تؤخذ تلك العوامل في الحسبان وإشراك أصحاب المصلحة ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والقطاع الخاص ، والناس ذوي الخبرة في تلك المجالات المختلفة ، على جميع مستويات عملية صنع القرار .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- النظر في إيجاد آليات لتشجيع التعاون المشترك بين عدة فروع العلم ، في إدارة مكونات التنوع البيولوجي ؛
- وضع مقاييس لأنشطة إدارة الموارد ، تعزز المشاورات المشتركة بين عدة فروع العلم ؛
- تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بين جميع مستويات صنع القرار ؛
- تبين جميع أصحاب المصلحة في الموضوع ، والسعي إلى إشراكهم في التخطيط وفي تنفيذ أنشطة الإدارة ؛
- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية – الاقتصادية ، والسياسة ، والبيولوجية ، والإيكولوجية ، والمؤسسية ، والدينية والثقافية ، التي يمكن أن تؤثر في استدامة الإدارة ؛
- السعي إلى الحصول على إرشاد من الأخصائيين في الشؤون المحلية والتقليدية والتقنية ، عند تصميم خطة الإدارة ؛
- توفير القنوات الصحيحة للمفاوضات الكفيلة بحل النزاعات التي تنشأ عن الإشراك التعاوني بين جميع الناس حلاً سريعاً ومرضياً .
-

المبدأ العملي 10: ***إن السياسات الدولية والوطنية –وحسب مقتضى الحال- ودون الوطنية ينبغي أن تأخذ في الحسبان ما يلي :***

(أ) القيم الحالية والاحتمالية المستمدة من استعمال التنوع البيولوجي ؛

(ب) القيم الذاتية وغيرها من القيم غير الاقتصادية للتنوع البيولوجي ؛

(ج) قوى السوق التي تؤثر في القيم والاستعمال .

الاساس المنطقي : إن العمل الذي جرى حديثاً في حساب التكاليف الاحتمالية للاستعاضة عن الأنظمة الطبيعية ببدائل من صنع الإنسان ، قد دلت على أن هذه الأنظمة الطبيعية ينبغي إعطاؤها قيمة عالية جداً . ويستتبع ذلك إن السياسات الدولية والوطنية – حسب مقتضى الحال - ودون الوطنية التي ترشد التجارة والتنمية ينبغي أن تقارن القيمة الحقيقية للأنظمة الطبيعية بالقياس للاستعمالات المراد الأخذ بها بدلاً عن تلك الأنظمة ، قبل القيام فعلاً بذلك الاستبدال. فمثلاً للمنغروف وظائف المساعدة على توالد الأسماك وتعزيز أماكن الحضانة ، وتخفيف التآكل وهبات العواصف ، وتنحية الكربـــون (carbon sequestration) . والأرصفة المرجانية توفر حماية لصغار الأسماك ولأنواع كثيرة ، وكذلك توفر مناطق محمية على الساحل .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- تعزيز دراسات التقييم الاقتصادي للخدمات البيئة التي تؤديها الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ؛
- إدماج هذه المعلومات في السياسة وعمليات صنع القرار ، وكذلك في التطبيقات التربوية ؛

- النظر في هذا المبدأ فيما يتعلق باستعمال الأرض / وتحويل الموئل وتبديله .والاعتراف بأن قوة السوق ليست دائماً كافية لتحسين ظروف العيش أو لزيادة الاستدامة في استعمال مكونات التنوع البيولوجي؛
- تشجيع الحكومات على أن تأخذ في الحسبان قيم التنوع البيولوجي في حساباتها الوطنية ؛
- تشجيع وتسهيل بناء القدرة لدى صانعي القرارات ، بشأن المفاهيم المتصلة بالتقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي ؛

المبدأ العملي 11 : ينبغي أن يسعى من يستعملون مكونات التنوع البيولوجي إلى تخفيض التبذير والوقع البيئي الضار وإلى زيادة المنافع المستمدة من الاستعمالات

الاساس المنطقي : ينبغي أن يسعى المستعملون إلى تحقيق أفضل الوسائل في الإدارة وإلى تحسين الانتقائية في الاستعمالات الاستخراجية باستعمال تقنيات صديقة للبيئة ، بحيث يقل التبذير والوقع البيئي، وزيادة المنافع الاجتماعية – الاقتصادية والايكولوجية من الاستعمالات،

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- ازالة الحوافز الضارة وتوفير حوافز اقتصادية لمديري الموارد كي يقوموا بالاستثمار بتطبيق أو استنباط تقنيات أشد صداقة للبيئة ، مثلاً الاعفاءات من الضرائب ، والأموال المتاحة للممارسات المنتجة ، وتحصيل فوائد أقل على القروض ، وإصدار الشهادات لإمكان الدخول إلى أسواق جديدة ؛
- إيجاد آليات للتعاون التقني في سبيل ضمان نقل التكنولوجيات المحسّنة إلى مجتمعات السكان ؛
- السعي إلى الحصول على استعراض مستقل لما يتم من حصاد لكفالة مزيد من الكفاءة في عملية الحصاد أو في الاستعمالات الاستخراجية الأخرى بحيث لا يكون لها وقع ضار على أوضاع الموارد المستعملة أو على الأنظمة الإيكولوجية ؛
- تبين وجوه عدم الكفاءة والتكاليف في المنهجيات المطبقة حالياً ؛
- القيام ببحوث وبعمليات تنمية في منهجيات أفضل ؛
- تشجيع أو تعزيز إنشاء مقاييس متفق عليها للجودة الصناعية ومقايس للجودة لدى الأطراف الثالثة في التعامل مع مكونات التنوع البيولوجي وإدارة شؤونها ، على الأصعدة الدولي والوطني واذا اقتضى الأمر دون الوطني ،
- تعزيز الاستعمالات الفعالة والإنسانية لمكونات التنوع البيولوجي وتخفيض الأضرار الجانبية التي تلحق بالتنوع البيولوجي.

المبدأ العملي12 : إن احتياجات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعيشون أو يتأثرون باستعمال وحفظ التنوع البيولوجي ، وكذلك إسهاماتهم في حفظ ذلك التنوع واستعماله المستدام ، ينبغي أن تنعكس في التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد .

الاساس المنطقي : إن أصحاب المصلحة المحليين، بما فيهم المجتمعات المحلية كثيراً ما تتحمل تكاليف محسوسة أو تضرب صفحاً عن منافع يدرّها الاستعمال الاحتمالي للتنوع البيولوجي ، في سبيل كفالة أو تعزيز المنافع التي يجنيها آخرون . إن كثيراً من الموارد ، (مثلاً الأخشاب ، مصائد الأسماك) تستغل استغلالاً مفرطاً لأن هناك تجاهلاً للوائح الصادرة أو لأن هذه اللوائح لا تطبق . وعندما يشرك السكان المحليين بوصفهم أصحاب المصلحة ، فإن هذه الانتهاكات تتناقص بصفة عامة. . والأنظمة الإدارية تعزز عند تنفيذ برامج بناء تستفيد منها المجتمعات المحلية ، مثل التدريب على حيازة القدرة ، وهو أمر يمكن يوفر بدائل للإيرادات أو يساعد تنويع القدرات الإدارية لتلك المجتمعات .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- تعزيز الحوافز الاقتصادية التي ستكفل منافع إضافية لأصحاب المصلحة المحليين بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المشركين في إدارة أي عنصر من عناصر التنوع البيولوجي ، مثل فرص العمل للسكان المحليين ، والتوزيع المتساوي للإيرادات بين السكان المحليين والمستثمرين من الخارج /المشاركين في الإدارة ؛
- الأخذ بسياسات ولوائح تكفل أن يحصل أصحاب المصلحة المحليون - بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين- الضالعون في إدارة أحد الموارد للاستعمال المستدام ، يحصلون على حصة عادلة من أية منافع مستمدة من ذلك الاستعمال ؛
- كفالة أن تعترف السياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بالاستعمال المستدام بالقيم غير النقدية للموارد الطبيعية وتأخذها في الحسبان ؛
- النظر في طرائق لإدخال الاستعمال غير المراقب للموارد البيولوجية في إطار من الاستعمال المستدام القانوني ، يشمل تعزيز الاستعمالات غير الاستهلاكية البديلة لتلك الموارد ؛
- كفالة أن يظل مع السكان المحليين ، في الحالات التي يشارك فيها مستثمرون من الأجانب ، نصيب عادل من المنافع ؛
- إشراك أصحاب المصلحة المحليين – بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين - في إدارة أي موارد طبيعية وإعطاء المشاركين في تلك الإدارة تعويض عادل عن جهودهم، مع مراعاة المنافع النقدية وغير النقدية؛
- في حالة إذا اقتضت الإدارة تخفيض مستويات الحصاد ينبغي بقدر الإمكان مساعدة أصحاب المصلحة المحليين بما فيهم المجتمعات المحلية والأصلية التي تعتمد اعتماداً مباشراً على المورد المخفض ، لتمكينهم من الحصول على بدائل ؛

المبدأ العمل 13 : ينبغي أدماج تكاليف الإدارة وحفظ التنوع البيولوجي في صلب مجال الإدارة ويجب أن تنعكس تلك التكاليف في توزيع المنافع الناشئة عن الاستعمال [22]/ .

الاساس المنطقي : إن إدارة وحفظ الموارد الطبيعية أمر يقتضي تكاليف . وإذا لم تتم تغطية وافية لتلك التكاليف سوف ينخفض مستوى الإدارة كما قد ينخفض أيضاً مقدار الموارد الطبيعية وقيمتها . فلابد من كفالة أن بعض المنافع الناشئة عن الاستعمال ستذهب إلى السلطات المحلية القائمة بإدارة المورد الطبيعي ، في سبيل الحفاظ على الإدارة الأساسية التي تكفل بقاء الموارد على نحو مستدام . وهذه المنافع يمكن أن تكون مباشرة ، مثل رسوم الدخول التي يدفعها الزائرون لأحد المراتع الوطنية ، وهي رسوم تدفع مباشرة إلى إدارة المرتع وتحتفظ بها تلك الإدارة ، وإيرادات الضرائب التي تدفع على إقتلاع أشجار الأخشاب ، التي يدفعها من يقتلعونها وتذهب ، من خلال الخزانة العامة إلى إدارة محلية للغابات .وفي بعض الحالات تدفع مباشرة إلى السلطة المتولية الإدارة رسوم الترخيص بصيد الأسماك ، أو تدفع هذه الرسوم إلى الخزانة الوطنية .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- كفالة إلا تتضمن السياسات الوطنية وكذلك – حسب مقتضى الحال- ودون الوطنية صرف إعانات تحجب التكلفة الحقيقية للإدارة ؛
- كفالة تحديد مستويات الحصاد وحصصه طبقاً للمعلومات الواردة من جهات الرصد وليس طبقاً للاحتياجات الاقتصادية لنظام الإدارة ؛

---

[22]/ أنظر الإرشاد التشغيلي لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية (المقرر 7/5 ، المرفق ، القسم جيم ، الفقرة 11) .

- توفير خطوط إرشادية لمديري الموارد لحساب التكلفة الحقيقية لإدارتهم في خطط أعمالهم ، والتبليغ عن تلك القيمة الحقيقية ؛
- إنشاء آليات بديلة أخرى لاستثمار الإيرادات الناشئة عن إدارة التنوع البيولوجي ؛
- توفير حوافز اقتصادية للمديرين الذين أدخلوا فعلاً التكاليف البيئية في صلب إدارتهم ، مثلاً إصدار الشهادات اللازمة للدخـول إلى أسواق جديدة ، التنازل عن ضرائب أو تأجيلها بدلاً من الاستثمار البيئي ؛ تعزيز نظام " لصق البطاقات الخضراء " في التسويق ؛

المبدأ العمل 14: ***برامج التربية وتوعية الجمهور بشأن الحفظ والاستعمال المستدام ينبغي تنفيذها كما ينبغي استحداث وسائل اتصال أشد فعالية بين أصحاب المصلحة والمديرين وفي محيط كل من الطائفتين .***

الاساس المنطقي : لكفالة جعل الناس على بينة من الترابط بين الإجزاء المختلفة للتنوع البيولوجي واتصاله بحياة البشر وآثار الاستعمالات ، من المستصوب توفير وسائل تكفل أن ينخرط الناس في التربية والتعليم والوعي بالفرص والمصاعب المرتبطة بالاستعمال المستدام . ومن المهم أيضاً تثقيف الناس بالعلاقة بين الاستعمال المستدام والهدفين الآخرين للاتفاقية . ومن الطرائق الهامة لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي إيجاد وسائل فعالة تكفل الاتصالات بين جميع أصحاب المصلحة ، ومثل هذه الاتصالات سوف تسهل أيضاً الحصول على أفضل المعلومات (والمعلومات الجديدة) بشأن المورد .

الخطوط الإرشادية التشغيلية :

- تخطيط التربية والتعليم وأنشطة توعية الجمهور بشأن مايلي : الإدارة ، قيم الاستعمال المستدام، تغير الإنماط الاستهلاكية وقيم التنوع البيولوجي في حياة الناس ؛
- كفالة أن تقوم برامج توعية الجمهور بإعلام وإرشاد صانعي القرارات أيضاً ؛
- استهداف جميع مستويات سلسلة الانتاج والاستهلاك بتلك الاتصالات ؛
- التبليغ عن الدروس المستفادة في مجال أنشطة الاستعمال المستدام إلى آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ؛
- تشجيع وتسهيل توصيل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات إلى أمم أخرى ؛
- كفالة أن يقوم مستعملو الموارد بإبلاغ الحكومة ما يبذلونهم من أنشطة على نحو يسهل الاتصالات على نطاق أوسع .
- زيادة الوعي باسهام ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وممارسات وابتكارات في تحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

التوصية 8/9- *ادارة التنوع البيولوجي للغابات والاستعمال المستدام لاستمداد منتجات وحدات وتقاسم المنافع*

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا:

إذ تذكر المقرر 22/6 الذي طلب من الأمين التنفيذي- في سبيل مساعدة الأطراف على تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات - أن يقوم بتجميع مكونات تقرير يعالج ادارة شؤون التنوع البيولوجي للغابات والاستعمال المستدام لاستمداد منتجات وخدمات وتقاسم المنافع،

1- *ترحب* بالتقرير المتعلق بادارة شؤون التنوع البيولوجي للغابات لاستعداد منتجات وخدمات لتقاسم المنافع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9/Add.1) الذي يتضمن خبرات واحتياجات البلدان والقنوات الاعلامية، بشأن الادارة المستدامة لشؤون الغابات،

2- *توصي* بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع في المعلومات الواردة في الأقسام من الأول الى السابع في التقرير يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استعمال المعلومات المذكورة في تنفيذها لبرنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات تحت عنصر 1، الغاية 4، الهدف 1 بشأن الاستعمال لموارد الغابات.

التوصية 9/9- وضع مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيفها

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تعترف بالحاجة الى إزالة السياسات أو الممارسات التي تنشئ حوافز ضارة تؤدي الى تدهور وضياع التنوع البيولوجي ، أو تخفف من هذه الحوافز الضارة ، باعتبارها عنصرا جوهريا في الاستراتيجيات الوطنية والعالمية لوقف -اتجاه التدهور والضياع في التنوع البيولوجي ،

وإذ تنوه بأن مشروع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يدعو كذلك إلى إزالة أو تخفيف السياسات والقوانين واللوائح التي تولد الحوافز الضارة ؛

وإذ تنوه بالحاجة إلى مزيد من الارشاد السياسي حول هذه القضية ، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق الطرائق والوسائل الكفيلة بإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ؛

وإذ تعترف بأن السياسات الجديدة ينبغي أيضاً النظر فيها بقصد تبين وتفادي الحوافز الضارة المحتملة ،

واذ تعترف بأهمية العمل الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي وتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية بخصوص الجوانب الاقتصادية للتنوع البيولوجي وتقدير قيم التنوع البيولوجي،

واذ تحيط علما مع التقدير بمقترحات تطبيق طرائق ووسائل لازالة أو تخفيف الحوافز الضارة حسبما صاغتها الورشة الثانية بشأن التدابير الحافزة.

توصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي :

مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة

(أ) *يؤيد ويعتبر كذلك، بغية تأييدها، أن* مقترحات تطبيق طرائق وسائل لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة، المرفقة بالمذكرة الحالية ، إطاراً عاما لمعالجة الإزالة أو التخفيف للحوافز الضارة في مختلف القطاعات الاقتصادية والانظمة الإيكولوجية ؛

(ب) *يقرر* أن الاقتراحات ينبغي أدماجها في تنفيذ برامج العمل المواضيعية للاتفاقية ، وإن الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج العمل المواضيعية بشأن إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ينبغي إدماجها في مواصلة وضع المقترحات ،

(ج) *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بنشر المقترحات على المنظمات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة ، التي تعالج الحوافز الضارة ، وكذلك على الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي ، ويدعو هذه الكيانات إلى مزيد من التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي على إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ؛

(د) *يدعو* المنظمات والوكالات الدولية المختصة إلى تقديم مساندة تقنية ومالية إلى جهود الأطراف والحكومات لتطبيق هذه المقترحات ، بقصد إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ؛

(هـ) *يدعو* الأطراف والحكومات على استعمال هذه المقترحات كإرشاد لجهودها نحو تبين وإزالة أو تخفيف السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة ، ومد جهودها إلى مجال النظر في سياسات جديدة بقصد تبين وتفادي الحوافز الضارة المحتملة ؛

(و) *يدعو* الأطراف والحكومات إلى استعمال تلك المقترحات كمزيد من الإرشاد في تنفيذ مشروع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ولاسيما الفقرتين 2 و 3 ، اللتين تعالجان التدابير الحافزة ؛

(ز) *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة شاملة دراسات الحالات وأفضل الممارسات بشأن تطبيق الطرائق والوسائل وكذلك خبرتهم في تطبيق هذه المقترحات إلى الأمين التنفيذي لتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ح) *يقرر* أن التقدم الذي أحرزه الأطراف في إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ينبغي إدراجه في تقاريرها الوطنية التي تعد وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية حسبما هو ملائم؛

مواصلة وضع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة

(ط) *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم دراسات حالات ، وأفضل الممارسات ومعلومات أخرى بشأن استعمال التدابير الحافزة الإيجابية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

وبشأن تطبيق المنهجيات المتعلقة بتقدير قيم التنوع البيولوجي ووظائفه، بالاضافة الى الأدوات الأخرى لتحديد الأولويات في صنع القرار، إلى الأمين التنفيذي ؛

(ي) *يطلب* من الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوسائل أخرى إذا كانت مناسبة ؛

(ك) *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد ، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تحليلاً للأدوات الموجودة والجديدة التي توفر حوافز إيجابية ، وتفاعلها مع تدابير السياسة الأخرى وفاعليتها ، شاملة متطلباتها في سبيل التطبيق النجاح ، وما يمكن وجوده من محدوديات ووجوه قصور ، ووضع مقترحات بشأن تطبيق هذه التدابير الحافزة الإيجابية وإدماجها في السياسات والبرامج والاستراتيجيات ذات الصلة ، في سبيل أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ؛

(ل) *تطلب* من الأمين التنفيذي أن يستكشف ، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ما يوجد من منهجيات لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه، بالاضافة الى الأدوات الأخرى لتحديد الأولويات في صنع القرار، بإعداد تجميع لما يوجد من أدوات التقييم القائمة حالياً ، شاملة منهجيات غير منهجيات السوق ، التي تشمل نظرة عامة إلى المناقشة بشأن الوضع القائم من الناحية المنهجية ، إذا كان ذلك مناسباً ، وكذلك تشمل تقييماً لإمكانية تطبيقها من حيث الشروط المسبقة اللازمة في مجال الكفاءة والقدرة ، وإعداد مقترحات لتطبيق هذه الأدوات . ويجب أن تشمل هذه المقترحات تحديد الخيارات لتعزيز الشراكات التعاونية الدولية لتقدير قيم التنوع البيولوجي، لا سيما من أجل تحسين وتطوير أدوات التقييم .

المرفق

مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة

ألف- اعتبارات عامة

1- للغرض الذي تنشده هذه الخطوط الإرشادية البيانية ، إن لفظ "*السياسة* " يشير إلى نظام من الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تبين أموراً منها الأهداف التشغيلية وما يتصل بها من مجموعة من الأدوات القانونية والإدارية و/أو الاقتصادية التي تنفذها الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية ، لبلوغ مجموعة من الأهداف الكامنة . ولفظ "*ممارسة* " يشير إلى أي نشاط تقوم به الأفراد والجماعات والشركات والمنظمات ، يقوم على أساس القانون العرفي والمعايير الاجتماعية أو التقاليد الثقافية .

2- *إن الحافز الضار* ينجم عن السياسات أو الممارسات التي تشجع ، أما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، استعمال الموارد الذي يؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي . وإزالة هذه السياسات أو الممارسات أو تخفيف آثارها الضارة هو إذن عنصر هام في تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

3- هناك ثلاثة مراحل مقترحة في عملية إزالة تلك السياسات أو الممارسات أو في تخفيف آثارها الضارة على التنوع البيولوجي ، وينبغي تنفيذها كلها بمشاركة أصحاب المصلحة :

(أ) تبين السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة ، ووقعها ؛

(ب) تصميم وتنفيذ الاصلاحات المناسبة ؛

(ج) رصد وتطبيق وتقييم هذه الاصلاحات ؛

4- إن الأقسام التالية تشمل إرشاداً بيانياً يتعلق بتلك المراحل الثلاث في تطبيق الطرائق والوسائل لإزالة السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة .

باء- تبين السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة

1- مبادئ تبين السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة

5- *استعراض السياسات والممارسات* .ليس كل تدبير سياسي وبصفة خاصة ليس كل تدبير حافز يؤدي إلى آثار ضارة بالتنوع البيولوجي . ولذا من الجوهري القيام بدراسة كاملة وباستعراض انتقادي وبتقييم السياسات والممارسات التي يمكن أن تسهم في ضياع التنوع البيولوجي ، شاملة تقييم وقعها على التنوع البيولوجي وكذلك فعاليتها وكفاءتها ، للتبين السليم والشامل لأية سياسات أو ممارسات محددة وتفاعلها ، تكون مسؤولة عن هذا الانتكاس . وأنظمة المؤشرات وسيلة هامة لإرشاد عملية التحليل هذه . وينبغي أن تعكف الأطراف والحكومات على مزيد من تنمية وتطوير هذه الأنظمة .

6- *التفاعل بين السياسات والممارسات ومع أسباب جذرية أخرى* . ينبغي أن تأخذ الدراسة في الحسبان تماماً أن ضياع التنوع البيولوجي يمكن أن تسببه تفاعلات معقدة بين عدة عوامل جذرية . وتبعاً لذلك إن تبين التدابير الحافزة الناشئة عن سياسات محددة وممارسات محددة أمر كثيراً ما يكون صعباً ، وقد يعتمد مداها اعتماداً جوهرياً على تصميم السياسات الأخرى وعلى درجة تنفيذها وتطبيقها ، وعلى أسباب أخرى جذرية اجتماعية واقتصادية . وإزالة أو تخفيف هذه السياسات والممارسات ، وإن تكن أمر لازماً ، قد لا تكون كافية لوقف ضياع التنوع البيولوجي ، إذا ظلت بدون تغير السياسات والأسباب الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية الأخرى على مستوى الاقتصاد الكبير ومستوى القطاعات .

7- *تبين الممارسات الضارة* . ينبغي إيلاء عناية تحليلية خاصة إذا إريد جعل الممارسات مسؤولة عن أي وقع ضار على التنوع البيولوجي . إن تلك الممارسات يصعب تغييرها لأنها ذات جذور منغرسة في التقاليد الثقافية أو القانون العرفي ، اللذين قد يكون لهما قيمة اجتماعية خاصة . وبالإضافة إلى ذلك فإن الحوافز الضارة يمكن في أحيان كثيرة تفسيرها باستجابة منطقية اقتصادية للسياسات سيئة التواؤم للظروف الماثلة . وينبغي أن يحدد التحليل إذا ما كان تشجيع التواؤم الثقافي ملائماً أو إذا ما كان تصحيح السياسات أو توليفة من كليهما ، توفر فرصاً أفضل في سبيل تدخل فعال من جانب السياسة .

8- *مدى الحوافز الضارة* . في بعض الحالات ، قد تولد السياسات والممارسات حوافز ضارة فقط في ظروف محلية معينة ، وظروف اجتماعية اقتصادية معينة ، بينما قد تتبدى محايدة بل ملائمة للتنوع البيولوجي في ظروف وشروط أخرى . ولذا ينبغي أن تسعى الدراسة إلى تبين – وإلى تحديد الكمية إذا كان ذلك ممكناً ومناسباً – تبين المدى والسعة اللذين تؤثر فيهما هذه السياسات والممارسات تأثيراً ضاراً على التنوع البيولوجي إذ أن هذه المعلومة هامة لتحديد الأولويات ولاختيار الاستجابة السياسية الملائمة .

9- *التمييز بين الأهداف السياسية والأهداف التشغيلية والأدوات* . إن السياسات التي تولد مسلكاً غير قابل للاستدامة كثيراً ما تكون مصممة لإدراك أهداف مشروعة . أن تناقص التنوع البيولوجي كثيراً ما يأتي كتأثير جانبي

غير متوقع لتلك السياسات . وبصفة خاصة كثيراً ما صرفت الإعانات لأغراض طيبة وسليمة . غير أن الأهداف التشغيلية للسياسة والأدوات التي تستعمل لإدراج هذه الأهداف ليست دائمة مناسبة للوفاء بالأهداف المعلنة. وبالإضافة إلى ذلك فإن أهداف السياسة ، إذا كانت من الناحية المبدئية طيبة وسليمة ، قد لا تظل صالحة. وعندما يتم تبين سياسة محددة في توليد الحوافز الضارة ، فإن المزيد من العمل التحليلي ينبغي إذن أن يميز بين الأهداف الكامنة والأهداف التشغيلية والأدوات المحددة التي تستعملها السياسة في سبيل تبين نقطة الدخول الملائمة إلى تصحيح تلك السياسة .

10- *تبين جميع التكاليف والمنافع المتصلة بالموضوع وتوزيعهما* .إن تبين جميع التكاليف والمنافع المتصلة بالموضوع الناشئة عن إزالة أو تخفيف السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة ، وكذلك توزيعهما ، داخل مجتمع من المجتمعات واقتصاد من الاقتصادات ، أمر جوهري للقيام باختيار مستنير في السياسة . ولذا فإن التقييم ينبغي أن يشمل ليس فقط التكاليف والمنافع الملموسة المباشرة بل يشمل أيضاً التكاليف والمنافع غير الملموسة للمجتمع ككل . واستعمال أدوات التقييم المناسبة ينبغي النظر فيه إن كان ذلك ممكناً وبالإضافة إلى ذلك عند تقييم جدارة تخفيف السياسات ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عناصر التكلفة الآتية : تكاليف الامتثال ، تكاليف الرصد والتطبيق ، التكاليف الإدارية ، تكاليف تغير الإدارة .

11- *تبين العوائق التي تعرقل إصلاح السياسة* . ينبغي تبين العناصر التالية أيضاً ، إذا أنها جوهرية لتصميم الاستجابات القابلة للتنفيذ في المجال السياسي :

(أ) العوائق ذات الصلة بالموضوع ، لإزالة السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة ، مثل قضايا التوزيع ، وحقوق الملكية ، والمصالح المتوقعة ، والتقاليد الثقافية ، والاعتبارات الدولية ؛

(ب) العوائق ذات الصلة بالموضوع التي تعرقل تنفيذ السياسات التي تخفف تلك الحوافز الضارة ، مثل الإلتزامات الدولية ونقص الأموال أو نقص القدرة الإدارية و/أو القدرة المؤسسية .

12- *تقييم السياسات على فترات منتظمة* . إن الافتقار إلى تقييم كفاءة السياسة وفاعليتها أمر يسهم في استدامة السياسات التي تنشئ الحوافز الضارة ولا تساعد على تحقيق ما يمكن أن يكون لازال أهدافاً سياسية مشروعة . إن تقييم السياسة الكمية على فترات منتظمة ، التي تشمل الوقع على التنوع البيولوجي ، هو أمر مرغوب فيه لعدة أسباب : فهو يوفر معايير لأختيار الاصلاح السياسي الأشد استصواباً ويساعد على تبين أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع (من فائزين وخاسرين) ، وينشئ مساندة سياسية وبديهية لتغير الحوافز غير الفاعلة والحوافز الضارة ، ويعطي بياناً بشأن بدائل السياسة ويعطي دلالة على تكلفة إزالة الحوافز الضارة . وإنشاء التقييم الكمي على فترات منتظمة لفعالية الأدوات السياسية ولتقييم أي حوافز ضارة ناشئة عن تلك الأدوات ، من شأنه أن يمكن من إيجاد اصلاحات لسياسة ناجحة بكل المعايير (win-win policy) . ومطلوب بشدة من المنظمات الدولية أن تتعاون في هذا الجهد .

13- *وضع ترتيب الأولويات* . ينبغي للتحليل أن يمكن من وضع ترتيب للأولويات إذا إريد للاصلاحات اللاحقة أن تزيل أو تخفف الحوافز الضارة ، أي ينبغي أن تمكن من بيان ما هي الاصلاحات التي ينبغي تنفيذها أولاً ، وما هي الاصلاحات التي ينبغي الأخذ بها في مرحلة لاحقة . وهذه العملية – أي عملية ترتيب الأولويات – ينبغي أن تكون قائمة على أساس مجموعة من المعايير ، تشمل قابلية الاصلاح السياسي للتنفيذ وسهولة تنفيذه ، وأهمية ومدى تدهور التنوع البيولوجي ، والشواغل الاجتماعية الاقتصادية .

2- الطرائق والوسائل لتبين السياسات والممارسات التي تولد الحوافز الضارة

14- *التقييم البيئي الاستراتيجي* .إن عناصر من إجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي (SEA) يمكن استعمالها إذا كان الأمر مناسباً كوسيلة لتبين السياسات والممارسات التي تحدد الحوافز الضارة . وفي هذا الصدد ، فإن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي (المقرر 17/6 ، المرفق) يمكن أن تؤخذ في الاعتبار . وبينما تستعمل أجراءات SEA أساساً للسياسات *المقترحة* فهي توفر أيضاً إرشاداً مفيداً إلى طريقة تصميم وإجراء البحث الذي يرمى إلى تبين الحوافز الضارة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ، الناشئة عن السياسات *الموجودة* . وبصفة خاصة تبرز الخطوات التالية باعتبارها وسائل ممكنة لتقييم السياسات والممارسات فيما يتعلق الحوافز الضارة المحتملة :

(أ) إجراء فرز لتحديد ما هي السياسات أو الممارسات التي تقتضي دراسة كاملة أو جزئية فيما يتعلق بما قد ينجم عنها من حوافز ضارة ؛

(ب) قياس المدى لتبين ما هو الوقع المحتمل على التنوع البيولوجي –الذي يكون مطلوباً التصدي له واستمداد شروط التكليف الذي يصدر بإجراء الدراسة الفعلية ؛

(ج) الدراسة الفعلية لتبين الحوافز الضارة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام التي تنشأ عن السياسات والممارسات ، مع مراعاة الوقع الذي ينشأ عن التفاعل بين مختلف السياسات والممارسات ؛

(د) تبين ما هي الأفعال الممكنة لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ؛

(هـ) تبين ما يمكن أن يوجد من عقبات تعرقل الاصلاح ؛

(و) متابعة لتصميم وتنفيذ سياسات الاصلاح ، القيام بالرصد والتقييم لتنفيذ تلك السياسات الاصلاحية ، لكفالة تبين النتائج التي لم تكن متوقعة وتبين فشل تدابير التخفيف ، ومعالجتها في الوقت المناسب .

15- *إشراك أصحاب المصلحة* .إن إشراك جميع أصحاب المصلحة هو عنصر هام في تبين السياسات أو الممارسات التي تسبب حوافز ضارة . والمنافع المباشرة للسياسات كثيراً ما تذهب إلى للفاعلين ذو التنظيم الحسن في المجتمع ، بينما تكاليف تلك السياسات ، مثلاً ضياع خدمات الأنشطة الإيكولوجية بسبب تناقص التنوع البيولوجي ، هي تكاليف يتحملها الجمهور الواسع أو تتحملها مجموعات مبهمة الحدود أو لا قوة لها . وهذه المجموعات قد تستطيع مع ذلك إرسال معلومات هامة إضافية والإشارة إلى ما قد يوجد من وجوه القصور في نتائج عملية التقييم . ولذا ينبغي أن يكفل ، عن طريق آليات مناسبة تمهد أرض الملعب لجميع أصحاب المصلحة حتى يكون سطح هذه الملعب أفقياً مستوياً ، بحيث يمكن إشراك جميع المجموعات ، إشراكاً كاملاً في العملية كلها. إن تحقيق تمثيل متوازن لأصحاب المصلحة في التشاور أمر يسهم في القيام بتين سليم وشامل لمنافع السياسات الفردية وما قد يوجد فيها من وجوه قصور .

16- *الشفافية* . إن الحوافز الضارة كثيراً ما يكون من الصعب إشتكشافها، بسبب أن الوقع السلبي على التنوع البيولوجي يكون في المعتاد منتجاً جانبياً غير مباشر للسياسات الرامية إلى أهداف أخرى ، ولأن الحوافز الضارة قد تكون ناشئة عن تفاعلات وتشابكات معقدة بين مختلف السياسات أو الممارسات . وكفالة عملية تقييم السياسات والممارسات بطريقة شفافة أمر من شأنه أن يسهم في كفالة أن يكون جميع أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع على بينة كاملة بالعملية ونتائجها . وهذا شرط مسبق هام في سبيل إشراك أصحاب المصلحة إشراكاً فعال .

17- *بناء القدرة* . في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، كثيراً ما يكون الافتقار إلى القدرة المؤسسية والإدارية على تصميم وإجراء دراسات تقييم مناسبة ، عائقاً جسيماً يحول دون تبين السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة . وبناء القدرة ، الذي تسانده المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة ، هو إذن مطلب سابق هام لكي تزال بنجاح أو تخفف السياسات والممارسات التي تولد الحوافز الضارة . وينبغي كفالة التمويل اللازم لبناء القدرة .

جيم- تصميم وتنفيذ الاصلاحات المناسبة

1- خطوط إرشادية لاختيار الاصلاحات

18- *الخطوات السياسة الممكنة* . فيما يلي قائمة بيانية بالخطوات السياسة الممكنة بعد تبين السياسات والممارسات المحددة التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة أنه في بعض الحالات تحتاج كثير من هذه الأنشطة إلى بذلها في آن معاً ، مع التذكير بأن الاصلاحات المتعلقة بسياسات أخرى متصلة بالاقتصاد الكبير والاقتصادي القطاعي ، كثيراً ما قد تكون لازمة لتحقيق المنافع الكاملة الناشئة عن إزالة أو تخفيف الآثار الضارة ووقف ضياع التنوع البيولوجي :

(أ) إزالة السياسة أو الممارسة ؛

(ب) إزالة السياسة والاستعاضة عنها بسياسة أخرى تحقق الأهداف نفسها ، ولكن دون وقع ضار أو بوقع ضار أقل، على التنوع البيولوجي (استعمال أدوات جديدة) ؛

(ج) في الحالات التي يكون فيها لسياسة ما أو ممارسة ما وقع سلبي شامل ولكن بعض الوقع الإيجابي ، إزالة تلك السياسة أو الممارسة وإدخال سياسة إضافة تسعى إلى صون الوقع الإيجابي ؛

(د) إزالة السياسة أو الممارسة مشفوعة بتدابير للتغلب على العوائق التي تعرقل إصلاح السياسة ؛

(هـ) إدخال سياسات تخفف من الوقع الضار على التنوع البيولوجي للسياسات أو الممارسات ، وقد تشمل تلك السياسات الجديدة سياسات تعالج العوائق المطلوب إزالتها .

19- إن الفقرات التالية فيها قائمة بيانية بالشروط التي تحكم اختيار الخطوات السياسية بعد تبين السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة . وتشير بعض الشروط إلى التكاليف و/أو المنافع . ومن المهم أن يلاحظ أن الخيار السياسي يجب أن يكون قائماً على أساس ليس فقط التكاليف والمنافع المباشرة المحسوسة بل أن يقوم أيضاً على تقييم التكاليف والمنافع غير المحسوسة ، شاملة مثلاً المنافع الناشئة عن خدمات الأنظمة الإيكولوجية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التقييم ينبغي أن يتضمن أيضاً مكونات مثل تكاليف الامتثال ، وتكاليف الرصد والتطبيق، والتكاليف الإدارية وتكاليف تغير الإدارة ، إذا كان الأمر مناسباً . والحصول على أكبر قدر من المنافع الاجتماعية الصافية ، مع مراعاة الأهداف والآثار التوزيعية على الصعيدين الوطني والعالمي ، هو المعيار لاختيار السياسات الاصلاحية .

20- *إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة* . إن إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة يمكن النظر فيها عندما تتوفر الشروط التالية :

(أ) قد يظهر التحليل أن سياسة تولد حوافز ضارة قد أدخلت في ظروف لم تعد سائدة . ونتيجة لذلك فإن أهداف هذه السياسة قد لا تعود صالحة . فمثلاً ، إن هدف توفير سند للشركات التي يعاني قطاعها من فترة أزمة اقتصادية لن يكون صالحاً بعد إعادة الانتعاش أو بعد إعادة هيكلة هذا القطاع بنجاح .

(ب) في حالات أخرى قد يكون هدف السياسة لا يزال صالحاً . وقد يدل التحليل مع ذلك على أن حوافز ضارة سوف تتولد في ظل أي سياسة لبلوغ هذا الهدف ، أي في ظل أي هدف تشغيلي وأي أداة تختار من أدوات السياسات . وففي هذه الحالات ، ينبغي النظر في إزالة السياسة إذا كانت التكلفة الواقعة على المجتمع من جراء التخفيف الفعال للسياسات تكون تكاليف أعلى من المنفعة المجتمعية الصافية التي سوف تضيع عند إزالة هذه السياسة .

21- *إزالة الممارسات الضارة* .إن إزالة الممارسات التي تولد حوافز ضارة ينبغي النظر فيها كلما أظهر تحليل يجرى بعناية لتفاعل تلك الممارسات مع السياسات الرسمية أن هذه الممارسات هي فعلاً الهدف الملائم لسياسات الاصلاح . إن هذه الممارسات يكون من الصعب ومن المكلف إزالتها بسبب كونها منغرسة في تقاليد ثقافية أو في قانون عرفي . وينبغي النظر في إزالتها إذا كانت تكلفة تطبيق تواؤم ثقافي يتم مثلاً من خلال برامج ملائمة للتوعية أو للتربية ، أقل من تكلفة سياسات التخفيف الفعالة . وبالإضافة إلى ذلك لابد من التذكر من أن الحوافز الضارة ، التي يبدو أن سببها هو ممارسات محددة ، كثيراً ما يمكن تفسيرها بإستجابة منطقية من الناحية الاقتصادية لسياسات غير متوائمة تواؤماً طيباً . ففي هذه الحالات كثيراً ما يوفر إصلاح تلك السياسات فرصاً أفضل لتدخل سياسي فعال .

22- *استعمال أدوات جديدة* . في كثير من الأحيان ، يظل الهدف الكامن وراء السياسة صالحاً ومشروعاً ، ويمكن أن تخفّض تخفيضاً محسوساً الحوافز الضارة الناشئة عن السياسة ، أو يمكن تفاديها إذا أمكن استعمال أهداف تشغيلية وأدوات أخرى . ففي مثل هذه الحالات ، ينبغي النظر في إزالة هذه السياسة والاستعاضة عنها بسياسة ذات وقع ضار أقل أو ليس لها وقع ضار على الإطلاق . وينبغي أن يعتنى بصفة خاصة بتبين وتنفيذ الأهداف التشغيلية وما يتصل بها من أدوات تولد وقعاً أقل ضرراً أو لا تولد أي وقع ضار على الإطلاق على التنوع البيولوجي .

23- *إزالة وأدخال سياسات تبقي على أية أي وضع إيجابي* .في بعض الحالات ، قد تولد السياسات والممارسات حوافز ضارة في شروط محلية معينة وظروف اجتماعية – اقتصادية بل قد تكون ملائمة للتنوع البيولوجي تحت شروط وظروف أخرى . وفي هذه الحالات ينبغي استمرار اتجاه النية نحو إزالة هذه السياسات والممارسات ، إذا كان الأثر الشامل الواقع على التنوع البيولوجي أثراً يغلب عليه الطابع السلبي . وبالإضافة إلى ذلك يمكن إدخال سياسات ذات أهداف طيبة للحفاظ على الوقع الإيجابي .

24- *إزالة العوائق والتغلب عليها* . إن العوائق المحسوسة قد تعرقل أحياناً إزالة السياسات والممارسات . ويمكن إدخال سياسات إضافية للتغلب على تلك العوائق ، إذا كانت تكاليف هذا الإدخال أقل من تكاليف التخفيف الفعلي . واختيار السياسة المناسبة سيكون مرتهناً بوضوح بالعقبة التي يتم تبينها :

(أ) *شواغل التوزيع* . في بعض الحالات قد يكون لإزالة السياسات أو الممارسات عواقب توزيعية ضارة . ووقع الإصلاحات على الأمن الغذائي وعلى الفقر ينبغي أن يكون شاغلاً يثير اهتماماً خاصاً . والأخذ بنهج يسير خطوة بخطوة نحو الاصلاحات هو أمر يمكن النظر فيه . ويمكن أيضاً تنفيذ سياسات إيرادية ذات أهداف طيبة ، للتعويض عن تلك الآثار الضارة ؛

(ب) *القضايا القانونية* . في بعض الحالات قد تطغي إزالة السياسات على حقوق الملكية التي لبعض أصحاب المصلحة . وقد يقتضي الأمر التعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك .

(ج) *المصالح المتفوقة* . في معظم الحالات ستلحق خسارة ببعض المجموعات أو الأفراد ، نتيجة لإزالة السياسات أو الممارسات . وعندئذ ستقاوم تلك المجموعات أو الأفراد مثل هذه الإصلاح . فقد يقتضي الأمر تدابير سياسية أضافية للتغلب على مقاومة تلك المجموعات والأطراف ، ويمكن أن تتضمن تلك التدابير برامج توعية وبرامج تربية وكذلك برامج لزيادة الشفافية أمام الجمهور الواسع ، فيما يتعلق بالوقع الضار للسياسات والممارسات ، مما يحول عبء الاثبات إلى عاتق تلك المجموعات التي تعارض الإصلاح السياسي . ولا ينبغي النظر في سياسات تعويضية لمثل أصحاب المصلحة هؤلاء إلا كملجأ أخير ؛

(د) *الافتقار إلى القدرة* . في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، كثيراً ما يكون الافتقار إلى القدرة المؤسسية والإدارية عائقاً هاماً يعرقل إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة . وسوف يقتضي الأمر ببناء القدرة في هذه الحالات ؛

(هـ) *التقاليد الثقافية* . إن إزالة الممارسات التي تولد حوافز ضارة أمر صعب بصفة خاصة إذا كانت منغرسة إنغراساً عميقاً في المعتقدات الثقافية والعادات والتقاليد . ويمكن أن تكون برامج التوعية والتربية وسائل ملائمة للتغلب على هذه العوائق ؛

(و) *التنافسية الدولية* . إن إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة – إذا جرت هذه الإزالة من جانب واحد – قد تستحدث مخاطرة تتمثل في فقدان الصناعات الداخلية لقدرتها التنافسية . وتلك المخاطر تصبح أشد أهمية في عالم معولم تزايدت فيه التجارة الدولية وتدفقات رأس المال . وعندما تكون البراهين على هذه الحالات دامغة ، قد يقتضي الأمر إيجاد تعاون دولي لإزالة هذه السياسات على نحو منسق ومتزامن .

(ز) *المنافع العالمية لإزالة الحوافز الضارة* . في كثير من الحالات تكون المنافع الناشئة عن إزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي هي منافع ذات طبيعة عالمية ، بينما تقع تكاليف إزالة هذه السياسات على المستوى الوطني . ففي هذه الحالات يقتضي الأمر تعاوناً دولياً يشمل إمتداد رقعة الأنشطة التي تبذلها آليات دولية للتعويض المالي مثل مرفق البيئة العالمية ، لتغطية ما قد يوجد من تكاليف وطنية إضافية لتوليد منافع عالمية .

25- *تخفيف الوقع* . إذا لم تكن إزالة السياسات أو الممارسات أمراً ممكناً أو إذا كان هذا الأمر مفرط التكاليف ، فإن تخفيف آثارها الضارة على التنوع البيولوجي ، من خلال وسائل ملائمة ، قد يكون أمراً مطلوباً . وعلى نحو أشد تحديداً ، إن إدخال هذه السياسات التخفيفية ينبغي النظر فيه إذا كان الأمر ينطوي على ما يلي :

(أ) إذا كانت تكلفة إزالة السياسات والممارسات الواقعة على عاتق المجتمع – شاملة المنافع الضائعة ، ستكون أعلى من تكلفة سياسات التخفيف الفعلية ؛

(ب) إذا كانت التكلفة الواقعة على عاتق المجتمع من جراء الاستعاضة عن السياسة القائمة بسياسة تخدم نفس الهدف بينما تولد وقعاً أقل ضرراً أو لا تولد وقعاً ضاراً ، ستكون تكلفة أعلى من تكلفة السياسات التخفيفية الفعالة ؛

(ج) إذا كانت التكلفة الواقعة على عاتق المجتمع من جراء التغلب على عوائق تعرقل إزالة السياسات والممارسات ، هي تكلفة اعلى من تكلفة السياسات التخفيفية الفعالة .

2- الطرائق والوسائل لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة

(أ) أدوات هامة للإزالة والتخفيف

26- *الخطوط الإرشادية الوطنية* . إن الخطوط الإرشادية التي تأخذ بها السلطات الوطنية المختصة ستكون وسيلة هامة غير مباشرة لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة بشكل فعال . والخطوط الإرشادية التي توائم على نحو طيب الاحتياجات والظروف الوطنية قد تساعد على هيكلة وإرشاد العملية الوطنية التي هي عملية التبين ، وكذلك تساعد على إزالة أو تخفيف السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة . وإذا جعلت تلك الخطوط الإرشادية متاحة للجمهور ، قد تكون بمثابة علامة على الطريق يمكن أن يعتمد عليها الجمهور لقياس فاعلية عملية الاصلاح.

27- *إشراك أصحاب المصلحة* .إن إزالة السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة كثيراً ما تعالجها مجموعات أو أفراد ذوو نفوذ ، يستفيدون من تلك السياسات أو الممارسات . وحتى عندما لا يكون الهدف المعترف به لأحدى السياسات أن تساند تلك المجموعات أو الأطراف ، فإن إزالة هذه السياسة يمكن أن يكون مخاطرة بسبب نفوذ هؤلاء . وفي جهة مقابلة لذلك فإن تكاليف تلك السياسات ، مثلاً ضياع خدمات الأنظمة الإيكولوجية بسبب تناقص التنوع البيولوجي ، هي تكاليف يتحملها الجمهور الواسع أو تتحملها مجموعات ذات وجود مبهم أو متميع أو لا حول لها . وتمكين وإشراك هذه المجموعات خلال مرحلة التصميم والتنفيذ ، من خلال آليات مناسبة تمهد أرض الملعب لجميع أصحاب المصلحة ، هو إذن وسيلة هامة أخرى لكفالة تنفيذ استجابات سياسية مناسبة .

28- *برامج التوعية والتربية* . إن كون الممارسات التي تولد الحوافز الضارة منغرسة في القانون العرفي والمعايير الاجتماعية أو التقاليد الثقافية أمر يعني أنه توجد عقبات هائلة تعرقل إزالتها ، وهي عقبات تتجاوز المتناول المباشر لراسمي السياسة على الصعيد الرسمي . ولذا فإن نهج التوعية والتربية الذي هو نهج أقرب إلى الأسلوب غير المباشر ، قد يكون ذا أهمية خاصة تبعاً لذلك ، في سبيل إزالة تلك الممارسات . غير أن برامج التوعية والتربية ستكون أيضاً عنصراً هاماً في الإزالة الناجحة لسياسات أو الإدخال الناجح للسياسات تخفيف ، للتغلب على مقاومة مجموعات ذات سلطان ، تعارض تلك الإزالة .

29- *الشفافية* . إن إيجاد الشفافية فيما يتعلق بالنتائج الوسيطة والنتائج النهائية لدراسة التقييم ، أي فيما يتعلق بالأهداف والتكاليف وما يمكن أن ينجم من وقع سلبي عن السياسات والممارسات ، أمر من شأنه أن يسهم في توضيح الخيارات والأولويات الضمنية ، وسوف يكشف النقاب للجمهور الواسع عن السياسات والممارسات غير المسؤولة . ولذا فإن الشفافية ستكون عنصراً هاماً في برنامج ناجح لرفع مستوى الوعي بتلك القضايا . وسيترتب على ذلك أن

الشفافية سيزيد أيضا من التكاليف السياسية للسياسات غير المسؤولة وسوف تستحدث جوائز سياسية لمن يتخذون الخطوات السليمة .

30- *بناء القدرة* . في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، كثيراً ما يكون الافتقار إلى القدرة المؤسسية والإدارية عقبة جسيمة تعرقل إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ، وبينما بعض السياسات التي تولد الحوافز الضارة يمكن من ناحية المبدأ إزالتها بسهولة ، فإن إزالة الممارسات أو التنفيذ الناجح لسياسات التخفيف أمر قد يقتضي قدرة كبيرة من مؤسسية وإدارية . ولذا فإن بناء القدرة الذي تسانده المنظمات ذات الصلة ، من وطنية وإقليمية ودولية ، مطلب مسبق أساسي في النجاح في إزالة أو تخفيف السياسات أو الممارسات التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وينبغي كفالة التمويل في سبيل بناء القدرة .

31- *التعاون الدولي* . إن التعاون الدولي هو عنصر هام جداً في إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ، كما هو مبين في الفقرة 24 (و) و (ز) أعلاه .

(ب) طرائق ووسائل الإزالة

32- *استعمال أدوات جديدة* . في حالة وجود أهداف سياسية مشروعة وصالحة ، إن استعمال أدوات جديدة ، أي تطبيق أهداف تشغيلية وما يتصل بها من أدوات تدرك الهدف نفسه بقدر أقل من الوقع الضار أو بدون هذا الوقع ، على التنوع البيولوجي ، كثيراً ما يكون وسيلة فعالة لإزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

33- *السياسات التعويضية* . إن إدخال تدابير إضافية يمكن اعتباره أمراً يعوض أصحاب المصلحة الذين يتأثرون تأثراً سلبياً بإزالة السياسات التي تولد حوافز ضارة . وبشرط كفالة التمويل ، فإن استعمال السياسات التعويضية يمكن النظر فيه في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت إزالة السياسات سيكون لها أثر ضار على الأهداف التوزيعية ، يمكن الأخذ بنهج يسير خطوة بخطوة نحو إزالة هذه السياسات ، ويمكن تنفيذ سياسات إيرادية إضافية ذات أهداف سديدة ؛

(ب) إذا كانت إزالة السياسات تؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق ملكية بعض أصحاب المصلحة ، يمكن النظر أيضاً في صرف تعويض عن الخسائر التي لحقت بهم ؛

(ج) إذا الشروط المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ليست سائدة ، فإن السياسات التعويضية ينبغي استعمالها فقط كملجأ أخير .

(ج) وسائل وطرائق للتخفيف

34- *تنظيم الأمور* . في بعض الحالات ، يكون الأخذ بتنظيم أضافي للأمور وسيلة فعالة لتخفيف الوقع الضار على التنوع البيولوجي ، بشرط الوفاء بعدد من الشروط المسبقة . وتلك الشروط المسبقة تضم ما يلي :

(أ) وجود مؤشرات أداء جيدة التحديد وشاملة ويمكن قياسها ؛

(ب) أن تكون تكاليف الرصد والتطبيق أمراً يمكن التحكم فيه ؛

(ج) لوائح يمكن تصميمها بشكل شامل لتفادي المسلك التواؤمي من مجموعات مستهدفة ، وهو مسلك يؤدي إلى آثار ضارة ثانوية على التنوع البيولوجي .

35- *التغلب على عوائق التخفيف بتنظيم الأمور* . ينبغي أن يظل عالقاً في البال أن العوائق التي تحول دون إزالة السياسات يمكن أيضاً أن تعرقل التخفيف الفعال من آثارها الضارة . فمثلاً ، إن حافز المجموعات المستهدفة الذي يدفعها إلى عدم الامتثال لعملية التنظيم ، قد يكون حافزاً ذا قوة عالية بشكل خاص إذا كانت السياسة التي تولد الحافز الضار باقية على علاتها دون تغير . ولذا فإن رفع الوعي والشفافية وإشراك اصحاب المصلحة هي كلها عناصر هامة في سياسات تنظيمية فعالة لتخفيف الحوافز الضارة .

36- *التدابير الحافزة الإيجابية* . إن إدخال تدابير حافزة إيجابية إضافية هو وسيلة أخرى ممكنة لتخفيف ما لبعض السياسات والممارسات من وقع ضار . وبالإضافة إلى الشروط المسبقة المذكورة في الفقرة 34 ، هناك عدد من المحاذير ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند استعمال التدابير الحافزة الإيجابية :

(أ) إذا ظلت السياسات التي لها وقع ضار على التنوع البيولوجي باقية بدون تغير ، فإن تكلفة استعمال الحوافز الإيجابية لتخفيف هذا الوقع ستكون تكلفة عالية بنوع خاص ، وسوف تعرقل بدورها فعالية استعمال هذه الإداة . وقبل استعمال الحوافز الإيجابية ، ينبغي إذن إزالة تلك السياسات بقدر الإمكان ، باستعمال الوسائل الآنفة الذكر أعلاه ؛

(ب) كما شرح الأمر في الفقرة 23 ، إن السياسات والممارسات التي تولد حوافز ضارة في معظم الظروف ربما كان لها وقع ملائم على التنوع البيولوجي في ظروف أخرى . وفي هذه الحالات ، يمكن النظر في استعمال تدابير حافزة إيجابية لتخفيف الأثر السلبي لإزالة تلك السياسات والممارسات ؛

(ج) إن تصميم التدبير الحافز تصميماً بعناية ، شاملاً الإعراب الواضح عن شروط الأهلية ، هو أمر هام بنوع خاص في حالة التدابير الحافزة الإيجابية الرامية إلى تفادي توليد آثار ضارة ثانوية على التنوع البيولوجي ؛

(د) في بعض الحالات يكون المسلك الاستراتيجي لمتلقين راشدين أمراً يعرقل الفاعلية على المدى الطويل للتدابير الحافزة الإيجابية . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن يكون استعمالها مقصوراً على فترة انتقالية من الزمن ، بوسائل قانونية ملائمة مثل تشريع كبح التكاثر البيروقراطي ؛

(هـ) إن نقص الأموال قد يحد من استعمال التدابير الحافزة الإيجابية ؛

(و) إن استعمال التدابير الحافزة الإيجابية قد يكون له عواقب توزيعية سواء سلبية أو إيجابية . وهذه العواقب ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند استعمال التدابير الحافزة الإيجابية .

37- *التدابير الحافزة السلبية* . إن استعمال التدابير الحافزة السلبية يمكن أيضاً أن ينظر فيه لتخفيف الوقع الضار لبعض السياسات والممارسات . وبالإضافة إلى ذلك فإن الشروط المسبقة المبينة في الفقرة 34 أعلاه ، ستكون المقاومة السياسية شديدة بنوع خاص في كثير من الأحيان ، إذا كانت التدابير الحافزة السلبية ستدخل المجال . ولذا فإن التوعية والشفافية وإشراك ذوي المصلحة هي عناصر جوهرية لإدخال ناجح لتدابير حافزة سلبية في سبيل تخفيف الحوافز الضارة .

38- *إرشاد بشأن استعمال التدابير الحافزة* . يوجد مزيد من الإرشاد بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة في الاقتراحات المتعلقة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة التي ساندها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس (المقرر 15/6 ، المرفق الأول) .

دال - رصد الاصلاحات وتطبيقها وتقييمها

39- *إشراك أصحاب المصلحة* . حتى بعد تصميم وتنفيذ الاصلاحات ، ينبغي إشراك أصحاب المصلحة في عملية التقييم ، لكفالة الحصول على تغذية مرتدة منهم بشأن الآثار الجانبية غير المتوقعة ، وتدابير التخفيف التي فشلت وغير ذلك من وجوه القصور ، ولكفالة أن وجوه القصور هذه سوف تعالج في الوقت المناسب .

40- *مؤشرات وأنظمة إعلامية* . ينبغي النظر في إدخال أنظمة إعلامية مناسبة في سبيل تسهيل عملية رصد وتطبيق الإصلاحات . وبالإضافة إلى ذلك ، إن وضع وتطبيق مؤشرات سليمة هو شرط مسبق جوهري للقيام بتقييم مفيد لسياسات الإصلاح .

41- *معايير النجاح في التقييم* . إن تقييم الإصلاحات ينبغي أن يقوم على أساس مجموعة من معايير النجاح السليمة .

42- *الشفافية* . إن مزيداً من نشر المعلومات يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في بناء مساندة الجمهور للإصلاحات والحفاظ على تلك المساندة ، ويمكن بذلك إن يسهم في تخفيض تكاليف الرصد والتطبيق للسلطات العامة . ومرة أخرى ، يمكن أن تكون الشفافية مطلباً مسبقاً جوهرياً لكفالة الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة في تقييم الإصلاحات .

43- *بناء القدرة* . إن النجاح في خاتمة المطاف للإصلاح المختار أمر مرتهن بالقيام بنجاح بالرصد والتطبيق والتقييم لوقع ذلك الإصلاح ، شاملاً الآثار الجانبية غير المتوقعة ، ولتدابير التخفيف التي فشلت ووجوه القصور الأخرى . ولذا فالأمر يرتهن بوجودة قدرة مؤسسية وإدارية كافية . وينبغي أن يكون التمويل متاحاً لبناء القدرة .

التوصية 10/9- الرصد والمؤشرات : تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) أن يحيط علماً بالمؤشرات المستعملة فعلاً لدى الأطراف كما ذكر ذلك في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني التي أعدت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10)، وأن يرحب بالجهود الجارية بشأن وضع مؤشرات التنوع البيولوجي داخل مختلف البرامج المواضيعية والبنود المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية ؛

(ب) أن يرحب أيضاً بالتقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بمؤشرات التنوع البيولوجي ، والذي يضم مؤشرات للتقييم السريع للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/7)؛

(ج) أن يعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على المساندة المالية لاجتماع الخبراء المعني بمؤشرات التنوع البيولوجي، ورئيسي الفريق وجميع الخبراء على إسهاماتهم في الاجتماع ؛

(د) أن يلاحظ ويشجع التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى في اعداد المؤشرات وبرامج الرصد التي قد تود الأطراف أن تستفيد منها اذا رغبت في ذلك ؛

(هـ) أن يعترف بأن الفروقات الإقليمية والوطنية واختلاف الأولويات الوطنية بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، يقتضي اتباع نهج مرن على المستوى الوطني ، ولكن هناك منافع في التشجيع على وضع اطار أكثر اتساقا لجمع البيانات وإجراء الحسابات والتبليغ بحيث يمكن أن يساهم هذا الاطار في اعداد مؤشرات متفق عليها بصورة عامة على المستويين الاقليمي والعالمي ؛

(و) أن يحث كل الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على وضع مجموعة من مؤشرات التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ، مراعية في ذلك حسب ما يكون الأمر مناسباً ، أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وهدف تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام 2010 في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني وكذلك مراعاة الإرشاد والدروس المستفادة وقائمة المؤشرات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) ، والتبليغ عن التقدم الذي يحرز إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

(ز) أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعمال مؤشرات التنوع البيولوجي في تقييمها للتنوع البيولوجي ، خصوصاً في تقييمها لما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها عالمياً كأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ، والخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، وخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية ؛

(ح) أن يوافق على أن الإطار الوارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) يقدم إرشاداً مفيداً لوضع المؤشرات وللرصد ، بشأن التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني ، مع التشديد على استعمال البيانات والمؤشرات وطرق التقييم الوطنية الحالية في اطار نهج تشاركي ويسهل استخدامه ؛

(ط) أن يعترف بأن وضع واستعمال المؤشرات ، خصوصاً في مرحلة اعدادها ، أمر يقتضي إلتزاماً مالياً وتقنياً من الأطراف ، وتبعاً لذلك ، أن يشجع وكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف على مساعدة البلدان النامية وخصوصا الدول النامية الأقل تقدما والدول الجزرية الصغيرة بينها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من خلال توفير المساعدة المالية والتدريب ، حسب مقتضى الحال ، في سبيل وضع وتنفيذ مؤشرات فعالة للتنوع البيولوجي ؛

(ي) أن يعترف بأن المشروع الذي يموله مرفق البيئة العالمية بشأن " مؤشرات التنوع البيولوجي في الاستعمال الوطني " يستطيع أن يبين الكيفية التي يمكن بها أن تتم من الناحية العملية كل خطوة مقترحة في الخطوط الإرشادية لوضع المؤشرات ، الواردة في هذه الوثيقة وبذلك يعطي دروساً عن وضع مؤشرات التنوع البيولوجي في الواقع .

(ك) أن يشجع الأطراف على تقاسم الخبرة في وضع واستعمال المؤشرات والرصد وعلى أن تتعاون وتشجع، حيثما يكون هذا الأمر مفيداً ، الإجراءات والأشكال المنسقة للحصول على البيانات ، وإجراء الحسابات والتبليغ ، خصوصاً على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي .

(ل) أن يطلب من آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أن تضع نظاماً فعالاً لتقاسم المعلومات ، بشأن الدروس المستفادة من وضع المؤشرات والرصد للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني ، بما في ذلك تقديم أمثلة مستمدة من العمل الفعلي، ودراسات حالات ؛

(م) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تبين ووضع واختبار المؤشرات القائمة على أساس الخبرة المكتسبة ، وبذل جهود خاصة بشأن المؤشرات (1) التي تخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ؛(2) بشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي ، على الصعيد الجيني ، مع مراعاة العمل الجاري من جانب منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، و المعهد الدولي للموارد الجينية للنباتات IPGRI ، ومنظمة التعاون التنمية في المجال الاقتصادي ، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة ، وأن يدعو الأمين التنفيذي الى التبليغ عما يحرز من تقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

(ن) أن يطلب أيضا من الأمين التنفيذي تحديد المجالات التي تنطوي على تنسيق ودمج أفضل ، حسب الحالة ، بين مجموعات المؤشرات المعدة ضمن مختلف برامج العمل والموضوعات التي تشمل عدة قطاعات في الاتفاقية، وابلاغ الأطراف بها ، بغية تجنب ازدواجية الجهود في وضع المؤشرات وجمع البيانات والتبليغ ، وخصوصا على المستوى الوطني .

(س) يطلب كذلك من الأمين التنفيذي القيام بتحديث واتمام واتاحة القائمة الارشادية لمبادرات المؤشرات ومصادر المعلومات الواردة في التذييل رقم (2) بالمرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) ، وذلك من خلال آلية تبادل المعلومات .

التوصية 11/9- **التنوع البيولوجي وتغير المناخ**

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقفنية والتكننولوجية:

ترحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ *وتثني* عليه لدى مؤتمر الاطراف باعتباره مشورة علمية مقدمة استجابة للفقرتين 11 و18 من المقرر 4/5 كأساس لعمل المستقبل،

2- *تهنئ* رئيسي الفريق وجميع أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص والآخرين الذين أسهموا في اعداد تقرير سليم من الناحية التقنية وذي جودة عالية،

3- *وتعرب عن تقديرها* الى حكومة فنلندا على مساندتها المالية لهذا العمل وعلى استضافتها اجتماعين من اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص،

4- *ترحب* باشراك خبراء تغير المناخ في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص.

5- تعرب عن *تقديرها* للانتباه الذي أولي لعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذا الموضوع من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، في دورتي اجتماعها الخامسة عشرة والسادسة عشرة، وعلى تشجيعها على اشراك خبراء في تغير المناخ.

6- *ترحب* بالورقة التقنية عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) باعتبارها مكونة هامة لعملية التقييم الأوسع نطاقا للروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتعرب عن *امتنانها* لمؤلفي هذه الورقة وللفريق الحكومي الدولي ولمكتب الفريق وأمانته على هذا الاسهام.

7- تحيط علما بتقارير الورش التي قامت بتنظيمها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بتغير المناخ في تعاون مع أعضاء آخرين في فريق الاتصال المشترك المعني بتضافر الجهود بين الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف (FCCC/SB/2003/1) .

8- *تلاحظ* ما يلي:

(أ) ان هناك فرصا لتنفيذ أنشطة لتخفيف حدة آثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير بطرائق فيها منافع مشتركة وتضافر للجهود، وتسهم في آن معا في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وغير ذلك من الاتفاقات الدولية، وكلها ضمن أهداف وطنية انمائية أوسع نطاقا،

(ب) أن نهج الأنظمة الايكولوجية يوفر اطارا للادارة المتكاملة للأرض والماء والموارد الحية وأن تطبيق هذا النهج يمكن أن يسهل صياغة مشروعات لتخفيف آثار تغير المناخ وللتواؤم مع هذا التغير، وهي مشروعات تسهم ايضا في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، مما يسهم في تنفيذ مبادرة "WEHAB" وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

(ج) توجد احتياجات بحثية وفجوات اعلامية بينها تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص،

(د) ان الدافع الأول على التعاون هو تعزيز تضافر الجهود على المستويين الوطني والمحلي اللذين تطبق فيهما الاتفاقيات. وينبغي تصميم تضافر الجهود بما يتمشى والظروف والأولويات الوطنية بقصد تحقيق التنمية المستدامة،

9- *تطلب* من الأمين التنفيذ ومن الهيئة الفرعية أن يتصلا على التوالي بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التابعة لتلك الاتفاقية بقصد استرعاء انتباه الهيئة الفرعية المذكورة الى تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وذلك في الاجتماع التاسع عشر للهيئة، في ديسمبر 2003، كي يتسنى لها النظر في محتويات ذلك التقرير،

10- *توصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات الى استعمال التقرير عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي اعده فريق الخبراء التقنيين المخصص في سبيل تعزيز تضافر الجهود بين تخفيف حدة آثار تغير المناخ وأنشطة التواؤم مع ذلك التغير وبين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

(ب) أن *يدعو* نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي الى استرعاء انتباه نقاط الاتصال النظيرة لها التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة في سبيل تعزيز تضافر الجهود على المستوى الوطني،

(ج) أن *يسهل* بناء القدرة المتعلقة بالحصول على المعلومات والأدوات ولتعزيز التنسيق على المستوى الوطني لكفالة تخفيف حدة آثار تغير المناخ وكفالة أن تقوم مشروعات التواؤم مع ذلك التغير بتوليد منافع بيئية واجتماعية، وأن تتمشى مع الأولويات الوطنية،

(د) أن *يدعو* الى دراسات حالات بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ مع اتباع شكل مشترك لذلك مطلوب أن يضعه الأمين التنفيذي في تعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

(هـ) أن *يدعو* الأطراف والحكومات ووكالات التمويل وهيئات البحث والمنظمات الأخرى الى التصدي للفجوات المبينة في التقرير، في سبيل المساعدة على حفظ التنوع البيولوجي على خير وجه وحفظ الاستعمال المستدام في حدود تخفيف شدة آثار تغير المناخ ومشروعات التواؤم مع هذا التغير على المدى الطويل وعلى المستويات الوطني والاقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال مشروعات محددة يكون من شأنها أن تسهم في تخفيف الآثار الضارة الناشئة عن الأنشطة البشرية،

(و) أن *يكفل* ادراج نتائج التقرير في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الجاري، كلما كان ذلك مناسبا، ولاسيما بشأن التنوع البيولوجي للغابات والبحري والساحلي وللجبال وللمياه الداخلية وللأراضي الجافة وشبه الرطبة، والزراعي وبشأن المؤشرات وتقييم الوقع والتدابير الحافزة دون أن يترتب على ذلك التزامات اضافية على عاتق الأطراف تضاف الى الالتزامات الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي،

(ز) أن *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المرحلة القادمة من عملها بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، أن تضع – كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف- مشورة أو ارشادا لتعزيز تضافر الجهود بين الأنشطة التي تعالج تغير المناخ، بما فيها تخفيف شدة آثار التغير والتواؤم مع ذلك التغير وأنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام،

(ح) أن *يدعو* مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك حسب مقتضى الحال، في وضع مشورة أو ارشاد للأطراف في أنشطة التنفيذ كي تكون متآزرة تساند أهداف الاتفاقيات الثلاث معا،

(ط) أن *يدعو* الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الى مواصلة عمله بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك استكشاف القدر الملحوظ الذي يضيع من التنوع البيولوجي والذي يعزى الى تغير المناخ، مع مراعاة الهدف المعتمد بموجب المقرر 26/6 الرامي الى تحقيق تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي حتى عام 2010 على المستويات العالمي والاقليمي والوطني،

(ي) أن *ينظر* في الحاجة الى المساندة من خلال الآلية المالية والمصادر الأخرى، للبلدان الاطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة فيما بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كلما كان الأمر مناسبا، في سبيل تحقيق ما يلي:

(1) الأنشطة التي تتولى البلدان زمامها والرامية الى الربط بين مشروعات تخفيف الشدة والتواؤم وبين التغير العالمي للمناخ في نطاق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما حفظ الأنظمة الايكولوجية واستعادة الوضع السابق في الأراضي المتدهورة والسلامة الشاملة للأنظمة الايكولوجية،

(2) المساعدة على بناء القدرة بقصد زيادة الفعالية في التصدي للقضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(3) المساعدة على وضع برامج لتضافر الجهود في سبيل الحفظ والادارة المستدامة لجميع الأنظمة الايكولوجية، ولا سيما الغابات، وللاسهام في استئصال الفقر،

(ك) أن *يطلب* من الأمين التنفيذي ما يلي:

(1) أن ينقل تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص الى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ومن خلال تلك الأمانة الى هيئاتها، وكذلك الى أمانات اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية رامسار واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية واتفاقية الأنواع المهاجرة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومرفق البيئة العالمية ومحفل الأمم المتحدة للغابات واتفاقية التراث العالمي وبرنامج الانسان والكرة الجوية التابع لليونسكو وكذلك للمنظمات والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء الشراكة التعاونية للغابات وال IUCN والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

(2) تحضيرا للمرحلة التالية من العمل المتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي ستقبوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن يجمع – في تعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيرهما من المنظمات ذات الصلة- المواد ذات الصلة بالموضوع لتعزيز تضافر الجهود بين تخفيف شدة آثار تغير المناخ وأنشطة التواؤم مع هذا التغير والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع الاستمداد من المصادر الآتية:

(أ) دراسات الحالات المقدمة من الأطراف ومن جهات أخرى، وتبين قدرات التنوع البيولوجي على تخفيف شدة آثار تغير المناخ والتواؤم مع هذا التغير، والاستفادة من الدروس المستمدة من تلك التجارب، شاملة الدروس المستفادة من الأحداث المناخية القصوى،

(ب) الأدوات والنهوج والعمليات الموجودة حاليا لتصميم وتقييم الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للمشروعات المتصلة بتخفيف شدة آثار تغير المناخ والتواؤم مع ذلك التغير، في سياق التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً.

التوصية 12/9- **التنوع البيولوجي للجبال**

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- *ترحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/11) ؛

2- أن *تعرب* عن امتنانها لحكومة إيطاليا على مساندتها المالية لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص وللحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى لمشاركتها بإرسال ممثلين عنها ؛

3 إن *تعرب* أيضاً عن امتنانها إلى الرئيسين المتشاركين في الرئاسة وإلى الخبراء وإلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لعملهم بشأن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال ؛

4- مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) إن يقر برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للجبال ، الوارد في المذكرة الحالية باعتباره مجموعة من الخطوات التي تعالج خصائص ومشكلات محددة تتعلق بالذات بالأنظمة الإيكولوجية الجبلية؛

(ب) مع التشديد على الحقوق السيادية ومسؤوليات البلدان على جبالها وعلى التنوع البيولوجي، أن يلاحظ الأطراف ضرورة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في سياق أولوياتها واحتياجاتها على المستوى الوطني وشبه الوطني،

(ج) أن يدعو الأطراف الى تحديد الخطوات ذات الأولوية فيما بين الخطوات الموصى بها في برنامج العمل المقترح اعتمادا على الظروف الوطنية أو المحلية الخاصة، وأن يحث الأطراف على أن تدرجها تدرج – حسب مقتضى الحال – الأنشطة الموصي بها في برنامج العمل المقترح في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية ، وأن تنفذها مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية ، بحيث تسهم في تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي للجبال بحلول عام 2010، وكمساهمة نحو استئصال حدة الفقر ولمنفعة المجتمعات المحلية التي تعتمد على الجبال،

(د) إن يشجع الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات على الربط بين برنامج العمل الحالي والبرامج المواضيعية والمشتركة بين عدة قطاعات بإشارات مرجعية إلى تلك البرامج وتحقيق التماسك معها ، بينما تقوم بتنفيذ برنامج العمل الحالي،

(هـ) أن يدعو الأطراف إلى أن تقر إهدافاً موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للتنوع البيولوجي للجبال ، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية، وبالترابط مع الخطوتين 2-1-5 و3-2-2 من برنامج العمل هذا،

(و)—— لدى القيام بتنفيذ برنامج العمل، يجب على الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها أن تأخذ في الحسبان المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية المحلية وضمان مشاركتها في حفظ التنوع البيولوجي للجبال والاستعمال المستدام له.

(ز) أن يعترف بالحاجة إلى الموارد وإلى القدرة البشرية والتكنولوجية والمالية ، لتنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج العمل المقترح تنفيذاً فعالاً ؛

(ح) أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التبليغ عن تنفيذ هذا المقرر وتلك الأجزاء من برنامج العمل المحددة كأولويات بموجب الظروف الوطنية والمحلية وفقا للفقرتين (ج) و(هـ)، وذلك من خلال أمور منها تقاريرها التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ط) إن يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(1) أن يضع بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة اقتراحات بشأن عدد صغير من الأهداف العالمية موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وأطر زمنية تتعلق بأهداف

عام 2010 وطرائق ووسائل للتنفيذ ومؤشرات على المستوى الاقليمي والوطني والمحلي للنظر فيها في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد المؤتمر الثامن للأطراف.

2- أن يقوم بتجميع المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة ، عن تنفيذ برنامج العمل ، وأن يقوم بتحليل ما أحرز من تقدم نحو تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي للجبال بحلول 2010؛

(3) إن يساعد الأطراف على تنفيذ برنامج العمل من خلال أمور منها الأنشطة المساندة المحددة في برنامج العمل ووضع مقترحات ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، في سبيل تحقيق أهداف عالمية و- حسب مقتضى الحال ، أهداف إقليمية أو مخرجات متوقعة ممكن قياسها ، مع بيان الجداول الزمنية لها والفاعلين الرئيسين فيها ؛

(4) إن يقوم بتجميع المعلومات بصفة منتظمة حول الخصائص والمعلومات التي تخص بالذات التنوع البيولوجي للجبال ، كما جاء في الفقرة 6 من برنامج العمل المقترح ؛

(ي) وأن يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كطريقة للتنسيق بين كثير من الأنشطة الواردة في برنامج العمل المقترح ؛ وتعزيز التضافر وتفادي الازدواجية غير الضرورية ؛

(ك) أن يلاحظ أن مذكرات الأمين التنفيذي عن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/8/5)، وعن التدابير المتخذة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام لذلك التنوع (UNEP/CBD/SBSTTA/8/6) ، يمكن أن تكون أساساً لتبين الأولويات لاتخاذ عمل مبكر ، ويعترف بأن الأهمية النسبية للتهديدات وأسبابها الكامنة ستختلف بين منطقة ومنطقة وبلد وبلد ، وتبعاً لذلك يطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث هذه المعلومة كجزء من استعراضات تنفيذ برامج العمل المواضيعية ، في تعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، ولاسيما مع " التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال " مع استعمال جميع المعلومات المتاحة ؛

(ل) أن يشدد على أهمية التنوع البيولوجي للجبال لتحقيق سبل العيش وتبعاً لذلك يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتوزيع المعلومات التي تربط بين التنوع البيولوجي للجبال والتنمية المستدامة وتخفيف الفقر ، وكذلك أمثلة على التعاون الناجح بين المقيمين في الجبال والمجتمعات التي تقطن في المناطق المتاخمة للجبال (كطريقة لبيان " التعاقد بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة ") .

مرفق

برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للجبال

ألف- مقدمة

1- إن المناطق الجبلية تغطي تقريباً ربع مسطح الأرض ويقطرها حوالي 12% من سكانها البشريين . وبالإضافة إلى ذلك توفر الجبال موارد طبيعية جوهرية لسكان الأراضي المنخفضة . والجبال هي بيئة فريدة في حد ذاتها ، كما إنها بيئة تشمل كثيراً من البرامج المواضيعية الموجودة تحت ظل الاتفاقية . فمثلاً الغابات والمياه الداخلية والأراضي الجافة وشبه الرطبة وعناصر البرنامج الزراعي توجد جميعاً في التنوع البيولوجي للجبال . وبرنامج العمل الحالي بشأن التنوع البيولوجي للجبال يشمل غايات وأنشطة تخص بالذات التنوع البيولوجي الجبلي، على الرغم من برامج العمل الموجودة بشأن التنوع البيولوجي للغابات والمياه الداخلية والزراعة والأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة تنطبق أيضاً على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية . ونتيجة لذلك فإن الغابات والأنشطة الواردة في برامج العمل الموجودة لكل من هذه المجالات المواضيعية ينبغي أيضاً تطبيقها وتنفيذها – إذا اقتضي الأمر – لمجالات كل منها الداخلة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

2- إن التنوع البيولوجي الجبلي له أهمية كبيرة لعدد من الوظائف الإيكولوجية . وسلامة التربات هي موضع التركيز الأول لخدمات الأنظمة الإيكولوجية والاحتياجات البشرية . والاحتفاظ بالتربة وبإستقرار السفوح أمر مرتبط أرتباطاً وثيقاً بمدى النبات الذي ينمو على الأرض وتحت الأرض وكلاهما ذو أهمية جوهرية للقدرة الاستعادية للأنظمة الإيكولوجية بعد حدوث اضطرابات فيها . والتنوع الوظيفي العالي للنبات في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ،

كثيراً ما يضيف كذلك المزيد على قدرتها الاستعادية ، وإذا ما حدثت اضطربات قصوى فإن هذا التنوع الوظيفي يكون حاجزاً فعالاً يكبح جماح الأحداث العالية الطاقة مثل تساقط جلاميد الصخور والأفلنشات . ويمكن أيضاً لهذا التنوع الوظيفي ان يخفض من حدة الأضرار التي تحدث على ارتفاعات أخفض . وعلى الرغم من أنه قد تعذر حتى الآن إيجاد تعريف كامل للجبال يمكن تطبيقه عالمياً ويكون مقبولاً عالمياً أيضاً إلا أنه يوجد عدد من الخصائص الفريدة للأنظمة الإيكولوجية الجبلية . وتشير إلى تلك الخصائص مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في التنوع البيولوجي الجبلي ، وهي المذكرة التي أعدت للاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/5) .

3- إن المعلومات والمدخلات من المحافل الدولية يمكن أيضاً أن تؤخذ في الحسبان ، خصوصاً الفصل 13 من جدول أعمال القرن 21 ، الذي يتصل بالتنمية المستدامة للجبال ، والقمة العالمية للتنمية المستدامة ، التي نظرت في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية أيضاً . والفقرة 42 من خطة تنفيذ القمة العالمية تقول ما يلي :

" إن الأنظمة الإيكولوجية الجبلية تساند سبل العيش الخاصة ، وتتضمن موارد محسوسة متصلة بالخطوط الفاصلة بين سفوح إنحدار المياه ، والتنوع البيولوجي والفلورا والفونا الفريدتين . وكثير من تلك الأنظمة الإيكولوجية هش بصفة خاصة ، ومعرض للآثار الضارة لتغير المناخ ، ويحتاج إلى حماية محددة ".

وخطة التنفيذ قد اقترحت عدداً من الخطوات المحددة المطلوب اتخاذها فيما يتعلق بالجبال . والسنة الدولية للجبال التي هي عام 2002 ، توفر كذلك مدخلات نفيسة . وبالإضافة إلى ذلك فإن عدداً من الاتفاقات والهيئات والمؤسسات ومبادرات البرامج الدولية يمكن النظر فيها مثل اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار ، إيران ، 1971)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والفاو ، واليونسكو ، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال (ICIMOD) ، والمركز الدولي للبحث الزراعي في المناطق الجافة (ICARDA) ، والشراكة الدولية للتنمية المستدامة للمناطق الجبلية ، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية بشأن التغير البيئي العالمي (IHDP)، ومركز دراسات الجبال ، وConsorcio para el Desarrollo de la Ecoregion Andina (CONDESAN) ، ومبادرة البحوث الجبلية (MRI)، والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي الجبلي (GMBA) التابع لـ DIVERSITAS، والاتحاد الدولي لمنظمات البحوث في الغابات (IUFRO)، والاتفاقية الألبية واتفاقية الكربات الاطارية، والمركز العالمي لرصد الحفظ (WCMC) .

باء- القصد الشامل لبرنامج العمل ومدى ذلك البرنامج

4- إن القصد الشامل لبرنامج العمل هو تحقيق تخفيض محسوس في ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني ، من خلال تطبيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

5- إن تنفيذ برنامج العمل يستهدف تقديم إسهام محسوس لتخفيف الفقر في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية وفي الأراضي المنخفضة التي تعتمد على سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الجبلية , وبذلك يسهم هذا التنفيذ في أهداف الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، وغايات الألفية للتنمية .

6- إن برنامج العمل يركز على معالجة الخصائص والمشكلات التي تخص بالذات التنوع البيولوجي الجبلي . وهي تشمل ما يلي :

(أ) التركيز العالي بصفة خاصة للنقاط الساخنة في التنوع البيولوجي في المناطق الجبلية ، شاملة التنوع الشديد للأنظمة الإيكولوجية ، والثراء الواسع في الأنواع ، والعدد الكبير من الأنواع المتوطنة والأنواع المعرضة للمخاطر ، والتنوع الجيني الشديد للمحاصيل والمواشي وأقاربها الآبدة (Wild) ؛

(ب) التنوع الثقافي والدور الرئيسي الخاص لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في حفظ وادارة التنوع البيولوجي الجبلي،

(ج) هشاشة الأنظمة الإيكولوجية الجبلية وما فيها من أنواع ، وشدة تعرضها للاضطرابات التي يحدثها البشر والاضطرابات الطبيعية ، ولاسيما بسبب تغير استعمال الأراضي وتغير المناخ العالمي، (مثل تراجع تراكمات الجليد وتزايد مناطق التصحر.)

(د) التفاعلات بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة التي هي من خصائص الأنظمة الإيكولوجية الجبلية، مع التركيز بوجه خاص على أهمية الأنظمة الأيكولوجية للأراضي المرتفعة لادارة موارد المياه والتربة.

7- ويسعى برنامج العمل أيضاً إلى تفادي الازدواجية مع برامج العمل المواضيعية الموجودة وغيرها من المبادرات الموجودة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي . ويهاب بالأطراف أن تطبق ، كلما كان الأمر مناسباً ، الأهداف والأنشطة المستمدة من برامج العمل المواضيعية هذه ، على حفظ التنوع البيولوجي الجبلي ، والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

8- إن المقصود من برنامج العمل هو مساعدة الأطراف على إيجاد برامج عمل وطنية ، ذات أهداف وغايات وخطوات مستهدفة ، مع فاعلين محددين وجداول زمنية محددة ومدخلات ، ومخرجات متوقعة يمكن قياسها . وتستطيع الأطراف أن تختار من الغايات والأهداف والخطوات المقترحة في برنامج العمل الحالي أو تقوم بتحويره أو بالإضافة إليه ، طبقاً للظروف الوطنية والمحلية الخاصة ، وطبقاً لمستواها من التنمية . وينبغي أن يأخذ تنفيذ برنامج العمل هذا في حسبانه نهج الأنظمة الإيكولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي . وفي تحديد البرامج الوطنية للعمل ، تشجع الأطراف على أن تراعي التكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمختلف الخيارات . وبالإضافة إلى ذلك تشجع الأطراف على أن تنظر في استعمال التكنولوجيات الملائمة ومصادر التمويل والتعاون التقني وأن تكفل ، من خلال خطوات مناسبة ، طرائق مواجهة التحديات الخاصة والطلبات الخاصة على أنظمتها الإيكولوجية الجبلية .

جيم - عناصر البرامج وغاياته وأعماله

العنصر 1 من البرنامج : الأعمال المباشرة للحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

الغاية 1-1 : منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي الجبلي

الأعمال

1-1-1 تخفيض وقع الممارسات غير السليمة في استعمال الأراضي والتغيرات في المناطق الحضرية والحراجية (الغابات) والمياه الداخلية والمناطق ـ الزراعية في الأنظمة الإيكولوجية للجبال ، شاملة مناطق امتصاص الصدمات عن المناطق المحمية حسب مقتضى الحال باستعمال آليات التخطيط أو الادارة لاستخدام الأراضي مثل التنظيم الايكولوجي والاقتصادي والايكو اقليمي لتخطيط الاراضي البيو اقليمي المنطوي على مخاطر بحيث تكفل الحفاظ على التنوع البيولوجي ، خصوصاً سلامة الأنظمة الإيكولوجية .

2-1-1 إيجاد إليات وتنفيذ تدابير مثل الزراعة الحراجية لتخفيض عدم استقرار السفوح الذي تسببه الأنشطة البشرية ، وآثار الأخطار الجيولوجية الطبيعية والحفاظ على استقرار التربة و/أو تعزيزه ، وسلامة الأنظمة الإيكولوجية ، عن طريق غطاء نباتي متنوع طبيعي وكثيف ، من شأنه أن يعزز أيضاً وظيفة التنوع البيولوجي للتربة .

3-1-1 منع أو التخفيف الوقع السلبي للتنمية الاقتصادية ، ومشروعات البنيات التحتية وغير ذلك من الاضطرابات التي يسببها البشر على التنوع البيولوجي الجبلي في جميع المستويات ، مع مراعاة نتائج تقييم الوقع البيئي والاجتماعي ، مع إيلاء عناية خاصة إلى الوقع التراكمي .

4-1-1 إيجاد استراتيجيات تتعلق بالذات بالأنظمة الإيكولوجية للجبال للحيلولة دون دخول أنواع غريبة غازية ، وإذا ما دخلت تلك الأنواع ، التحكم فيها واستئصال وقعها السلبي على التنوع البيولوجي الجبلي .

5-1-1 رصد وتبادل المعلومات بشأن وقع التغير العالمي للمناخ على التنوع البيولوجي الجبلي وتبين وتنفيذ طرائق ووسائل لتخفيض الوقع السلبي .

6-1-1 تنفيذ تدابير لتخفيض ومنع الضغوط الرئيسية الواقعة على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، مثل نزع الغابات، والتجزئة والحصاد غير المستدام وإعادة التشجير غير الملائم أو الزرع غير السديد للغابات ، والتوسع الحضري الذي يترك تأثيرا سالبا على التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي ، وإحداث اضطراب بتدفق الماء ، وما ينجم عن ذلك كله من ضياع للتنوع البيولوجي (أنظر أيضاً المقرر 22/6) .

7-1-1 تبين العوامل المسؤولة والتدابير الممكنة لمنع تراجع مساحات الجليد في بعض الأنظمة الجبلية ، وتنفيذ تدابير لتخفيض وقع هذه العملية على التنوع البيولوجي .

1-1-8 تبين التلوث المحلي والطويل الآجل (الهواء ، الماء ، التربة) الذي يهدد التنوع البيولوجي الجبلي على جميع المستويات ، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع هذا الوقع الضار وتخفيفه .

1-1-9- بشرط الخضوع للقانون الدولي، الحفاظ على الأنشطة الزراعية وغيرها من أنشطة استعمال الأراضي المعروف عنها أنها تسهم في حفظ التنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للجبال،.

الأنشطة المساندة من جانب الأمين التنفيذي

1-1-10 يقوم الأمين التنفيذي ، في تعاون مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة ،بتجميع وتوزيع ما يلي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى :

(أ) معلومات عن الأنظمة الإيكولوجية الجبلية المتدهورة ، وكذلك عن التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي الجبلي وعن وقعها الإيكولوجي والاجتماعي – الاقتصادي ؛

(ب) دراسات حالات ودورس مستفادة وإرشاد عن أفضل الممارسات وعن طرائق منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي الجبلي .

الغاية 1-2 : حماية التنوع البيولوجي وإعادة إنعاشه واستعادة وضعه السابق

الأعمال

1-2-1 وضع وتنفيذ برامج لاستعادة الوضع السابق وحماية الأنظمة الإيكولوجية الجبلية المتدهورة ، وحماية العمليات الطبيعية الديناميكية والحفاظ على التنوع البيولوجي في سبيل تعزيز قدرة الأنظمة الإيكولوجية الجبلية على أن تقاوم تغير المناخ وتتواءم معه، أو تسترد سلامتها من الوقع السلبي ويكون ذلك بأمور منها إنشاء ممرات – اذا اقتضى الأمر- لتمكين الأنواع من الهجرة الرأسية مما يكفل حداً أدنى من أحجام الأواهل القابلة للبقاء ، بتمكينها من المواءمة الجينية لتتمشى مع الظروف البيئية المتغيرة . ويجب أن تشمل هذه البرامج اعتبارات اجتماعية اقتصادية ، لاسيما بالعلاقة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية

2-2-1 الشروع في أنشطة محددة لتسهيل الصيانة والحماية والحفظ للمستويات الموجودة من الأنواع المتوطنة ، مع التركيز على الأصناف ذات التوزيع الضيق .

3-2-1 تبين وحماية الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الفريدة ، والنقاط الساخنة للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من أنواع ، خصوصاً الأنواع المهددة ، مع إعطاء أولوية للنظر في تدابير تستهدف حماية صارمة في الموضع ، و/أو إلى إيجاد آليات خارج الموضع كلما كان ذلك ممكناً .

4-2-1 وضع استراتيجيات لتخطيط استعمال الأراضي وتخطيط موارد المياه، على مستوى المناظر الطبيعية ، باستعمال نهج الأنظمة الإيكولوجية ومع مراعاة عناصر الترابط الإيكولوجي والاستعمالات التقليدية للمجتمعات المحلية ومنع وتخفيف ضياع التنوع البيولوجي الجبلي بسبب التجزئة وتحويلات استعمال الأراضي إلى استعمالات جديدة .

5-2-1 إيجاد وتعزيز شبكات مناسبة وفعالة ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، من المناطق الجبلية المحمية ، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف عن المناطق المحمية ، مع احترام حقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومشاركتهم الكاملة .

6-2-1 تبين الممارسات الملائمة لتعزيز استدامة الأنظمة الإيكولوجية ، مع التركيز بصفة خاصة على السفوح المتدهورة .

7-2-1 معالجة القضايا المتصلة بالنزاعات بين البشر وغيرهم من الأنواع ، خصوصاً فيما يتعلق بالتعايش مع الأحياء المفترسة (predators).

1-2-8 النظر إلى الصفة التمثيلية وإلى استدامة المناطق المحمية الموجودة ، واتخاذ التدابير لتبين ومعالجة الفجوات ونقاط الضعف لكفالة الطابع التمثيلي على مدى إيكولوجي واسع .

1-2-9 وضع وتنفيذ تدابير لاستعادة شبكات الماء العذب للأنواع المهاجرة ، مع مراعاة الحواجز الفيزيفية مثل سدود المياه للأسماك .

1-2-10 انشاء مناطق لاستعادة الوضع السابق في المناطق التي تعرض فيها التنوع البيولوجي للجبال للتدهور بدرجة كبيرة، والتي تدعو الحاجة فيها الى هذه الاستعادة استكمالا لشبكة المناطق المحمية وتعزيزها.

الأعمال المساندة من جانب الأمين التنفيذي

1-2-11 انشاء مناطق لاستعادة الوضع السابق في المناطق التي تعرض فيها التنوع البيولوجي الجبلي للتدهور بدرجة كبيرة، والتي تدعو الحاجة فيها الى هذه الاستعادة استكمالا لشبكة المناطق المحمية وتعزيزها.

1-2-12 التعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة لتجميع وتوزيع معلومات بشأن ما يلي

(أ) مكونات التنوع البيولوجي الهامة للحفظ ، ولاسيما بشأن الأنواع الجبلية المتوطنة ، والنقاط الساخنة ما يرتبط بها من أنواع وأنواع مهددة ؛

(ب) أفضل الممارسات لحفظها ولاستعمالها المستدام ولتقاسم المنافع .

1-2-12 تجميع وتوزيع دراسات الحالات عن الطرائق والجوانب الاقتصادية لاستعادة الوضع السابق في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية المتدهورة ، إعادة إنعاش الأنواع الجبلية المعرضة للأخطار .

الغاية 1-3 : تعزيز الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية

الأعمال

1-3-1 تعزيز الممارسات المستدامة في استعمال الأراضي وادارة موارد المياه فيما يتعلق باحتياجات كسب العيش للبشر (الزراعة ، تربية الحيوان ، الحراجة ، تربية الأحياء المائية ، مصائد الأسماك في المياه الداخلية ، إلخ) في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية مع المبادئ الإرشادية للاستعمال المستدام في ظل الاتفاقية[23] / ونهج الأنظمة الايكولوجية2.

1-3-2 تعزيز الممارسات والتقنيات والتكنولوجيات المستدامة في استعمال الأراضي ، شاملة ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين منها ، وأنظمة الإدارة القائمة على أساس المجتمعات ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام (شاملاً صيد الحيوانات والأسماك) والفلورا والفونا الآبدتين (Wild) ، والتنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، بما في ذلك مكافحة الآفات البيولوجية .

1-3-3 مساندة أنشطة المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين الضالعين في استعمال المعرفة التقليدية المتصلة بالجبال ، ولاسيما بشأن الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والتربة وموارد الماء والسفوح .

1-3-4 إيجاد شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ، شاملين المجتمعات الأصلية والمحلية الضالعة في الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية (أنظر أيضاً الغاية 2-3) .

[23] / إن مؤتمر الأطراف سوف ينظر في مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستعمال المستدام ، في اجتماعه السابع.

1-3-5 وضع معايير في إطار مشروع الخطوط الإرشادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة في ظل الاتفاقية ، وفقاً للظروف الإيكولوجية للأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، وتعزيز استعمال تلك الخطوط الإرشادية [24]/

1-3-6 من خلال تخطيط بيئي مناسب ، إدارة شؤون تخفيض الوقع السلبي للسياحة والأنشطة التي تبذل في المجالات المفتوحة على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، وكذلك تنمية ما يرتبط بذلك من مستوطنات ومرافق بشرية.

1-3-7 تعزيز القدرة المحلية على إدارة السياحة المستدامة ، في سبيل كفالة إحداث تقاسم للمنافع المستمّدة من الأنشطة السياحية بين المجتمعات المحلية ، مع الحفاظ على قيم التراث الطبيعي والثقافي .

1-3-8 تعزيز الاستعمال المستدام للنبات البري والحيوانات من الناحية الاقتصادية، بوصف ذلك نشاطاً مدراً للإيرادات للسكان المحليين .

1-3-9 تعزيز ممارسات متكاملة في إدارة الخطوط الفاصلة بين سفوح إنحدار المياه ، على جميع المستويات ، للحفظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية واستقرار التربة على السفوح والترابط بين أعالي الأنهار واسفالها ، والحماية من الأخطار الطبيعية .

الغاية 1-4 : تعزيز الحصول على المنافع وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية المتصلة بالتنوع البيولوجي الجبلي ، وفقاً للتشريع الوطني حيثما يوجد ذلك التشريع

الأعمال

1-4-1 تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية ، على الدخول في ترتيبات للتقاسم المنصف مع مراعاة خطوط بدن الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية مع مراعاة طابعها الطوعي وأنه ليس المقصود منها أن تحل محل التشريع الوطني.

1-4-2 وضع منهجيات لتقييم وصون الموارد الجينية ذات القيمة الاقتصادية العالية ، لتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع ، مع احترام التشريع الوطني بشأن الحصول على الموارد الجينية .

1-4-3 تعزيز التدابير المفيدة للحفظ من خلال إيجاد عمالة و/أو إيرادات خصوصاً للمجتمعات الهامشية.

الغاية 1-5 : الحفاظ على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية بصفة خاصة من خلال حفظ وصيانة المعرفة والممارسات التقليدية

الأعمال

1-5-1 تقييم ووضع وتطوير استراتيجيات تستهدف تخفيض التهديد المتمثل في التآكل الجيني ، والواقع على التنوع البيولوجي المستأنس (المحاصيل ، المواشى) مع إيلاء عناية خاصة لمنشأ الموارد الجينية .

1-5-2 تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 8(ي) بشأن المعرفة التقليدية وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية .

1-5-3 حفظ تطوير وإحقاق وتنفيذ ممارسات الاستخدام المستدام للموارد الجينية للنبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة ، على مستوى الأنواع والآواهل والمجتمعات .

1-5-4 احترام وحفظ وحماية المعرفة الموجودة لدى السكان الأصليين وما يملكونه من ممارسات وعمليات وتكنولوجيات لكفالة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتقاسم المنافع .

العنصر 2 من البرنامج : وسائل التنفيذ في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

[24] / إن الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن في مارس 2003 ، قد أوصت بإن يوافق مؤتمر الأطراف على مشروع الخطوط الإرشادية (التوصية 5/8 ، المرفق) . وسوف ينظر في تلك الخطوط الإرشادية في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

الغاية 2-1 : تعزيز الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي والاقتصادي

الأعمال

2-1-1 تبين ومعالجة الحوافز الضارة و/أو السياسات التي يمكن أن تعرقل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة .

2-1-2 وضع وتطبيق حوافز مناسبة وآليات السوق وآليات تعويضية، مخصصة على وجه التحديد للحفاظ على سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الجبلية.

2-1-3 تعزيز تنوع الأنشطة التي تدر إيرادات ، مساندة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ولاستئصال الفقر ، ويشمل ذلك طرائق لتقاسم الثروة الاقتصادية ، أي داخل المناطق الجبلية من خلال خطط إقليمية إنمائية وخطط بين شتى المناطق ، من خلال " التعاقد بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة" [25]/

2-1-4 تحسين الترابط بين العلم والسياسة بالقيام بتقييمات علمية وطنية ودون الوطنية لأسباب ضياع التنوع البيولوجي ، شاملة وضع توصيات للسياسة العامة في سبيل تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي الجبلي بحلول عام 2010 .

2-1-5 وضع تدابير أداء والتبليغ عن إدماج حفظ التنوع البيولوجي الجبلي واستعماله المستدام في البرامج المؤسسية ، شاملة السياسات القطاعية والأطر القانونية والاقتصادية .

2-1-6 تعزيز القدرة القانونية والمؤسسية على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلي ، خصوصاً من خلال نقاط اتصال وطنية ومن خلال المؤسسات وغيرها من مجموعات أصحاب المصلحة ذات الصلة بالموضوع، والآليات التي تسمح بالتنسيق بين السلطات المسؤولة عن القطاعات في تنفيذ الأنشطة الداخلة في مجالات مسؤوليتها.

2-1-7 وضع وتنفيذ الاستراتيجيات القانونية والسياسية لتخطيط استعمال الأراضي على صعيد المناظر الطبيعية ، مع مراعاة عناصر السلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي ، ومع التركيز على العلاقات بين أعالي الأنهار وأسفالها ، ومنع ضياع التنوع البيولوجي الجبلي بسبب التجزئة وبسبب تحويل استعمال الأراضي إلى استعمالات جديدة .

2-1-8 مساندة التخطيط التقدمي والتدابير التواؤمية لتخفيض التعرض للمخاطر الطبيعية والتي يسببها البشر ، ولها وقع ضار على التنوع البيولوجي الجبلي وعلى المناظر الطبيعية (landscape) الثقافية والمجتمعات المحلية .

2-1-9 تشجيع تنفيذ تقييمات الوقع البيئي والاجتماعي على المستويات القطاعية ومستويات البرامج والمشروعات . وينبغي مراعاة الوقع التراكمي ، لمنع الوقع السلبي للتنمية الاقتصادية على التنوع البيولوجي الجبلي ، بتطبيق المقرر 7/6 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن إدماج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع أو عمليات تقييم الوقع البيئي وفي تقييم الوقع الاستراتيجي .

2-1-10 ادماج جوانب التنوع البيولوجي للجبال في سياسات وبرامج المؤسسات المالية المتعلقة بالمناطق الجبلية.

2-1-11 .تعزيز وتمكين الميزانيات الاقتصادية الوطنية المتعلقة بحفظ الجبال بعدد كاف من خطوط الميزانية لتحقيق التنفيذ النشط لبرنامج العمل.

الأنشطة المساندة من جانب الأمين التنفيذي

---

[25] / أن هذا المفهوم قد وضعه البروفيسور كريستيان كورنر ، أستاذ علم النبات بجامعة بازل ورئيس " التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال " في بيانه الرئيسي الذي ألقاه في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية في مارس 2003 ، على النحو الآتي : إن مفهوم التعاقد بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة ينشئ مسؤوليات مشتركة بين من يقطنون الأراضي العليا ومن يقطنون الأراضي السفلي . فموجب هذه المفهوم يكون سكان المناطق العليا مثلاً مسؤولين عن العناية بالمناظر الطبيعية (landscape) في أعالي الجبال لتخفيض الوقع المحتمل حدوثه على سكان المناطق المنخفضة وفي مقابل هذه الخدمة قد يستطيع سكان المناطق المنخفضة أن يزّدودا سكان المناطق العليا بمنتجات الحقول المزورعة في الأراضي المنخفضة (الطعام وموارد أخرى) .

2-1-12 تجميع ومراجعة وتوزيع دراسات الحالات الخاصة بأفضل الممارسات في الجهود الدولية والوطنية لتعزيز الإطارات القانوني والسياسي والمؤسسي والاقتصادي في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ، مثلاً من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل الملائمة .

الغاية 2-2 احترام وحفظ وصيانة ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة وممارسات وابتكارات في المناطق الجبلية

الأعمال

2-2-1 تعزيز تنفيذ الأنشطة الرامية إلى صون المستويات الموجودة للتنوع البيولوجي الزراعي ، والأنظمة الإيكولوجية الزراعية ، وما توفره من سلع وخدمات ، لتلبية المطالب المحلية وكفالة مصادر للأمن الغذائي .

2-2-2 احترام وتفهم ما لدى المجتمعات السكان الأصليين والمحليين في المناطق الجبلية من تقاليد وممارسات مستدامة ، بطرائق تستوعب احتياجاتهم ومشاركتهم ومعارفهم وممارستهم في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي (مع مراعاة المادة 8(ي) للاتفاقية وما يتصل بها من مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف وبرامج العمل .

2-2-3 تعزيز تشغيل الشبكات والعمل التعاوني ومشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صنع القرار مع إيلاء عناية خاصة لتمكين النساء في سبيل صون التنوع البيولوجي الجبلي واستعماله المستدام .

2-2-4 تشجيع نزع اللامركزية وتعزيز الحصول على المعلومات في سبيل المشاركة الكاملة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في القرارات التي تؤثر فيهم فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

2-2-5 تعزيز تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحسين وسائل العيش الجبلية ، واستئصال الفقر ، وصون الهوية الثقافية ، في سبيل تحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي .

2-2-6 وضع تدابير لبناء القدرة وتقاسم المنافع في سبيل تسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، بقبول منها على أساس علم مسبق ، في الإدارة والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي .

الغاية 2-3 إيجاد تعاون إقليمي وعابر للحدود ، وإيجاد اتفاقات تعاونية. وتقييم ومعالجة الحاجة الى حفظ المناطق للعمليات الدينامية الطبيعية.

الأعمال

2-3-1 تعزيز التعاون المتكامل العابر للحدود ، الذي يسانده تشريع اذا كان ذلك مناسبا، واستراتيجيات للأنشطة المستدامة على المناطق الجبلية . وينبغي أن تغطي الترتيبات التعاونية القضايا المواضيعية المحددة مثل المناظر الطبيعية (landscape) والتربة ولأراضي الرطبة والخطوط الفاصلة بين سفوح أنحدار المياه وأراضي المراعي ، والتعدين والمناطق المحمية وإدارة الحياة الآبدة (Wildlife) والزراعة والغابات والنقل والطاقة والسياحة .

2-3-2 تعزيز ومساندة التعاون الإقليمي والعابر للحدود في مجال البحث والإدارة التواؤمية وتبادل الخبرات لتحسين الحفظ والإدارة للتنوع البيولوجي الجبلي ، مثلاً التقييم العالمي للتنوع البيولوجي الجبلي (GMBA) والمركز الدولي للتنمية الجبلية المتكاملة (ICIMOD) .

2-3-3 تعزيز تقييم وحفظ التنوع البيولوجي الجبلي كوسيلة للحد من النزاعات البشرية (مثلاً من خلال مراتع السلام) (peace parks) .

2-3-4 تعزيز التعاون والتضافر بين برامج العمل في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات العالمية بشأن تغير المناخ والتصحّر والتلويث العابر للحدود والأنواع

الغريبة الغازية والأراضي الرطبة والأنواع المهددة بالأخطار ، مع التركيز بصفة خاصة على الأنظمة الجبلية والتنوع البيولوجي الجبلي. بما في ذلك من خلال برامج عمل مشتركة، وأيضا تعزيز التعاون مع الشراكة الدولية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية، والاتفاقيات الاقليمية بشأن الجبال.

3-3-2 تشجيع وضع منهجيات جديدة وآليات جديدة مثل " التعاقد بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة " لتنفيذ الاتفاقات التعاونية التي تساند التنوع البيولوجي الجبلي وتوفير السلع والخدمات .

العنصر 3 من برنامج : مساندة أعمال الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

الغاية 3-1 تطوير العمل بشأن تبين التنوع البيولوجي الجبلي ورصده وتقييمه .

الأعمال

1-1-3 تعزيز رصد المناطق المعرضة للمخاطر بفعل تغير المناخ .

2-1-3 القيام بدراسات مسحية للجبال في المناطق ذات الأولوية ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي .وهذه الدراسات ينبغي أن تنظر في قوائم الجرد على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والأنظمة الإيكولوجية .

3-1-3 تطبيق برامج العمل المتصل بالمبادرات العالمية مثل المبادرة العالمية للتصنيف ، وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، كلما كان ذلك مناسباً .

4-1-3 مساندة عمل التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال .

5-1-3 استعمال استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من التقارير الوطنية في ظل الاتفاقية ، في سبيل رصد وتقييم التنوع البيولوجي الجبلي .

الغاية 3-2 تحسين المعرفة والمنهجيات لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الجبلي ، على أساس المعلومات المتاحة

الأعمال

1-2-3 إيجاد مؤشرات لا أحيائية وأحيائية واجتماعية – اقتصادية عن الوضع القائم والتغير في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

2-2-3 وضع واختيار معايير دولية وإقليمية ووطنية وكذلك – إذا كان ذلك مناسباً – مؤشرات يمكن تحويلها إلى كميات ، بشأن التنوع البيولوجي الجبلي ، مع مراعاة عمل الاتفاقية بشأن الرصد والمؤشرات وما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة ، مع أية خبرة أخرى بشأن الإدارة المستدامة للجبال .

3-2-3 وضع منهجيات لإعطاء قيمة للخدمات الإيكولوجية التي توفرها الأنظمة المتعلقة بإدارة الأراضي، في سبيل إيجاد آليات للحفز الاقتصادي ، لتعويض المجتمعات الجبلية الفقيرة والمعرضة للأخطار .

4-2-3 تقييم وتصحيح الوضع المتغير للتلويث المحلي والتلويث على المدى الطويل ، وقضايا تغير المناخ العالمي ، مع الاهتمام الخاص بالأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

5-2-3 تقييم ومعالجة التجزئة والآثار على التنوع البيولوجي ، الناشئة عن تغير ممارسات إدارة استعمال الأراضي ، مثلاً التخلي عن الأراضي والتعدين .

6-2-3 تقييم ومعالجة الوقع الإيجابي والسلبي للسياحة والأنشطة التي تبذل في المناطق المفتوحة على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية .

3-2-7 التقييم والتصدي للعمليات الديناميكية الطبيعية في الأنظمة الايكولوجية وللحاجة الى حماية المناطق للعمليات الديناميكية الطبيعية.

3-2-8 وضع أنظمة للرصد استنادا الى مؤشرات رئيسية للتغيرات في هيكل الأنظمة الايكولوجية للجبال ووظيفتها مع مراعاة المعرفة التخصصية والأنظمة القائمة حاليا في مجال الرصد بالاضافة الى الأعمال والعمليات بشأن المؤشرات.

الغاية 3-3 تحسين البنية التحتية لإدارة شؤون البيانات والمعلومات في سبيل التقييم الصحيح ورصد التنوع البيولوجي الجبلي وإيجاد وتطوير ما يتصل به من قواعد البيانات .

الأعمال

3-3-1 تعزيز وتحسين القدرة التقنية على الصعيد الوطني لرصد التنوع البيولوجي الجبلي ، مع الاستفادة من الفرص التي توفرها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، شاملة تنمية قواعد البيانات المتربطة بتلك الغرفة ، كما يلزم ذلك بالمقياس العالمي ، لتسهيل التبادلات .

3-3-2 تعزيز، الوصول الحر –حسب ما تراه الأطراف مناسبا - الى المعلومات القائمة بشأن التنوع البيولوجي وما يتصل بها من قواعد البيانات، والتقاسم من خلال آلية بيت المقاصة التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

3-3-3 تشجيع وضع الخرائط وقوائم الجرد للتنوع البيولوجي وللتغيرات في استعمال الأراضي ، باستعمال قواعد البيانات الرقمية والعادية (نظام المعلومات الجغرافية بالاستشعار عن بعد) في سبيل خدمة الأغراض العلمية ولمساندة صنع القرار .

النشاط المساند من جانب الأمين التنفيذي

3-3-4 تعزيز قدرة آلية غرفة تبادل المعلومات على تسهيل تنفيذ الغاية 3-3 .

الغاية 3-4 تحسين البحث والتعاون التقني والعلمي والاشكال الأخرى من بناء القدرة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجبلي .

الأعمال

3-4-1 القيام ببحوث طويلة الأجل عن القدرة التواؤمية للأنواع كي تتواءم مع الظروف البيئية المتغيرة في التغير المناخي العالمي أو التغير الناشئ عن فعل البشر ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلي .

3-4-2 القيام ببحوث أساسية عن دور وأهمية التنوع البيولوجي الجبلي ووظيفة الأنظمة الإيكولوجية، مع النظر إلى مكونات الأنظمة الإيكولوجية وهيكلها ووظائفها وعملياتها وخدماتها .

3-4-3 وضع ومساندة البحث لتقييم دور التنوع البيولوجي للتربة ، وتنوع الغطاء النباتي الحامي لاستقرار ولسلامة المناطق الجبلية وحماية الخط الفاصل لإنحدار المياه ، مثل تفادي التآكل بفعل البشر والهيارات الأرضية والافلانشات .

3-4-4 الشروع في وضع آليات وإيجاد برامج تعاونية في البحث والعلوم ذات أهمية مشتركة بين البلدان ذات الجبال ، خصوصاً بين البلدان التي لديها مشاكل مشتركة وظروف اجتماعية – ثقافية متشابهة .

3-4-5 تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة بشأن التنمية المستدامة وتعرض النظم الاقتصادية للأخطار بين البلدان ذات الجبال ، مع مراعاة تعرض النظم الاجتماعية – الثقافية والمجتمعات للمخاطر.

3-4-6 القيام ببرامج مشتركة بين عدة فروع العلم وبرامج بحث اساسية بشأن التنوع البيولوجي الجبلي ، وفي ترابط بهيكل الأنظمة الإيكولوجية ووظائفه ، شاملة الإدارة التي تعتمد على المجتمعات ، مع العناية بصفة خاصة بالمناطق الإنتقالية التي تربط بين الأنظمة الإيكولوجية للأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة ، مثل المناطق الانتقالية والنقاط الساخنة ومناطق امتصاص الصدمات (buffer areas) والممرات .

3-4-7 إيجاد القدرة وتعزيز الفرص للبحث والرصد القائمين على أساس المجتمعات في سبيل حفظ التنوع البيولوجي الجبلي وتوفير منافع أكبر لمجتمعات سكان الجبال .

3-4-8 وضع آليات علمية وتقنية للتنسيق بغية تحديد أولويات البحوث وتحقيق الاستخدام الفعال الأمثل لنتائج البحوث .

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

3-4-9 استكشاف منافع غطاء نباتي متنوع وسليم تماماً في مناطق استجماع المياه وتوليد الطاقة الكهربائية المائية والإعراب عن ذلك بمقادير كمية .

الغاية 3-5 تعزيز تربية الجماهير ومشاركتها وتوعيتها فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلي .

الأعمال

3-5-1 تعزيز الأنظمة التعليمية وبناء القدرة المفصلة تفصيلاً يلائم ظروف محددة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، مثل عقد الورش وتنظيم المناهج التدريسية ، والجولات الدراسية والتبادلات بين المجتمعات والمعلومات التي تصدر عن أتفاقية التنوع البيولوجي ، والجهود التعليمية وجهود النشر ، بما يتمشى والمبادرة العالمية للاتصال والتربية والتعليم وتوعية الجمهور (المقرر 19/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف) .

2-5-3 زيادة الوعي بالاسهام الفعلي والاحتمالي لما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معرفة وممارسات وابتكارات للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي ، أي توثيق التنوع البيولوجي ووضع قوائم جرد على مستوى كل مجتمع وعلى المستويات الأخرى الملائمة .

3-5-3 تشجيع تنفيذ أنشطة السياحة المستدامة التي ترمي إلى تعزيز التوعية والاحترام والمعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجبلي شاملة معرفة المناظر الطبيعية المحلية والثقافية .

4-5-3 زيادة نشر المعلومات بشأن التفاعل بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة .

5-5-3 زيادة تعزيز تثقيف النساء وتعزيز دورهن في حفظ المعرفة التقليدية ونشرها .

6-5-3 تعزيز الادراك بين صانعي السياسات والمخططين بأهمية ومساهمة الأنظمة الايكولوجية للجبال في برامج استئصال الفقر.

7-5-3 زيادة الادراك الواسع النطاق بقيم التنوع البيولوجي للجبال وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال حملة للتوعية العامة على المستويين الوطني والمحلي.

الغاية 3-6 تعزيز ايجاد واحقاق (Validadion) ونقل تكنولوجيات ملائمة للأنظمة الايكولولوجية الجبلية ، بما في ذ1لك تكنولوجيات السكان الأصليين وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بتلك المادة من أحكام.

الأعمال 3-6-1 تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا[26] مع ايلاء انتبا خاص للشؤون المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي.

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

2-6-3 توثيق أفضل الممارسات والتكنولوجيات الملائمة والنهوج الابتكارية في ادارة شؤون التنوع البيولوجي.

3-6-3 في تعاون مع المنظمات ذات الصلة توفير حصول الأطراف على أحدث التكنولوجيات والابتكارات الملائمة، المتصلة بالتنوع البيولوجي الجبلي.

[26] سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

التوصية 13/9- ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية، مع مراعاة هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهدافذات الصلة التي وضعتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجي:ة

اذ تذكر المقررين 26/6 بشأن الخطة الاستراتيجية و9/6 بشأن الخطة الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات الصادرين عن مؤتمر الأطراف وآخذة في الحسبان التوصية 1 بشأن تحليل نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة والتوصية 2 بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية الصادرتين عن اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطرافحتى عام 2010 وتوصيتي الهيئة الفرعية 2/8بشأن برنامج العمل المتعلق بالأنظمة الايكولوجية المياه الداخلية و3/8 بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

واذ *ترحب* بتقرير اجتماع لندن "2010- التحدي العالمي للتنوع البيولوجي"، (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9) ،

واذ *تلاحظ* أنه، لغرض رصد التقدم نحو هدف 2010 وتبني على نتيجة اجتماع لندن يمكن تعريف ضياع التنوع البيولوجي بأنه "انخفاض وفرة وتوزيع الأنواع والانظمة الايكولوجية والجينات وما توفره من سلع وخدمات، على المدى الطويل"،

واذ *ترحب* بالمبادرات التي اتخذت في ظل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كموائل للطيور المائية واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، من الحيوانات البرية التي تسهم في تعزيز وتقييم التقدم نحو هدف 2010،

واذ *تلاحظ* الترابط بين هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وغايات الألفية للتنمية،

هدف 2010 وغايات الألفية للتنمية

1- *توصي* بان يطلب مؤتمر الاطراف في اجتماعه السابع من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعمل عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونيب واليونسكو ومشروع الألفية الذي يتولاه الأمين العام للأمم المتحدة ومع غيرهم لايجاد طرائق لتحقيق توصيل أفضل لأهمية التنوع البيولوجي في انجاز غايات الألفية للتنمية، ولتبين وتوصيل العلاقة بين التنوع البيولوجي وأهداف التنمية البشرية على جميع المستويات،

(ب) أن يستكشف مع الأمين العام للأمم المتحدة فرصة جعل هدف 2010 مرحلة وسيطة نحو تحقيق الغاية 7 من غايات الألفية للتنمية، الرامية الى تحقيق الاستدامة البيئية بحلول 2015،

ج) أن يعمل عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونيب ومشروع الألفية الذي يتولاه الأمين العام للأمم المتحدة، ومع غيرهم، لايجاد طرائق لاستعمال أهداف ومؤشرات 2010 للمساعدة على تحقيق الهدف 9 ("عكس اتجاه ضياع الموارد البيئية") الوارد ضمن الغاية 7 من غايات الألفية للتنمية ("كفالة الاستدامة البيئية") وغير ذلك من غايات الألفية ذات الصلة بالموضوع.

تقييم التقدم نحو هدف 2010:

2- *يوصي* مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

(أ) أن ينظر في انشاء عدد صغير من الغايات العالمية على أن تشمل كل غاية هدفا واحدا أو هدفين، لتقييم ما يحرز من تقدم نحو الهدف العالمي للتنوع البيولوجي لعام 2010، الذي اعتمده المقرر 26/6. وهذه الغايات يكون من شأنها استكمال الغايات الموجودة الواردة في الخطة الاستراتيجية، على أن تركز على الموضوعات الآتية:

(1) تخفيض معدل ضياع مكونات التنوع البيولوجي، شاملة (أ) الموائل والأنظمة الايكولوجية، (ب) الأنواع والأواهل populations ، (ج)، التنوع الجيني.

(2) التصدي للتهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التهديدات الناشئة عن: الأنواع الغريبة الغازية، والاستعمال غير القابل للاستدامة، وتغير المناخ، والتلويث، وتغير الموائل،

(3) استبقاء وتعزيز السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية، شاملة الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش والأمن الغذائي والصحة، مع حماية ما يرتبط بذلك من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية،

(4) كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية،

(ب) في سبيل تقييم التقدم نحو الأهداف، أن يوافق المؤتمر على عدد محدود من المؤشرات التجريبية المحورة أو المستمدة من اجتماع لندن UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9، ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن المؤشرات المقترحة للتنوع البيولوجي ذات الصلة بهدف عام 2010 UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/26، ومذكرة الأمين التنفيذي عن استعمال العمليات الموجودة كلبنات بناء للتبلغ عن هدف عام 2010 UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/27 التي تتوفر بالنسبة لها بيانات متاحة من مصادر موجودة – فتقوم الهيئة الفرعية بوضع واختبار واستعراض ذلك العدد المحدود قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وينبغي اختيار هذه المؤشرات الصالحة على المستوى العالمي بحيث توصل توصيلا فعالا اتجاهات الوضع القائم في التنوع البيولوجي ووقع هذا التنوع على السلع والخدمات الصادرة عن الأنظمة الايكولوجية وعلى رفاه البشر في العقد الزمني الحالي. وبقدر الامكان ينبغي وضع الأهداف والمؤشرات التي تنطبق على المستوى العالمي بطريقة تجعل من المستطاع استعمال نفس الأهداف والمؤشرات على الصعيد الاقليمي والوطني والمحلي لتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، اذا رغبت في ذلك الأطراف وينبغي أن يتم فورا اختبار المؤشرات الدالة على ما يلي:

(1) الاتجاهات في مدى الأنظمة الايكولوجية والمناطق الاحيائية والموائل المختارة،

(2) الاتجاهات في وفرة الأنواع المختارة وتوزيعها،

(3) تغير الوضع القائم في الأنواع المهددة،

(4) الاتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات المستأنسة والنباتات المستزرعة وأنواع الأسماك ذات الأهمية الاجتماعية الاقتصادية الكبيرة،

(5) تغطية المناطق المحمية،

وينبغي ايجاد مؤشرات لما يلي:

(6) التهديدات على التنوع البيولوجي،

(7) السلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الايكولوجية

(8) التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

(ج) *أن يركز* على أن الغايات والأهداف المشار اليها في 2(أ) أعلاه ينبغي اعتبارها اطارا مرنا يمكن أن توضع في اطاره الأهداف الوطنية و/أو الاقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الاختلافات في التنوع بين شتى البلدان،

(د) *أن يدعو* الأطراف والحكومات الى وضع أهداف وطنية و/أو اقليمية وأن تدمجها، حسب مقتضى الحال، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الوطني،

(هـ) *أن يركز* على الحاجة الى بناء القدرة، خصوصا في البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكينها من تنفيذ الأنشطة الرامية الى تحقيق ورصد التقدم نحو الغايات والأهداف،

(و) أن *ينظر* الى الحاجة الى مساندة وافية وتأتي في أوانها من جانب الآلية المالية ومن جانب منظمات التمويل الأخرى للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، حسب مقتضى الحال، لتنفيذ أنشطة رامية الى تحقيق ورصد التقدم نحو الأهداف،

(ز) أن *يدعو* الاتفاقيات وعمليات التقييم والمنظمات ذات الصلة الى ارسال تقارير ومعلومات تساعد على رصد التقدم نحو أهداف 2010،

(ح) أن *يطلب* من الأمين التنفيذي ما يلي:

(1) أن يقوم، في تعاون مع المنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة ومع مراعاة المشورة الاضافية التي ستقدمها الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر أو الحادي عشر، باستعمال تلك الغايات والأهداف والمؤشرات في تقارير تتضمن تحليلا للتقدم نحو هدف 2010، بما في ذلك من خلال اصدار طبعات على فترات منتظمة من نشرة

(2) الاستعمال الكامل لآلية تبادل المعلومات في ايجاد وتعزيز التعاون التقني لادراج أهداف 2010 وتسهيل تبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز.

(ط) *أن يدعو* المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب الى مساندة الامانة في تنسيق تجميع المجموعات اللازمة للابلاغ عن الانجازات بشأن هدف 2010.

3 *أن يطلب* من الأمين التنفيذ اعداد ورقة تبين خلفية الموضوع لمساعدة مؤتمر الأطراف في المهام الواردة في الفقرة 2، الفقرتين الفرعيتين (ا) و(ب)، من المقرر الحالي.

ادماج الأهداف في برامج عمل الاتفاقية

4- *أن يرحب* بنهج ادماج الأهداف في برامج العمل المبينة في القسم الثاني جيم في مذكرة الأمين بشأن إدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في عمل الاتفاقية التنفيذي UNEP/CBD/SBSTTA/9/14، التي يمكن عن طريقه استكمال عدد صغير من الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية بأهداف موجهة نحو القيام بالعمليات ونحو المراحل والمواعيد القصوى، حسب مقتضى الحال، وتذكّي هذا النهج كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

(5) *أن* يحيط *علما* بمقترحات ادماج الأهداف في برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.1 وتطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تنقيح المقترحات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع على أساس التعليقات التي ترد أو وردت من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، أو أرسلت الى الأمين التنفيذي، وذلك في موعد لا يتأخر عن 21 نوفمبر 2003، ومع مراعاة النقاط الآتية:

(أ) ان الأهداف ينبغي أن تكون متحدية ولكنها واقعية وتعترف بالضغوط والقيود الواقعة على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

(ب) ينبغي النظر الى الأهداف العالمية بوصفها اطار مرنا مع العلم بان تحقيقها سيتطلب موارد مالية وتقنية اضافية خصوصا للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. وخصوصا أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة كما جاء ذلك في الفقرة 2 (ج-2-و)، أعلاه،

(ج) ان العدد الاجمالي للغايات والأهداف ينبغي أن يكون مقصورا على قدر يمكن التعامل معه وأن توضع كجزء من نهج استراتيجي ومتماسك لجميع برامج الاتفاقية،

(د) ان وضع الغايات والأهداف وتبين المؤشرات هو أمر ينبغي أن يستمد مكوناته مما يوجد من مبادرات ومن المبادرات التي يجري وضعها في ظل اتفاقيات ومنظمات أخرى،

(هـ) يفضل أن تكون المؤشرات موجهة نحو تحقيق أهداف فعلية وأن يتم تبينها أو استنباطها على نحو يتمشى مع النهج الوارد في الفقرة 2 (ب) أعلاه على أساس النهوج المأخوذ بها والأمثلة المضروبة في UNEP/CBD/SBSTTA/9/10 وتقرير اجتماع لندن UNEP/CBD/SBD/SBTTA/9/INF/9 ومذكرة الامين التنفيذي عن المؤشرات المقترحة للتنوع البيولوجي المتعلق بهدف عام 2010 UNEP/CBD/SBD/SBTTA/9/INF/26 ومذكرة الأمين التنفيذي عن استعمال العمليات الموجودة كلبنات بناء في التبليغ عن هدف 2010 UNEP/CBD/SBD/SBTTA/9/INF/27 وغير ذلك من المصادر ذات الصلة بالموضوع.

(و) الآثار القانونية المتعلقة بصلاحيات اتفاقية التنوع البيولوجي وصلاحيات الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

التوصية 14/9-*الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات*

مشروع توصية مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بأن:

(أ) *يحيط علماً* بإرتياح بالتقدم المحرز في مجال تطوير وتنفيذ أكبر للاتفاقية ، تماشياً مع المقرر 9/6؛

(ب) *يعرب عن امتنانه* للمنظمات التي يسّرت المشاورات فيما بين الأطراف المعنية بخصوص أغراض الإستراتيجية المختلفة ، وللهيئة الدولية لحفظ النباتات لدعم عملية تطوير الإستراتيجية وتنفيذها ، بما في ذلك إعارة مسؤول برنامج لأمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ج) *يرحب* بتشكيل شراكة عالمية لحفظ النباتات ، ويشجع المنظمات المشاركة على مواصلة المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية ، ويدعو المنظمات الأخرى إلى الإنضمام إلى الشراكة ويشجع الهيئة الدولية لحفظ النباتات على مواصلة دعمها للشراكة ؛

(د) *يرحب* بقيام الأمين التنفيذي بإنشاء آلية تنسيق مرنة ، تشمل : مجموعات اتصال تجتمع حسب الضرورة وفقاً للإجراءات المتّبعة ؛ جهات تنسيق وطنية ، حسبما تحدده الأطراف ؛ الشراكة العالمية لحفظ النباتات ؛ الأمانة ، بما فيها موظف برنامج ، بدعم من الهيئة الدولية لحفظ حدائق النباتات ؛

(هـ) *يدعو* المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى دعم الأمين التنفيذي في رصد تنفيذ الإتفاقية والعمل بالتعاون مع الشراكة الدولية لحفظ النباتات ؛

(و) *يشجّع* الأطراف على إنشاء نقاط مركزية وطنية للإستراتيجية ، أو أن يعيّن من بين النقاط القائمة حاليا بغرض القيام بما يلي:

(1) تشجيع وتسهيل تنفيذ ورصد الإستراتيجية على المستوى الوطني ، بما في ذلك تحديد الأغراض الوطنية ودمجها في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وفي الخطط والبرامج والأنشطة القطاعية والمشتركة بين القطاعات ؛

(2) تشجيع مشاركة الأطراف المعنية الوطنية في تنفيذ ورصد الاستراتيجية على المستوى الوطني ؛

(3) تيسير الاتصال بين الأطراف المعنية والأمانة والشراكة العالمية لحفظ النباتات ؛

(ز) *يطلب* من الأمين التنفيذي ، بدعم من أعضاء الشراكة الدولية لحفظ النباتات ، الى صياغة مقترحات لاعداد حقيبة أدوات ، بما في ذلك قائمة مرجعية لمساعدة الأطراف على دمج الأهداف في استراتيجياتها وخططها وبرامجها ، لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ،

(ح) *يقرر* دمج أغراض الإستراتيجية في جميع برامج عمل الإتفاقية المواضيعية و المشتركة بين عدة قطاعات ، وأن يدمج بوجه خاص :

1- الغرض 1 في مبادرة التصنيف العالمية ؛

2- الغرضين 4 و 5 في برنامج عمل المناطق المحمية ؛

3- الغرض 10 في العمل الخاص بالأنواع الغريبة الغازية ؛

4- الأغراض 11 و 12 و 13 في العمل الخاص بالإستخدام المستدام ؛

5- الغرضين 9 و 13 في العمل الخاص بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛

6- الغرض 14 في برنامج الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير ؛

7- الأغراض 6 و 9 و 12 في البرامج المواضيعية الخاصة بالتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات .

(ط) *يشدد* ، تمشيا مع الفقرات 3 و 4 و 6 و 7 من المقرر 9/6 ، على أن تنفذ الاستراتيجية بشكل مرن ، ومع اقامة الاعتبار الواجب للحاجة الى بناء القدرة في تحديد الأهداف الوطنية وتحقيقها ، لا سيما في البلدان النامية ، وخصوصا الدول الأقل تقدما والدول الجذرية منها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ؛

(ك) *يقرر* إدراج أغراض الإستراتيجية في إطار عملية إعداد التقارير بغرض إعداد التقارير الوطنية الثالثة ؛

(ك) *يرحب* بمقررات مؤتمر الأطراف ولجنة النباتات التابعة لإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهددّة بالإنقراض (CITES) لدراسة طريقة إسهامها في تنفيذ الاستراتيجية ، وبشكل خاص الغرض 11 " لن تعرّض التجارة الدولية للخطر أي نوع من النباتات البرّية " ؛

(ل) *يدعو* لجنة الموارد الوارثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دراسة كيفية مساهمة خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولإستخدامها المستدام في تنفيذ الإستراتيجية وبوجه خاص الغرض 9 (" صون 70٪ من التنوع الجيني للمحاصيل وأنواع النباتات الرئيسية ذات القيمة الإجتماعية والإقتصادية ، والحفاظ على ما يرتبط بها من معارف محلية وأصلية ").

التوصية 15/9 الأنواع الغريبة الغازية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصي مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي :

(أ) *أن يرحب* بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ، ولاسيما اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة والاتفاقية الدولية لحماية النبات ، في إيجاد آليات تتصدى للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ؛

(ب) *أن يرحب* بما أحرز من تقدم في صياغة الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه إثقال السفن والرواسب ، وأن يوصي الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى بالنظر في التصديق على الاتفاقية المشار إليها عند إقرارها وفتح باب التوقيع عليها ؛

(ج) أن يعترف بالحاجة إلى تعزيز مزيد من التنسيق المؤسسي بين المنظمات الدولية ، *أن يطلب* من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع الشركاء الآخرين ذوي الصلة ، ولاسيما في سبيل ما يلي :

(1) التشجيع على نظر أوسع نطاقاً في القضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية في المحافل الدولية الأخرى ، شاملة من خلال فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر والشراكة التعاونية للغابات ؛

(2) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الفاو والمنظمة البحرية الدولية ،

(3) مواصلة التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض (CITES)،

(4) أن يساند إيجاد تنسيق أوثق بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للصكوك الدولية والمؤسسات الإقليمية والاتفاقيات والبرامج الدولية ذات الصلة؛

(5) أن يضع برنامج عمل مشتركاً مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛

(6) أن ينشئ روابط أوثق مع المكتب الدولي لأمراض الحيوان ؛

(7) أن يستكشف الخيارات الرامية إلى تحقيق تعاون أوثق مع منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) في وضع استراتيجية لتوقي دخول الأنواع الغريبة الغازية من خلال المسالك التي يمر بها الطيران الدولي ؛

(8) التعاون مع الاتفاقيات القائمة على أساس المواقع ومع غيرها من المنظمات في سبيل وضع إرشادات عملية محددة للمناطق الأحيائية ، كي يسترشد بها مديرو المواقع ؛

(د) *وإذ يعترف* المؤتمر بالحاجة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، باعتبار هذا الموضوع قضية متصلة بالتجارة ؛

(1) *أن يدعو* مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للتجارة ولجانها ذات الصلة إلى أن تنظر كما ينبغي في المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية في مداولاتها ؛

(2) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، عندما يكون الأمر ممكناً ومناسباً ، بالتعاون مع أمانة المنظمة العالمية للتجارة في أنشطتها المتعلقة بالتدريب وبناء القدرة والإعلام ، بقصد رفع مستوى الوعي بالقضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية ، وتشجيع مزيد من التعاون في هذه القضية .

(3) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجديد طلبه للحصول على وضع المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (SPS) في المنظمة العالمية للتجارة ، بقصد تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطويرات الحديثة العهد في هاتين الهيئتين ، ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية ؛

(4) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار مخاطر الأنواع الغريبة الغازية خلال وضع وتوسيع والاستعراض البيئي لترتيبات التجارة الثنائية والإقليمية ؛

(5) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى تحسين الاتصال والتعاون بين السلطات الوطنية للبيئية وحماية النبات والتجارة وغيرها من السلطات ذات الصلة ، بقصد زيادة الوعي بالقضايا المتعلقة بتوفي وإدارة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولتحقيق التماشي والتماسك بين السياسات والبرامج الوطنية ؛

(هـ) *أن يدعو* الأطراف ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى وكذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى ما يلي :

(1) تحسين التنسيق بين التدابير الوطنية لمعالجة القضايا العابرة للحدود من خلال وضع وتنفيذ معايير وطنية وإيجاد مساندة إقليمية لتحليل المخاطر وآليات إقليمية للتعاون ؛

(2) أن يساند صنع القرار على الصعيد الوطني والإقليمي والاستجابة السريعة من خلال مزيد من التطوير لعمليات تحليل المخاطر على أساس علمي ولقوائم الأنذار بالخطر وأدوات التشخيص وتنمية القدرة ؛

(3) أن يدرج اعتبارات الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الرصد والتبليغ والاخطار في تهديدات جديدة في الاتفاقات الاقليمية والصكوك الأخرى، واتاحة المعلومات المتعلقة بالوضع القائم والاتجاهات في الأنواع الغريبة الغازية من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من أنظمة الاعلام الاقليمية ذات الصلة؛

(4) أن يخصص حسب مقتضي الأمر الموارد والقدرات لممارسة الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي بقصد تحسين تضافر الجهود لخدمة الأغراض السياسية المتصلة بتسهيل التجارة والأمن الغذائي والصحة البشرية وحماية البيئة ؛

(5) أن يعزز كما ينبغي التعاون بين وكالات التنوع البيولوجي والزراعة وإدارة الأراضي في تطبيق معايير تحليل المخاطر البيئية وتطبيق الإرشادات ؛

(6) أن ينظر في إدخال تدابير حافزة ايجابية لاستئصال أو مكافحة الأنواع الغريبة الغازية لاستعمال الأنواع الأصلية في برامج إدارة الأراضي والمياه وفي البرامج الأخرى ؛

(7) الإشراك فعال لأصحاب المصلحة بما لهم من معلومات سابقة في الاستئصال توقي وتخفيف وقع الأنواع الغريبة الغازية ، بوسائل يكون منها رفع مستوى الوعي والتدريب وكذلك عن طريق تصميم وتنفيذ تدابير حافزة مناسبة .

(و) *أن يلاحظ* أن فجوات معينة لا تزال موجودة في الإطار التنظيمي الدولي ، خصوصاً فيما يتعلق بالأنواع الغازية ، ولكن دون أن تتوفر فيها صفة الآفة للنبات أو المرض للحيوان ، وفيما يتعلق بالمسالك الآتية المحتمل المرور منها :

(1) استعمال الكائنات الحية غير الأصلية ، في تربية الأحياء المائية وإعادة تزويد الأنظمة البحرية وأنظمة المياه الداخلية بالأرصدة السمكية في سبيل صيد الأسماك التجاري والترفيهي ؛

(2) الادخالات غير المقصودة او العرضية (في الكائنات الحية العارضة، بما في ذلك من خلال التلويث بأجسام السفن ومواد التعبئة والشحنات المستوردة والنقل بالمركبات وبوسائل أخرى؛

(3) الادخالات غير المقصودة لأنواع غازية من خلال برامج المساعدة الدولية والبرامج الانسانية والسياحة والأنشطة العسكرية والبحث العلمي والثقافي وأنشطة أخرى؛

(4) الإدخالات المقصودة لأنواع غريبة لأغراض غير غذائية، بما في ذلك في فلاحة البساتين والاتجار في الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الزينة ؛

(5) الادخال المقصود لأنواع غريبة كعوامل مراقبة بيولوجية لمراقبة أو استئصال الأنواع الغريبة الغازية أو المكافحة الآفات أو الأعشاب الضارة،

(6) مشروعات التربية خارج الموضع الطبيعي، عبر الوطنية والوطنية مع استعمال الأنواع الغريبة كمصادر للادخال المقصود أو غير المقبصود.

(7) الادخال المقصود لأنواع غريبة غازية من خلال برامج المساعودة الدولية، بما في ذلك مشروعات الحفظ والتنمية وأنشطة أخرى.

(ز) *أن يلاحظ* وجود امكانية لتطبيق المنهجيات القائمة لتقييم ولتحليل المخاطر، بما في ذلك المنهجيات المنشأة في سياق صحة النبات أو الحيوان، تطبيقها على طائفة من القضايا أوسع نطاقا تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية،

(ح) *أن يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ فريقاً من الخبراء التقنيين مخصصاً كي يعالج ما يوجد من فجوات وتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي ، خصوصاً الفجوات المحددة المذكورة في الفقرة (ز) أعلاه ، وعلى أساس عمل فريق الخبراء المذكور ، أن تضع توصيات بشأن التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8(ح) من الاتفاقية لعرضها على مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يقوم فريق الخبراء بما يلي :

(1) أن يواصل إيضاح ما يوجد من فجوات وتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي ، التي تعرقل بصفة محسوسة جهود البلدان الادارة شؤون التهديدات الناشئة عن أنواع غريبة غازية مع تركز ذلك التحليل على الممرات الرئيسية المعروفة التي تسلكها الأنواع الغريبة الغازية في انتشارها ومع مراعاة الجهود السابقة التي بذلتها المنظمات والمبادرات ذات الصلة التي نظرت في تلك القضية

(2) أن يضع خيارات عملية عن الكيفية التي يمكن بها التصدي لتلك الفجوات والتضاربات ، وإن إمكن ذلك في سياق الأطر الدولية الموجودة فعلاً ، كي يتحقق التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ، مع مراعاة النسبة بين التكاليف والمنافع للخيارات المتاحة للتصدي للفجوات وللتضاربات وللحاجة الى بناء القدرة المناسبة على الصعيدين الوطني والاقليمي لمساندة هذا العمل.

واذا تبين فريق الخبراء التقنيين المخصص الحاجة الاحتمالية الى معايير أو تدابير أخرى ينبغي له ان يتبين أيضا السلطة المناسبة التي ستضع تلك المعايير، ان وجدت، أو يتبين خيارات أخرى مناسبة، حتى يستطيع مؤتمر الأطراف النظر في احالة الموضوع الى سلطة وضع المعايير أو/ويبت في اتخاذ أي خط سير آخر يراه مناسبا.

(ط) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المشاركة في ذلك البرنامج ، ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، التصدي للأولويات في الأفعال العملية التي تبينها المقرر 23/6[27] ، ووردت أيضاً في المقرر الحالي .

(ي) *أن ينظر* في الحاجة إلى تمويل مستدام لتحسين التوقي والاستجابة السريعة والإدارة ، للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية.

[27] قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية التي أسفرت عن اتخاذ هذا المقر فنوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع – على نحو مشروع – إقرار اقتراح أو نص إذا كان هناك اعتراض رسمي عليه , وأعرب بضعة ممثلين عن تحفظات بشأن الإجراءات التي أدت إلى اتخاذ ذلك المقرر (UNEP/CBD/COP/6/20 ، الفقرات 294-324)

المرفق الثاني

جدولا أعمال مؤقتان للاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

ألف- جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العاشر للهيئة الفرعية

1- افتتاح الاجتماع

2- شؤون تنظيمية

2-1 انتخاب أعضاء المكتب

2-2 إقرار جدول الأعمال

2-3 تنظيم العمل

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية

4- شؤون مواضيعية :

4-1 استعراض متعمق لبرامج العمل : المبادرة العالمية للتصنيف

4-2 قضايا جديدة : التنوع البيولوجي الجزري

4-3 قضايا استراتيجية لتقييم التقدم أو لمساندة التنفيذ : استعراض ما أحرز من تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والاسهامات لتحقيق غايات الألفية للتنمية

5- التحضير للاجتماع الـ 11 للهيئة الفرعية

5-1 مشروع جدول الأعمال

5-2 الزمان والمكان

6- شؤون أخرى

7- اعتماد التقرير

8- اختتام الاجتماع

باء- جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التكنولوجية

- افتتاح الاجتماع

2- شؤون تنظيمية

2-1 انتخاب أعضاء المكتب

2-2 إقرار جدول الأعمال

2-3 تنظيم العمل

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية

4- شؤون مواضيعية :

4-1 استعراض متعق لبرامج العمل :

(أ) التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ب) جوانب علمية وتقنية أخرى يحددها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛[28]

4-2 قضايا صاعدة مستعجلة .

4-3 قضايا استراتيجية لتقييم التقدم أو مساندة التنفيذ : تنقيح الآليات التي تساند التنفيذ

5- التحضير للاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية

5-1 مشروع جدولا الأعمال المؤقتان

---

[28]/ إذا ما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية استعمال خدمات الهيئة الفرعية إعمالا للمادة 30 الفقرة 1 من بروتوكول السلامة الأحيائية .

2-5 الزمان والمكان

6- شؤون أخرى

7- اعتماد التقرير

8- اختتام الاجتماع